مملكة البحرين

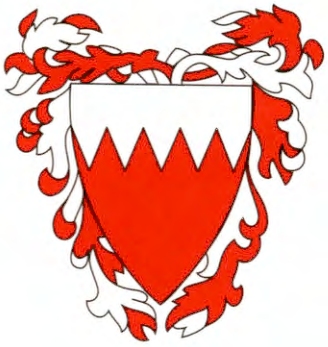

مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
لعامي ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣م

القسم الثالث عشر

دائرة الشـئون القانونية
٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٢٩٠) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر

المادة الأولى

يكون النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد وفقا للأنموذج المرافق لهذا القرار ،

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر في: ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق :١٨ مايـــــو ٢٠٠٢ م

أنموذج النظام الأساسي
لشركة الشخص الواحد
(ش . ش. و)

النظام الأساسي

لشركة ..... ومالكها.....

شركة الشخص الواحد (ش. ش. و)

المادة (١)

تأسيس الشركة

تأسست طبقا لأحكام القوانين المعمول بها في مملكة البحرين ووفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ شركة الشخص الواحد بالشروط والأوضاع التالية :

المادة (٢)

اسم الشركة

اسم الشركة : شركة ..... ومالكها.....

شركة الشخص الواحد (ش. ش. و)

المادة (٣)

غرض الشركة

.....

.....

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

المادة (٤)

مركز الشركة

مركز الشركة الرئيسي ..... في مملكة البحرين .

ويجوز للشركة نقله إلى أي مكان آخر داخل مملكة البحرين ، كما يجوز لها إنشاء فروع ومكاتب تمثيل لها داخل مملكة البحرين وخارجها .

المادة (٥)

مزاولة النشاط

تزاول الشركة نشاطها الرئيسي داخل مملكة البحرين .

المادة (٦)

حظر الاكتتاب العام

لا تقوم الشركة بالاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها ، كما أنها لا تقوم بإصدار اسهم أو سندات قابلة للتداول .

المادة (٧)

عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة

لا تقوم الشركة بأي عمل من الأعمال الآتية :

أ - أعمال التأمين .

ب - أعمال البنوك .

ج - استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام .

المادة (٨)

مدة الشركة

مدة الشركة هي ..... سنه تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ٠

أو غير محددة المدة ٠

المادة (٩)

رأسمال الشركة

حدد راسمال الشركة بمبلغ ..... دينار ، وان الحد الأدنى لراس المال في جميـــع الأحوال لا يقل عن خمسين ألف دينار ٠

وان راس المال وزع الى عدد ..... حصة نقدية ، وعدد ..... حصة عينية .

بيان الحصص العينية

المادة (١٠)

بيان الحصص العينية كالتالي : .....

.....

وقيمتها .....

وقد تم تقديرها بمعرفة الخبراء المختصين - يرفق تقرير الخبير - ٠

المادة (١١)

صاحب رأسمال الشركة مسئول عن قيمة الحصة العينية قبل الغير .

المادة (١٢)

يقر مالك راس المال بأن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها ..... ديناراً بحرينيا وأودعت بنك ..... وهو أحد البنوك المعتمدة في مملكة البحرين ، وان الحصص العينيـــة سلمت الى الشركة .

المادة (١٣)
ملكية راس المال

رأسمال الشركة بالكامل مملوك ..... ، وان مسئوليته عن التزامات الشركة لا تكون إلا بمقدار راس المال المخصص للشركة .

المادة (١٤)

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية .

المادة (١٥)

يتولى إدارة الشركة مالك راسمال الشركة ، وإذا عين لها مديرا - أو اكثر- فأن هذا المدير يمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير ويكون مسئولا عـــن إدارتها أمام المالك .

المادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للشركة في ..... وتنتهي في ..... كل عام ويستثنى من ذلك السنة الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وتنتهي عند انتهاء السنة المالية مع مراعاة ألا تقل السنة المالية الأولى عن ستة أشهر .

المادة (١٧)

يعد مالك راس المال- المدير إن وجد – عن كل سنة مالية وخلال ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ما يلي :

أ - ميزانية الشركة .

ب - الأرباح والخسائر .

ج - تقرير سنوي عن نشاط الشركة يشمل مركزها المالي .

وترسل الشركة الى وزارة التجارة والصناعة صورة من كل من الميزانية والتقرير السنوي والأرباح والخسائر ، وتقرير مدقق الحسابات وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ إعداد هذه الوثائق .

المادة (١٨)

يحصل مالك راس المال على الأرباح الصافية بعد اقتطاع نسبة ..... ٪ من هذه الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني على النحو الوارد في المادة (٢٢٤) من قانون الشركات التجارية .

المادة (١٩)

لمالك رأس المال اقتطاع نسبة .... ٪ من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري والذي يستعمل في الأوجه الآتية :

أ - استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها .

ب - فيما يعود بالنفع على الشركة .

المادة (٢٠)

للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المرخص لهم بالعمل في مملكة البحرين ويخضع مدققو الحسابات في سلطاتهم ومسئولياتهم واجراءاتهم للقواعد المقررة في المواد من (٢١٧) حتى (٢٢٢) من قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية .

المادة (٢١)

تنتهي الشركة إذا كان مالكها شخص طبيعي بوفاته إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في يد شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة .

وإذا كان مالك رأسمال الشركة شخص اعتباري فأنها تنقضي بانقضائه .

كما تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية :

أ - إنتهاء المدة المحددة لها ما لم يتم تجديدها .

ب - إنتهاء العمل الذي أسست من أجله .

جـ - هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى من استمرارها .

د - اندماجها في شركة أخرى .

المادة (٢٢)

تسري على تصفية الشركة الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٣٢٥) حتى (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية وفيما لا يتعارض مع طبيعتها .

المادة (٢٣)

يكون مالك الشركة مسئولا في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في الأحوال الآتية :

أ - إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها .

ب - إذا قام بعدم الفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

جـ - إذا زاول أعمالا لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية المعنوية .

المادة (٢٤)

يجب أن تحمل جميع الأوراق والعقود والمطبوعات التي تصدر من الشركة اسم الشركة وان يقترن اسم الشركة باسم مالك رأسمالها وان تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد (ش.ش.و) ويكون ذلك مكتوبا باللغة العربية وبأحرف واضحة ومقروءة ٠

المادة (٢٥)

تسري على هذا النظام جميع الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص وبما لا يتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد٠

المادة (٢٦)

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة على تأسيسها ، وتعتبر هذه المصاريف من المصاريف العامة للشركة ٠

المادة (٢٧)

تختص محاكم مملكة البحرين بأي نزاع قد ينشأ عن هذه الشركة

المادة (٢٨)

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري ٠

المؤسس

- مالك راس المال -

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الإجراءات الخاصة بقيد شركة الشخص الواحد
في السجل التجاري

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٢٩٠) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر

المادة الأولى

على مالك راس مال شركة الشخص الواحد أو وكيله التقدم الى إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بطلب تأسيس الشركة ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ - صورتان من إقرار تأسيس الشركة .

ب - إقرار من المؤسس بأن قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل عند تأسيس الشركة وأودعت أحد البنوك المعتمدة في مملكة البحرين ، وتعهد من البنك بعدم أداء قيمة هذه الحصص للشركة إلا بعد تقديم ما يثبت قيدها في السجل التجاري.

جـ - إقرار من المؤسس بأن الحصص العينية - أن وجدت - قد سلمت الى الشركة .

د - إذا كان مؤسس الشركة شخص اعتباري يجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسية وما يثبت موافقة الهيئات المختصة به على تأسيس الشركة .

المادة الثانية

يجب على إدارة التجارة وشئون الشركات التحقق من أن إقرار تأسيس الشركة يشمل البيانات الآتية :

أ - اسم مؤسس الشركة – مالك راس المال - .

ب - اسم الشركة وانه متبوع بعبارة " شركة الشخص الواحد – ش.ش.و) .

جـ - أن المركز الرئيسي للشركة في مملكة البحرين وان الشركة تزاول نشاطها الرئيسي في البحرين

د - الأغراض التي تأسست الشركة من اجلها.

هـ - مقدار راس المال وبيان الحصص العينية أن وجدت مع وصف دقيق للحصص العينية وقيمتها.

و - مدة الشركة – إن وجدت -

ز - اسم مدير الشركة - إن وجد -

ح - كيفية حساب الأرباح والخسائر .

ط - أن غرض الشركة لا يتضمن القيام بأعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير.

ي - أن رأسمال الشركة لا يقل عن خمسين ألف دينار .

ك - بيان تقريبي بمقدار النفقات والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها .

المادة الثالثة

على إدارة التجارة وشئون الشركات عند تقديم طلب القيد المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار التثبت من أن تأسيس الشركة قائم على أسس سليمة وان كلا من إقرار التأسيس ومشروع النظام الأساسي لا يخالف أحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية ، وللإدارة في سبيل ذلك أن تطلب من المؤسس - أو وكيله - بيانات إضافية أو وثائق لإثبات هذه البيانات كلما رأت ذلك ضروريا ، كما لها أن تطلب إدخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقا مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

المادة الرابعة

يصدر وزير التجارة والصناعة قراره في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

ولمن رفض طلبه - الذي يجب أن يكون مسببا - أو اعتبر طلبه مرفوضا ، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برفض طلبه أو من تاريخ اعتباره مرفوضا ، ويكون الحكم الصادر سواء بتأييد قرار الرفض أو إلغائه نهائيا .

ولا يجوز للمؤسس أن يتقدم بطلب تأسيس الشركة مرة أخرى إلا بعد زوال سبب الرفض أو بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدور حكم المحكمة بالرفض .

المادة الخامسة

في حالة الموافقة على مشروع إقرار تأسيس الشركة ونظامها الأساسي يقوم المؤسس أو وكيله بتوثيق الإقرار والنظام الأساسي طبقا لآخر تعديل لدى الجهة المختصة بالتوثيق ثم يعيده الى الوزارة لاستصدار قرار التأسيس وقيد الشركة في السجل التجاري.

المادة السادسة

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة

إذا صدر قرار التأسيس فعلى إدارة التجارة وشئون الشركات نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة ، على أن تشتمل النشرة على :

أ - الاسم التجاري للشركة مشفوعا بعبارة " شركة الشخص الواحد – ش.ش.و " .

ب - غرض الشركة .

جـ - مركز الشركة الرئيسي .

د - مدة الشركة - إن وجدت-

هـ - مقـدار راس المال وبـيان الحصص النقدية والعينية مع وصف دقيق موجز للحصص العينية وقيمتها .

المادة الثامنة

لا يجوز للشركة مباشرة أعمالها إلا من تاريخ اكتسابها للشخصية الاعتبارية .

المادة التاسعة

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر في: ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٨ مايـــــو ٢٠٠٢ م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن انموذج إقرار تأسيس شركة الشخص الواحد

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٢١) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر

المادة الأولى

يكون إقرار تأسيس شركة الشخص الواحد وفقا للأنموذج المرافق لهذا القرار ،

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القـــــرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر في : ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق :١٨ مايـــــو ٢٠٠٢ م

أنموذج
إقرار تأسيس
شركة الشخص

اقرار تأسيس
شركة الشخص الواحد

في يوم :

الموافق:

لدى انا: .....

بحضور:

١-

٢-

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات القانونية المطلوبة والمثبتين لشخصيــة الحاضر بعد ٠

حضر :

الاسم	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	محل الإقامة

ويقر الموقع على هذا الإقرار بأنه قد توافرت في شأنه الأهلية القانونية اللازمة لتأسيس شركة ..... شركة الشخص الواحد (ش.ش.و) وفقا لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، كما يقر الموقع بالتزامه بمراعاة كافة القواعد المقررة والمنصوص عليها في القانون المذكور ولائحته التنفيذية في تأسيس هذه الشركة وذلك طبقا للأوضاع والشروط الآتية :

.....

.....

المادة (١)

اسم الشركة : شركة ..... (يذكر اسم مالك راس المال)

شركة الشخص الواحد (ش.ش.و) .

المادة (٢)

مؤسس الشركة هو مالك رأسمالها بالكامل .

المادة (٣)

غرض الشركة .....

.....

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في مملكة البحرين أو الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الشركات السابقة أو تشتريها أو تلحقها بها طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية .

المادة (٤)

مركز الشركة

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني .....

ويجوز للشركة أن تنشأ فروعا لها أو مكاتب أو توكيلات في مملكة البحرين وخارجها .

المادة (٥)

مدة الشركة

مدة الشركة ..... تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

أو غير محددة المدة .

المادة (٦)

رأسمال الشركة

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ..... ديناراً بحرينيا ، وتوزع على عدد ..... حصة منها عدد حصة نقدية وقيمتها..... ديناراً بحرينيا وعدد ..... حصة عينية وقيمتها.....

ويقر الموقع على هذا الإقرار بأنه يملك رأسمال الشركة بالكامل ، وبأن الحصص العينية قد سلمت الى الشركة وبأن قيمة الحصص النقدية قد أودعت بالكامل بنك ..... وهو من البنوك المعتمدة في مملكة البحرين.

المادة (٧)

يتعهد الموقع على هذا الإقرار بالسعي في الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة على تأسيس الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتأسيسها ، وفي هذا السبيل وكل عنه السيد / ..... في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء البيانات الإضافية والمستندات اللازمة وإدخال التعديلات على النظام الأساسي للشركة التي تراها الوزارة بما لها من سلطات منصوص عليها في المادة (٧٧) من قانون الشركات التجارية.

المادة (٨)

النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالآتي : .....

المادة (٩)

للشركة مدقق حسابات أو .....

ويخضع مدققو الحسابات في سلطاتهم ومسئولياتهم واجراءاتهم للقواعد المقررة في المواد (٢١٧) حتى (٢٢٢) من قانون الشركات التجارية ولائحة التنفيذية .

المادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا الإقرار مكملا له وجزءا لا يتجزأ منه .

توقيع :	**توقيع :**
الشاهد الأول	**المقر**
الشاهد الثاني	**المؤسس**
	مالك رأسمال الشركة بالكامل

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بشأن أنموذج عقد التأسيس الابتدائي
والنظام الأساسي للشركة المساهمة المقفلة

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٢١) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة ،

قرر:

المادة الأولى

يكون عقد تأسيس الشركة المساهمة المقفلة ونظامها الأساسي وفقاً للأنموذجين المرافقين لهذا القرار .

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة

علي بن صالح الصالح

صدر في : ٩ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ مايـــــو ٢٠٠٣ م

أنموذج رقم (١)

عقد تأسيس شركة المساهمة المقفلة

عقد تأسيس

شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش . م . ب.م)

في يوم

الموافق

لدي أنا

بحضور :

١ - .....

٢ - .....

الشاهدين الحائزين على كافة الصفات القانونية اللازمة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد .

حضر لدى كل من :

مسلسل	الاسم	الجنسية	اثبات الشخصية	محل الإقامة
١				
٢				

فقد أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف وقرروا فيما بينهم تأسيس شركة مساهمة بحرينية مقفلة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ، وطلبوا إثبات ما يلي :

مقدمة

كما تم الاتفاق بين أطراف هذا العقد على ما يلي :

.....

.....

الباب الأول

تأسيس الشركة

مـادة (١)

تعتبر المقدمة السابقة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

مـادة (٢)

اتفق الموقعون على هذا النظام على تكوين شركة مساهمة بحرينية مقفلة ش . م . ب . م (ويشار إليها فيما بعد "بالشركة") .

اسم الشركة

مـادة (٣)

يكون اسم الشركة " ..... " شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش . م . ب . م) .

أغراض الشركة

مـادة (٤)

أغراض الشركة هي :

القيام في مملكة البحرين وخارجها بأي من الأعمال التالية :

أ - .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في مملكة البحرين أو في خارجها، كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مركز الشركة

مـادة (٥)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة ..... بمملكة البحرين ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب للشركة داخل أو خارج مملكة البحرين .

مـادة (٦)

مدة الشركة

مدة الشركة [.....] سنة ميلادية، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري . ويجوز إطالة هذه المدة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مـادة (٧)

رأسمال الشركة

أ - حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ [.....] ديناراً بحرينياً .

ب - حدد رأس المال الصادر والمكتتب به بمبلغ [.....] ديناراً بحرينياً موزعاً على عدد[.....] سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد [.....] ديناراً بحرينياً ، منها عدد [.....] سهماً نقدياً، وعدد [.....] سهماً مقابل حصص عينية قيمتها [.....] ديناراً بحرينياً .

مادة (٨)

رأسمال الشركة بالعملة البحرينية :

أو

بناء على موافقة وزير التجارة الصادرة بتاريخ .....فإن رأسمال الشركة بالعملة ..... بعد أن تم تقويمه بالعملة البحرينية .

مـادة (٩)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة الصادر على النحو التالي :

مسلسل	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم		القيمة الاسمية للسهم بالدينار البحريني	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
			العينية	النقدية			
الاجمالـــــــــــي							١٠٠٪

ويقر المؤسسون المساهمون بأنهم قد اكتتـــبوا في كل أسهم رأس المال وإنهم قد قامـــوا بسداد مبلغ ( ) مـن كامـل القـيمة الاسـمية للأسـهم الـنقدية ، وأودع بـنك ..... وهـو مـن البـنوك المعتمدة ويعتبر أصحاب الحصص العينية قد قاموا بسداد كامل القيمة الاسمية لأسهمهم بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة ، ولا يجوز قبل ذلك تسليمهم الأسهم التي تشكل تلك الحصص .

أو

سددوا من قيمة الأسهم مبلغ[.....] وهو ما يعادل [.....]، بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من كامل هذه القيمة ، ويلتزمون بسداد الباقي خلال [.....] على ألا تزيد على ثلاث سنوات .

وقد أودعت قيمة الحصص والأسهم بنك..... وهو من البنوك المعتمدة .

مـادة (١٠)

الحصة العينية التي دخلت في تكوين رأس المال عبارة عن :

.....

مقدمة من : .....

وقد وافق المؤسسون جميعاً أو بأغلبية ..... على هذا التقدير بإجتماعهم المنعقد بتاريخ / / ٢٠٠ .

مادة (١١)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعي في الحصول على موافقة وزارة التجارة لتأسيس الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها ، وفي هذا السبيل وكلوا عنهم السيد /..... في اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء البيانات الإضافية والمستندات اللازمة وإدخال التعديلات على النظام الأساسي للشركة التي تراها الوزارة بمالها من سلطات منصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (١٢)

تكون جميع المصروفات والتكاليف والرسوم والنفقات والأتعاب المتكبدة في هذا العقد وما يتعلق بتأسيس الشركة ورسوم التوثيق والقيد والنشر وأية مصروفات أخرى من المصروفات العامة التي تقيد على حساب الشركة .

مادة (١٣)

يعتبر النظام الأساسي للشركة المرفق مع هذا العقد مكملاً له ، وجزءا لا يتجزأ منه .

مادة (١٤)

حرر هذا العقد استناداً إلى عدم ممانعة وزارة التجارة بمملكة البحرين بالكتاب الصادر بتاريخ / / ٢٠٠م تحت رقم ش / /

المساهم الأول	**المساهم الثاني**
الشاهد الأول	**الشاهد الثاني**

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ وتم التوقيع عليه وبعد تلاوته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن ثلاث نسخ منه للعمل بموجبه .

الموثـــق

أنموذج رقم (٢)

النظام الأساسي لشركة المساهمة المقفلة

النظام الأساسي
للشركة المساهمة المقفلة

في يوم

الموافق

لدي أنا

وبحضور :

١ -

٢ -

الشاهدين الحائزين على كافة الصفات القانونية اللازمة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد .

حضر لدى كل من :

الرقم	الاسم	الجنسية	إثبات الشخصية	محل الإقامة
١				
٢				

أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف وقرروا فيما بينهم تأسيس شركة مساهمة بحرينية مقفلة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ م ، وعقد التأسيس وهذا النظام ، وطلبوا إثبات ما يلي :

مقدمة

كما تم الاتفاق بين الموقعين لهذا النظام الأساسي على ما يلي :

الباب الأول

تأسيس الشركة

مـادة (١)

تعتبر المقدمة السابقة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

مـادة (٢)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تكوين شركة مساهمة بحرينية مقفلة ش.م.ب.م (ويشار إليها فيما بعد "بالشركة ") وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية .

مـادة (٣)

اسم الشركة

يكون اسم الشركة " ..... " شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م) .

مـادة (٤)

أغراض الشركة

أغراض الشركة هي :

القيام في مملكة البحرين وخارجها بأي من الأعمال التالية :

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

مـع مـراعاة أحكـام القوانـين والأنظمـة واللـوائح والقـرارات السـارية وبشـرط استصـدار التـراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمـالاً شبيهة بأعمالها والتـي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في مملكة البحرين أو في خارجها ، كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مـادة (٥)

مركز الشركة

مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة ..... بمملكة البحرين ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب للشركة داخل أو خارج مملكة البحرين .

مدة الشركة

مـادة (٦)

تكون مدة الشركة[.....] سنة ميلادية ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري . ويجوز تمديد هذه المدة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

الباب الثاني

رأسمال الشركه

الفصل الأول

في الأسهم

مادة (٧)

أ - حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ [.....] ديناراً بحرينياً .

ب - حدد رأس المال الصادر والمكتتب به بمبلغ [.....] ديناراً بحرينياً موزعاً على عدد [..... سهم] ، القيمة الإسمية للسهم الواحد [.....] ديناراً بحرينياً منها عدد [.....] سهماً نقدياً ، وعدد [.....] سهماً مقابل حصص عينية قيمتها[.....] ديناراً بحرينياً .

مـادة (٨)

رأسمال الشركة بالعملة البحرينية :

أو

بناءً على موافقة وزير التجارة الصادرة بتاريخ ..... فإن رأسمال الشركة بالعملة ..... بعد أن تم تقويمه بالعملة البحرينية .

مـادة (٩)

اكتتب المؤسسون المساهمون الموقعون على هذا النظام في رأسمال الشركة الصادر على النحو التالي :

مسلسل	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم		القيمة الاسمية للسهم بالدينار البحريني	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
			العينية	النقدية			
الإجمالي							١٠٠٪

ويقر المؤسسون المساهمون بأنهم قد اكتتبـــوا في كل أسهم رأس المال وأنهم قد قاموا بســـداد مبلـــغ ( ) من كامل القيمة الإسمية للأسهم النقدية ، وأودع بنك ..... وهو من البنوك المعتمدة، ويعتبر أصحاب الحصص العينية قد قاموا بسداد كامل القيمة الاسمية لأسهمهم بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة ، ولا يجوز قبل ذلك تسليمهم الأسهم التي تشكل تلك الحصص .

أو

سددوا من قيمة الأسهم مبلغ [.....] وهو ما يعادل [.....] ، بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من كامل هذه القيمة ، ويلتزمون بسداد الباقي خلال ..... على ألا تزيد على ثلاث سنوات .

وقد أودعت قيمة الحصص والأسهم بنك ..... وهو من البنوك المعتمدة .

مادة (١٠)

الحصة العينية التي أدخلت في تكوين رأس المال عبارة عن :

.....

مقدمة من : .....

وقد وافق المؤسسون جميعاً أو بأغلبية [.....]على هذا التقدير باجتماعهم المنعقد بتاريـــخ / / ٢٠٠

مادة (١١)

أسهم الشركة اسمية ويكون السهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٢)

أسهم الشركة قابلة للتداول بين المساهمين ولا تطرح على الجمهور في اكتتاب عام .

مـادة (١٣)

أ - كل سهم يخول صاحبه الحق في أرباح الشركة وحق استرداد قيمته الاسمية واقتسام صافي موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها وحق التصويت في الجمعيات العامة وحق بيع السهم ورهنه وحق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأسمال الشركة ، وأي حق منصـوص عليه في قانون الشركات التجارية ، وهذا النظام الأساسي .

ب - لا يكون المساهم مسئولاً عن إلتزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها ، ولا يجوز زيادة إلتزاماته عن ذلك القدر .

مـادة (١٤)

أ - لا يجوز لدائن المساهم ولا لورثته بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو وثائقها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة .

ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم الاعتماد على سجلات الشركة وبياناتها المالية وعلى قرارات الجمعية العامة .

ب - لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، ولكن يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم أو برفعه من سجل الأسهم المحفوظ بالشركة بناء على إعلان صادر من جهة مختصة قانوناً .

ج - تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن دون أن تكون لهذا الحاجز أو الدائن حقوق العضوية في الشركة .

مـادة (١٥)

أسهم الشركة غير قابلة للتداول إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيدها في السجل التجاري والوفاء بقيمة الأسهم ، ويستثنى من ذلك عمليات التداول التي تتم فيما بين المؤسسين خلال تلك الفترة .

مـادة (١٦)

في حالة وفاة أي من المساهمين تؤول أسهمه إلى ورثته – كل حسب نصيبه الشرعي وفقاً للفريضة الشرعية - على أن تتبع الأحكام الواردة في الفريضة الشرعية أو أي مستند رسمي آخر وهي:

١ - ---------- .

٢ - ---------- .

مـادة (١٧)

أ - للشركة أن توقف تسجيل الأسهم خلال المدة التي تقع بين تاريخ الدعوة لاجتماع الجمعية العامة وتاريخ انعقادها .

ب - تستوفي الشركة مبلغ [.....] دينار بحريني مقابل تسجيل كل عملية نقل ملكية لأسهم أو رهنها .

مادة (١٨)

يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وذلك كله على النحو المنصوص عليه في المادة (١٢٠) من قانون الشركات التجارية .

مـادة (١٩)

تستخرج الشهادات المؤقتة للأسهم من دفتر ذي قسائم ذات أرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة الأسهم على الأخص رقم وتاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتاريخ نشر القرار الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية ، وقيمة رأسمالها ، وعدد الأسهم ، وخصائصها وغرض الشركة ومدتها .

ويكون لشهادات الأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم.

مـادة (٢٠)

يحتفظ في مركز الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وعناوينهم وأرقام شهادات الأسهم وعددها والتصرفات التي تجري عليها سواء بنقل ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها وتاريخ ذلك التصرف . ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل وتبلغ الشركة بصورة من هذه البيانات لوزارة التجارة وسوق البحرين للأوراق المالية .

الفصل الثاني

تعديل رأسمال الشركة

مـادة (٢١)

أ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأسمال الشركة المصرح به – إن وجد -، كما يجوز للجمعية العامة العادية زيادة رأس المال الصادر في حـــدود رأس المال المصرح به- إن وجد - وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (١٢٥) من القانون ، وتحدد الجمعية العامة بحسب الحالة الطريقة التي تجري بها الزيادة وفقاً للمادة (١٢٦) من القانون .

ب - تكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية إضافة علاوة إصدار محددة المقدار إلى القيمة الاسمية للأسهم ، على أن يضاف صافي هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال .

مـادة (٢٢)

أ - يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، في حالة زيادة رأسمال الشركة .

ب - يتم إخطار المساهمين بخطابات مسجلة بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ اقفاله وسعر الأسهم الجديدة .

ج - على كل مساهم أن يبدي رغبته في استعمال حقه في أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه .

د - يجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بمقابل مادي يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

أو

لا يجوز التنازل عن حق الأولوية للغير .

مـادة (٢٣)

توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها وذلك على النحو المبين في المادة (٢٣٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٢٤)

أ - يخفض رأسمال الشركة بقرار من الجمعية غير العادية إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة كبيرة ورأت الشركة انقاص رأسمالها إلى القيمة الموجودة فعلا .

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقريري مجلس الإدارة ومدققي الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات ، وتخطر وزارة التجارة بصورة من تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات .

ب - يتبع في تخفيض رأس المال إحدى الطريقتين :

١- يتم تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة عن طريق تنزيل القيمة الاسمية للأسهم وذلك مع النسبة المقرر تخفيضها من رأس المال أو بإبراء ذمة المساهمين من أقساط الأسهم التي تدفع بنسبة التخفيض المقرر .

٢- يتم تخفيض رأس المال بسبب خسارة الشركة وذلك بإلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل القيمة الإسمية للأسهم عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .

ج - إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء الشركة لعدد من أسهمها وجب أن يتم إلغاء عدد من الأسهم التي يملكها كل مساهم بقدر النسب التي تقرر بها تخفيض رأس المال بشرط ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة ، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ الإلغاء استرداد شهادات الأسهم الملغاة من المساهمين لإتلافها والتأشير بذلك في سجل المساهمين وإخطار كل من وزارة التجارة وسوق البحرين للأوراق المالية .

د - يتعين قيد كل قرار صادر بتخفيض رأسمال الشركة في السجل التجاري والإشهار عنه في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية .

ولا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الآجلة .

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مـادة (٢٥)

أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من [.....] عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق الاقتراع السري ، أو بطريق ..... وذلك لمدة [.....] قابلة للتجديد ، ويختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس .

ب - يكون لرئيس مجلس الإدارة وللعضو المنتدب (ما لم يكن هو رئيس مجلس الإدارة) حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفقاً لقرار المجلس ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في ذلك .

ج - يجوز أن تكون للشركة لجنة تنفيذية تتولى متابعة إدارة الشركة وتسيير أعمالها اليومية وإبرام الصفقات والعقود المتعلقة بأنشطة الشركة وتحقيق أغراضها .

د - يشترط في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للشركة ألا يكون قد صدرت ضد أحدهم أية أحكام نهائية بعقوبة جناية أو جنحة في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إصدار شيك بدون رصيد أو تزوير أو إفلاس أو مخالفة لقوانين النقد أو قانون الشركات التجارية ، ما لم يرد إليه اعتباره .

هـ - يتم تبليغ وزارة التجارة بنسخ من قرارات انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب، وتشكيل اللجنة التنفيذية إن وجدت .

مـادة (٢٦)

يجوز للجمعية العامة العادية أن تعين [.....] عضواً من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين في الشركة على أن تتوافر فيهم الشروط الواردة في قرار وزير التجارة الصادر في هذا الخصوص .

مـادة (٢٧)

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

أ - فقد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٢٥) من هذا النظام .

ب - إذا تم الانتخاب أو التعيين بخلاف أحكام قانون الشركات التجارية .

ج - إساءة استعمال العضوية بالقيام بأعمال منافسة للشركة .

د - الاستقالة .

هـ - .....

و - .....

مادة (٢٨)

أ - يجوز للجمعية العامة عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (١٧٨) من قانون الشركات التجارية .

ب - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب أو إلتزم بالتعويض.

مادة (٢٩)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة أو أحد أعضائه في مقر الشركة أو أي مكان آخر يحدده المجلس ، ويكون اجتماع المجلس [.....] مرات على الأقل في السنة المالية الواحدة ، ويكون النصاب متحققاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن اثنين .

مادة (٣٠)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في الحضور وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (١٨٠) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٣١)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وعلى العضو المعارض للقرار أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (٣٢)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص وتوقع هذه المحاضر من الأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس ، وعلى العضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ويكون الموقعون على محاضر الجلسات مسئولين عن صحة البيانات الواردة بالسجل .

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها وذلك فيما عدا ما أستثني بنص في قانون الشركات التجارية أو هذا النظام ، أو قرارات الجمعية العامة ، وله بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعين المدير أو المديرين أو رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم ، وفي عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات

أو بيع عقارات الشركة أو متجرها أو رهن هذه الأموال أو تقرير كفالات لصالح الغير أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو التصالح عليها أو هبة أموال الشركة .

مادة (٣٤)

تعد الشركة عن كل سنة مالية قائمة مالية مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - إن وجد - تتضمن أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفتهم ومديري الشركة ، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الأصل إلى وزارة التجارة مرفقاً بها التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة والميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وعلى الشركة أن تبلغ وزارة التجارة عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال السنة .

مادة (٣٥)

يجب على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، ويجب أن يوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ ذلك .

مادة (٣٦)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٣٧)

يعتبر توقيع رئيس مجلس الإدارة كتوقيع المجلس في علاقة الشركة بالغير .

أو

لا يعتبر توقيع رئيس مجلس الإدارة كتوقيع المجلس في علاقة الشركة بالغير إلا مع توقيع ..... المفوض من قبل مجلس الإدارة .

مادة (٣٨)

تسري أحكام المواد من (١٨٥ حتى ١٨٧) والمادة (١٨٩) من قانون الشركات التجارية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٣٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من صافي الربح بعد خصم الإحتياطات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأسمال الشركة المدفوع على المساهمين .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر صرف مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحاً على المساهمين وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٨٨) من قانون الشركات التجارية .

الباب الرابع

الجمعيات العامة للشركة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٤٠)

جمعيات المساهمين العامة ثلاث هي :

أ - الجمعية التأسيسية .

ب - الجمعية العامة العادية .

ج - الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٤١)

تسرى على الجمعية العامة التأسيسية للشركة الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية .

مادة (٤٢)

يكون للشركة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء .

مادة (٤٣)

يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد اجتماع الجمعية العامة بناء على طلب الشركاء أو مدققي الحسابات أو وزارة التجارة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية العامة .

ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال ، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية .

ويجب عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة – في الأمور العاجلة التي طرأت – على وزارة التجارة للموافقة عليه وإلا كان باطلا .

مادة (٤٤)

توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة بخطابات مسجلة ترسل قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً، ويجوز الاكتفاء بتبليغ الدعوة عن طريق اعتماد توقيع المساهمين بحصول واقعة العلم بزمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال .

ويجب أن ترفق بالدعوة التقارير اللازمة والتوصيات بتوزيع الأرباح وجدول الأعمال إن لم يكن قد وقع بالعلم به ، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى وزارة التجارة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .

مادة (٤٥)

أ - لكل مساهم الحق في حضور الجمعيات العامة ويكون له حق التصويت بعدد من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يملكها ، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانوناً .

ب - يجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنهم على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض ولا يجوز للوكيل أن يمثل بهذه الصفة في إجتماع الجمعية العامة للشركة عدداً من الأصوات يجاوز ٥% في رأس المال ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

ج - تعد الشركة بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن شركاء آخرين ، على أن تجرى التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل إجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

د - يكون التصويت في الجمعيات العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

هـ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة في شأن تحديد راتبه أو مكافأته أو إبراء ذمته أو إخلاء مسئوليته عن الإدارة .

مادة (٤٦)

أ - تسجل طلبات الاشتراك في الجمعية العامة في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ب - تدون في السجل أسماء المساهمين الحاضرين والنائبين عن غيرهم وعدد الأسهم التي يمتلكونها أو يمثلونها وسند الوكالة وعدد الأصوات التي يستحقونها أصالة ووكالة .

مادة (٤٧)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من تنتدبه الجمعية العامة لذلك، ويعين الرئيس سكرتيراً أو أكثر لفرز الأصوات وتسجيل المحاضر على أن تقر الجمعية تعيينهم.

مادة (٤٨)

أ - تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية وهذا النظام جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه أو كانوا موافقين أو مخالفين لها .

ب - يتولى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

ج - يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة يكون مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام وذلك كله على النحو المنصوص عليه في المادة (٢١٥) من قانون الشركات التجارية .

الفصل الثاني

الجمعية العامة العادية

مادة (٤٩)

أ - تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجب أن تعقد مرة على الأقل في السنة ، وذلك خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

ب - على مجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ على الأقل من رأسمال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب.

ج - لمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا لم ييسر له مجلس الإدارة استعمال حقوقه الواردة في القانون بعد إثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى المجلس .

د - يجوز لوزارة التجارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى إلى الانعقاد أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة الانعقاد، أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ على الأقل من رأس المال بشرط أن يكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب ، ويجوز لوزير التجارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا رأى أن هناك أسباباً توجب ذلك .

مادة (٥٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف الأسهم ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يكون الاجتماع صحيحاً بالحاضرين بعد نصف ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول .

مادة (٥١)

عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبوجه خاص الأمور الآتية :

أ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتحديد مكافآتهم .

ب - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية والمصادق عليه .

ج - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسئولية أو رفض ذلك .

د - تعيين مدقق حسابات أو أكثر للسنة المالية التالية وتحديد أجره أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد ذلك الأجر .

هـ - سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية .

و - التصديق على حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وبيان كيفية تخصيص الأرباح الصافية وتحديد نصيب السهم من الأرباح .

ز - بحث الاقتراحات الخاصة بإصدار السندات والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات واتخاذ القرار في ذلك .

الفصل الثالث

الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥٢)

أ - تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة .

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه ، وإلا قامت وزارة التجارة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة .

ب - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ينعقد خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من ثلث رأس المال .

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره من يمثل ربع رأس المال .

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول شريطة أن يتم إبلاغ المساهمين بعدم انعقاد الاجتماع الأول ، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع . إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها أو بتحويلها أو بادماجها في شركة أخرى ، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً ، ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد موافقة وزارة التجارة عليها .

مادة (٥٣)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور الآتية :

أ - تعديل عقد التأسيس أو هذا النظام أو إطالة مدة الشركة .

ب - زيادة رأس المال أو تخفيضه .

ج - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

د - حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة أخرى .

مادة (٥٤)

يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بشرط توافر النصاب والأغلبية المطلوبين للجمعية العامة العادية ، وتضمين جدول الأعمال موضوع القرار .

الباب الخامس

حسابات الشركة وسنتها المالية ومدققي الحسابات

مـادة (٥٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول ..... وتنتهي في ..... من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ إعلان قيام تأسيس الشركة نهائياً وتنتهي عند انتهاء السنة المالية ، مع مراعاة ألا تقل السنة المالية الأولى عن ستة أشهر .

مـادة (٥٦)

يضع مجلس الإدارة في كل سنة مالية في موعد أقصاه ثلاثة أشهـــر على الأكثر من تاريخ إنتهائها ما يلي :

أ - ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها.

ب - حساب الأرباح والخسائر .

ج - تقرير مفصل عن أعمال الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية ، وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المجلس بشأن توزيع الاحتياطات والأرباح ، ويرفق هذا التقرير بالميزانية .

ويوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ ذلك .

مـادة (٥٧)

يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير السنوي والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في جريدة يومية محلية تصدر باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مـادة (٥٨)

يكون للشركة مدقق للحسابات أو أكثر من المدققين المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تعينهم الجمعية العامة العادية وتحدد أجرهم والمدة التي عينوا لها .

ويخضع مدققو الحسابات في سلطتهم ومسئوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المنصوص عليها في المواد من (٢١٧ حتى ٢٢٢) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٩)

تعتبر أرباحاً صافية المبالغ المتبقية من أرباح الشركة الإجمالية بعد خصم ما يلي :

أ - المصروفات العامة .

ب - النسبة المئوية التي يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها على أن تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على الشركاء .

ج - فوائد القروض وكافة أعباء الشركة والتزاماتها .

مادة (٦٠)

توزع الأرباح الصافية للشركة كما يلي :

أ - يقتطع نسبة [.....] % بحيث لا يقل عن ١٠% من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري.

ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ٥٠% من رأس المال ، على أنه إذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة .

ب - يقتطع سنوياً نسبة[.....] % من الأرباح الصافية بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وذلك لحساب الاحتياطي الاختياري الذي يستعمل لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها .

ج - يقتطع سنوياً نسبة تعادل[.....]% من رأس المال لتوزع كأرباح على المساهمين كل حسب حصته في رأس المال .

د - تخصص بعدما تقدم نسبة لا تزيد على ١٠% لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

هـ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو .....

و - أما الخسائر إذا وجدت فيتحملها الشركاء كل حسب حصته في رأس المال .

مادة (٦١)

لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على الشركاء وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على الشركاء بنسبة لا تزيد على ٥% من رأس المال في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

مـادة (٦٢)

تحتفظ الشركة بأموالها النقدية لدى بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به .

الباب السادس

المنازعات

مـادة (٦٣)

يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة أو أمين التفليسة أو المصفي حسب الأحوال ، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (١٨٧) من قانون الشركات التجارية .

الباب السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مـادة (٦٤)

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية :

أ - انتهاء المدة المحددة لها ما لم يتم إطالتها وفقاً لهذا النظام .

ب - انتهاء العمل الذي أُسست من أجله .

ج - هلاك جميع رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها .

د - إجماع الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها .

هـ - اندماج الشركة في شركة أخرى .

مادة (٦٥)

تحول الشركة إلى شكل قانوني آخر بموافقة وزارة التجارة وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص في المواد (٣٠٥ حتى ٣١١) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٦٦)

تسرى على اندماج الشركة الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣١٢ حتى ٣١٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٦٧)

تجرى تصفية الشركاء بعد حلها وفقاً للأحكام الآتية :

.....

.....

أو

تجرى تصفية الشركة بعد حلها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (٣٢٨ حتى ٣٤١) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٦٨)

يتبع في قسمة أموال الشركة الأحكام الآتية :

.....

.....

أو

يتبع في قسمة أموال الشركة الأحكام الخاصة بقسمة المال الشائع المنصوص عليها في القانون المدني .

مادة (٦٩)

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في المكان الذي تعينه الجمعية العامة .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٧٠)

يودع هذا النظام الأساسي وينشر عنه طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٧١)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٧٢)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
بشأن أنموذج عقد التأسيس الابتدائي
والنظام الأساسي لشركة التوصية بالأسهم

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٢١) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة ،

قرر:

المادة الأولى

يكون عقد تأسيس شركة التوصية بالأسهم ونظامها الأساسي وفقاً للأنموذجين المرافقين لهذا القرار .

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

الموافـــق :١٠ مـــــايو ٢٠٠٣م

أنموذج رقم (١)

عقد تأسيس شركة التوصيـة بالأسـهم

عقد تأسيس

شركة توصيـة بالأسـهم

في يوم

الموافق

لدي أنا

وبحضور الشاهدين

١ - .....

٢ - .....

الشاهدين الحائزين على كافة الصفات القانونية اللازمة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد .

حضر لدي كل من :

مسلسل	الاسم	الجنسية	اثبات الشخصية	محل الإقامة	صفة الشريك
١					متضامن
٢					موصى
٣					.....
٤					.....

فقد أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف وقرروا فيما بينهم تأسيس شركة توصية بالأسـهم وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢م ، وطلبوا إثبات ما يلي :

مقدمة

كما تم الاتفاق بين أطراف هذا العقد على ما يلي :

.....

.....

الباب الأول

مـادة (١)

تعتبر المقدمة السابقة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مـادة (٢)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تكوين شركة توصية بالأسـهم(ويشار إليها فيما بعد "بالشركة") ، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة

مـادة (٣)

يكون اسم الشركة " ..... " شركة توصية بالأسهم .

أغراض الشركة

مـادة (٤)

أغراض الشركة هو : القيام في مملكة البحرين وخارجها بأي من الأعمال التالية :

أ - .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

مـع مـراعاة أحكـام القوانـين والأنظمـة واللـوائح والقـرارات السـارية وبشـرط استصـدار التـراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمـالا شـبيهة بأعمالهـا والتـي قد تعاونهـا علـى تحقيق أغراضها في مملكة البحرين أو في خارجها، كما يجوز لهـا أن تندمج فـي هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بهـا طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مركز الشركة
مـادة (٥)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مملكة البحرين في المحل رقم .... طريق .... مجمع .... ص . ب : ..... ويجوز للشركة إنشاء فروع أو وكالات أو مكاتب داخل وخارج مملكة البحرين .

مدة الشركة
مـادة (٦)

تكون مدة الشركة [.....] ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مـادة (٧)

أ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ [.....] دينار بحريني موزعاً على عدد [.....] حصة وسهم .

ب - تمثل حصة الشركاء المتضامنين مبلغ [.....] دينار بحريني موزعاً على عدد [.....] حصة ، وحصة الشركاء الموصين (المساهمين) مبلغ [.....] دينار بحريني موزعاً على عدد [.....] سهم .

يجوز طرح جزء من الأسهم للاكتتاب العام وذلك فيما يتعلق بأسهم الشركاء الموصين (المساهمين فقط) إذا رغب الشركاء في ذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية .

مـادة(٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة على النحو التالي :

الاســم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية د. ب.	النسبة المئوية

أولاً : <u>الشركاء المتضامنون</u> :

١-

٢-

٣-

ثانياً : <u>الشركاء الموصون (المساهمون)</u> :

٤-

٥-

٦-

ويقر المؤسسون بأن الحصص جميعها .....، وقد سددوا قيمة الأسهم المكتتب بها بالكامل كما هو ثابت من واقع ....

أو

سددوا من قيمة الأسهم مبلغ [.....] وهو ما يزيد على ٥٠% من كامل هذه القيمة .

وقد أودعت قيمة الحصص والأسهم بنك ..... وهو من البنوك المعتمدة .

مادة (٩)

الحصة العينية التي دخلت في تكوين رأس المال عبارة عن :

.....

.....

مقدمة من : .....

وقد وافق المؤسسون جميعاً أو بأغلبية ..... على هذا التقدير بإجتماعهم المنعقد بتاريخ / / ٢٠٠ .

مادة (١٠)

تكون مسئولية الشركاء المتضامنين عن إلتزامات الشركة غير محدودة ، ومسئولية كل شريك موصٍ (مساهم) بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها والتي يملكها في الشركة .

مادة (١١)

يتعهد الموقعون على عقد تأسيس الشركة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها ، وفي هذا السبيل وكلوا عنهم السيد / ..... في إتخاذ الإجراءات القانونية لإستيفاء البيانات الأصلية والمستندات اللازمة وإدخال التعديلات في النظام الأساسي للشركة التي تراها الوزارة بما لها من سلطات منصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (١٢)

تكون جميع المصروفات والتكاليف والرسوم والنفقات والأتعاب المتكبدة في هذا العقد وما يتعلق بتأسيس الشركة ورسوم التوثيق والقيد والنشر وأية مصروفات أخرى من المصروفات العامة التي تقيد على حساب الشركة .

مادة (١٣)

يعتبر النظام الأساسي للشركة المرفق مع هذا العقد مكملاً له ، وجزءا لا يتجزأ منه .

مـادة (١٤)

حرر هذا العقد استناداً إلى عدم ممانعة وزارة التجارة بمملكة البحرين بالكتاب الصادر بتاريخ / / ٢٠٠م تحت رقم ش / /

الشريك الأول الشريك الثاني الشريك الثالث الشريك الرابع .....

الشاهد الأول الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل و---- نسخ وتم التوقيع عليه وبعد تلاوته من قبل الجميع ومني، وتسلم أصحاب الشأن ---- نسخ منه للعمل بموجبه .

الموثـق

أنموذج رقم (٢)

النظام الأساسي لشركة التوصيـة بالأسـهم

النظام الأساسي

لشركة توصيـة بالأسـهم

في يوم

الموافق

لدي أنا

وبحضور :

١ -

٢ -

الشاهدين الحائزين على كافة الصفات القانونية اللازمة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد .

حضر لدى كل من :

مسلسل	الاسم	الجنسية	اثبات الشخصية	محل الاقامة	صفة الشريك
١					متضامن
٢					موصى
٣					
٤					

أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف وقرروا فيما بينهم تأسيس شركة توصية بالأسـهم وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢م، وعقد التأسيس وهذا النظام ، وطلبوا إثبات ما يلي .

مقدمة

كما تم الاتفاق بين المتعاقدين على ما يلي :

الباب الأول

تأسيس الشركة

مـادة (١)

تعتبر المقدمة السابقة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

مـادة (٢)

اتفق الموقعون على هذا النظام على تكوين شركة توصيـة بالأسـهـــم (ويشار إليها فيما بعد "بالشركة ") ، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية .

اسم الشركة

مـادة (٣)

يكون اسم الشركة هو : " ..... " شركة توصية بالأسهم " .

أغراض الشركة

مـادة (٤)

أغراض الشركة هو :

القيام في مملكة البحرين وخارجها بأي من الأعمال التالية :

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في مملكة البحرين أو في خارجها، كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مركز الشركة

مـادة (٥)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مملكة البحرين في المحل رقم ..... طريق .... مجمع ..... مدينة ..... ويجوز إنشاء فروع أو وكالات أو مكاتب للشركة من وقت لأخر داخل وخارج مملكة البحرين .

مدة الشركة

مـادة (٦)

تكون مدة الشركة[.....] ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري . ويجوز إطالة هذه المدة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

الباب الثاني

رأسمال الشركة

الفصل الأول

في الأسهم

مـادة (٧)

أ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ [.....] دينار بحريني موزعاً على عدد [.....] حصة وسهم .

ب - تمثل حصة الشركاء المتضامنين مبلغ [.....] دينار بحريني موزعاً على عدد [.....] حصة ، وحصة الشركاء الموصين (المساهمين) مبلغ [.....] دينار بحريني موزعاً على عدد [.....] سهم .

يجوز طرح جزء من الأسهم للاكتتاب العام وذلك فيما يتعلق بأسهم الشركاء الموصين (المساهمين فقط) إذا رغب الشركاء في ذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية .

مـادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة على النحو التالي :

الاســم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية د. ب.	النسبة المئوية

أولاً : <u>الشركاء المتضامنون</u> :

١-

٢-

٣-

ثانياً : <u>الشركاء الموصون (المساهمون)</u> :

٤-

٥-

٦-

ويقر المؤسسون بأن الحصص جميعها .....، وقد سددوا قيمة الأسهم المكتتب بها بالكامل كما هو ثابت من واقع .....، وقد أودعت بنك ..... وهو من البنوك المعتمدة .

أو

سددوا من قيمة الأسهم مبلغ ..... وهو ما يزيد على ٥٠٪ من كامل هذه القيمة .

وقد أودعت بنك ..... وهو من البنوك المعتمدة .

مـادة (٩)

الحصة العينية التي دخلت في تكوين رأس المال عبارة عن .....

مقدمة من : .....

وقد وافق المؤسسون جميعاً أو بأغلبية ..... على هذا التقدير بإجتماعهم المنعقد بتاريخ / / ٢٠٠ .

مـادة (١٠)

تكون مسئولية كل شريك متضامن عن التزامات الشركة غير محدودة ، أما الشريك الموصي (المساهم) فتكون مسئوليته بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب بها والتي يملكها في الشركة .

مـادة (١١)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة حصص الشركاء الموصين (المساهمين) خلال ..... على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وبما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مـادة (١٢)

أ - كل سهم يخول صاحبه الحق في أرباح الشركة وحق استرداد قيمته الاسمية واقتسام صافي موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها وحق التصويت في الجمعيات العامة وحق بيع السهم ورهنه وحق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأسمال الشركة ، وأي حق آخر منصوص عليه في قانون الشركات التجارية .

ب - لا يكون المساهم مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها ، ولا يجوز زيادة التزاماته عن ذلك القدر .

مـادة (١٣)

أ - لا يجوز لدائن المساهم ولا لورثته بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو وثائقها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة .

ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم الاعتماد على سجلات الشركة وبياناتها المالية وعلى قرارات الجمعية العامة .

ب - لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، ولكن يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم أو برفعه من سجل الأسهم المحفوظ بالشركة بناء على إعلان صادر من جهة مختصة قانوناً .

جـ - تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن دون أن تكون له حقوق العضوية في الشركة .

مـادة (١٤)

يقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، وغير قابلة للتجزئة.

ويخضع الشريك الموصي للقواعد القانونية التي يخضع لها المساهم في شركة المساهمة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٤٧) من قانون الشركات التجارية .

ولا تكون أسهم الشركاء المتضامنين قابلة للتداول وإنما يجوز التنازل عنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية بشأن التنازل عن حصص الشركاء في شركة التضامن .

مـادة (١٥)

الأسهم قابلة للتداول بين المساهمين دون أي قيد ، وبموجب محرر رسمي ، ويجب أن تخطر الجمعية العامة بالبيع – وفقاً لقانون الشركات التجارية وأنظمة سوق البحرين للأوراق المالية – لإثباته في السجل المشار إليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي ، ويجب أن يتضمن الإخطار اسم ولقب المتنازل إليه ومهنته ومحل إقامته وعدد الأسهم محل الصفقة .

وفي حالة وفاة أي من المساهمين تؤول حصته إلى ورثته – كل حسب نصيبه الشرعي وفقاً للفريضة الشرعية - على أن تتبع الأحكام الواردة في الفريضة الشرعية أو أي مستند رسمي آخر على النحو التالي :

١ - ---------- .

٢ - ---------- .

مـادة (١٦)

لا يعتبر البيع أو التنازل عن الحصة أو السهم ساري المفعول في حق الشركة أو الشركاء إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون وأنظمة سوق البحرين للأوراق المالية، وللشركة الحق أن ترفض تسجيل البيع في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون الشركات التجارية .

مـادة (١٧)

أ - للشركة أن توقف تسجيل تحويل الأسهم خلال المدة التي تقع بين تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وتاريخ انعقادها .

ب - تستوفي الشركة مبلغ [.....] دينار بحريني مقابل تسجيل كل عملية نقل ملكية لأسهم أو رهنها.

مـادة (١٨)

يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر وذلك كله على النحو الوارد في المادة (١٢٠) من قانون الشركات التجارية .

مـادة (١٩)

أ - تستخرج الشهادات المؤقتة للأسهم من دفتر ذي قسائم ذات أرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من مجلس الرقابة إن وجد وتختم بخاتم الشركة .

ب - يجب أن تتضمن شهادة الأسهم على الأخص رقم قيد الشركة في السجل التجاري وتاريخ نشر المحرر الرسمي الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية ، وقيمة رأسمالها وعدد الأسهم ، وخصائصها وغرض الشركة ومدتها .

جـ - يكون لشهادات الأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم.

مادة (٢٠)

يحتفظ في مركز الشركة بسجل للشركاء يحتوي على أسمائهم وجنسياتهم وعناوينهم وعدد حصصهم وأسهمهم ، ويجب أن يتضمن هذا السجل جميع التصرفات التي تجري على الحصص والأسهم سواء نقل ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها ، وتاريخ ذلك التصرف . ويجـوز لكل شريك الإطلاع على هذا السجل ، على أن تبلغ الشركة بصورة من هذه البيانات لكل من وزارة التجارة وسوق البحرين للأوراق المالية .

الفصل الثاني

تعديل رأسمال الشركة

مادة (٢١)

أ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصرح به – إن وجد -، كما يجوز للجمعية العامة العادية زيادة رأس المال الصادر في حدود رأس المال المصرح به- إن وجد - وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (١٢٥) من القانون ، وتحدد الجمعية العامة بحسب الحالة الطريقة التي تجري بها الزيادة وفقاً للمادة (١٢٦) من القانون.

ب - تكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية إضافة علاوة إصدار محددة المقدار إلى القيمة الاسمية للأسهم ، على أن يضاف صافي هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف رأس المال .

مادة (٢٢)

يكون لقدامى الشركاء المتضامنين والموصين أولوية الاكتتاب في حالة إصدار أسهم جديدة ، وعلى كل شريك أن يبدي رغبته في استخدام هذا الحق – بعد إخطاره بأولوية الاكتتاب – خلال المدة المحددة في الإخطار والتي يجب ألا تزيد على خمسة عشر يوماً .

وتوزع الأسهم الجديدة على الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم بشرط ألا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة .

مـادة (٢٣)

أ - يخفض رأسمال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة كبيرة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها إلى القيمة الموجودة فعلا .

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقريري مجلس الرقابة إن وجد ومدققي الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات ، وتخطر وزارة التجارة بصورة من تقريري مجلس الرقابة ومدقق الحسابات .

ب - يتبع في تخفيض رأس المال إحدى الطريقتين :

١- يتم تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة عن طريق تنزيل القيمة الإسمية للأسهم وذلك برد جزء منها للمساهمين يتساوى مع النسبة المقرر تخفيضها من رأس المال أو بإبراء ذمة المساهمين من أقساط الأسهم التي لم تدفع بنسبة التخفيض المقرر .

٢- يتم تخفيض رأس المال بسبب خسارة الشركة وذلك بإلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل القيمة الاسمية للأسهم عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .

جـ - إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء الشركة لعدد من أسهمها وجب أن يتم إلغاء عدد من الأسهم التي يملكها كل مساهم بقدر النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال بشرط ألا يترتب على ذلك حرمان المساهم من المساهمة في الشركة ، وعلى الشركة خلال شهر من تاريخ الإلغاء استرداد شهادات الأسهم الملغاة من المساهمين لإتلافها والتأشير بذلك في سجل المساهمين وإخطار كل من وزارة التجارة وسوق البحرين للأوراق المالية .

د - يتعين قيد كل قرار صادر بتخفيض رأسمال الشركة في السجل التجاري والإشهار عنه في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية المحلية .

ولا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين أبدوا اعتراضاتهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في الجريدة الرسمية وقدموا مستنداتهم في الميعاد المذكور إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ديونهم الحالة أو حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بديونهم الآجلة .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مـادة (٢٤)

يتولى إدارة الشركة ..... بصفته الشريك المتضامن ، ومسئوليته غير محدودة عن التزامات الشركة ، ولـه حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام القضاء والغير .

أو

يجوز أن تكون للشركة لجنة تنفيذية من بعض الشركاء المتضامنين تتولى متابعة إدارة الشركة وتسيير أعمالها اليومية وإبرام الصفقات والعقود المتعلقة بأنشطتها وتحقيق أغراضها .

ويشترط في المدير ـ أعضاء اللجنة التنفيذية للشركة ـ أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف وألا يكون قد صدر ضده أية أحكام في جريمة تفالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مـادة (٢٥)

لا يجوز للمدير – اللجنة التنفيذية – إن وجدت - مباشرة الأعمال التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة ، ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال التالية :

أ - التبرعات بوجه عام .

ب - بيع أو رهن عقارات الشركة .

جـ - بيع متجر الشركة أو رهنه ، أو أية أملاك أخرى .

د - التصرف في أي علامات تجارية أو ما يخضع للملكية الفكرية للشركة .

مـادة (٢٦)

لا يجوز للمدير أو اللجنة التنفيذية بحسب الأحوال أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الجمعية العامة يصدر في كل حالة على حده . و لا يجوز له أن يمارس نشاطاً منافساً للشركة إلا إذا وافقت الجمعية العامة للشركة على ذلك وإلا طبقت عليه أحكام المادة (٣٨/ ب) من قانون الشركات التجارية .

مـادة (٢٧)

أ - يسأل المدير ـ أعضاء اللجنة التنفيذية ـ عن تعويض الضرر الذي يسببه مخالفة شروط عقد الشركة أو بسبب ما يصدر من أخطاء في أداء العمل .

ب - تسري على عزل المدير في الشركة القواعد المتعلقة بعزل مديري شركات التضامن والمنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مـادة (٢٨)

للمدير ـ أو أعضاء اللجنة التنفيذية ـ الحق في الحصول على مبلغ [.....] شهرياً كمكافأة له نظير إدارته للشركة .

أو

يكون للمدير أو رئيس اللجنة التنفيذية الحق في الحصول على نسبة [.....] بشرط ألا تزيد على (١٠%) من أرباح الشركة الصافية بعد خصم المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢٢٤) من قانون الشركات التجارية .

وعلى المدير ـ أعضاء اللجنة التنفيذية ـ إيداع صكوك حصته التي اكتتب فيها خزانة الشركة ضماناً لحسن إدارته لها على أن تبقى غير قابلة للتصرف فيه حتى إخلاء طرفه .

مـادة (٢٩)

للمدير أو رئيس اللجنة التنفيذية بحسب الأحوال الحق في دعوة الجمعية العامة للشركة كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

مـادة (٣٠)

إذا شغر مركز المدير فيجب على مجلس الرقابة تعيين مدير مؤقت يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة العادية للشركة اجتماعها – بدعوة من المدير المؤقت خلا ل خمسة عشر يوماً من وقت تعيينه – لتختار مديراً جديداً . فإذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العامة للانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فوراً . ولا يكون المدير المؤقت مسئولاً إلا عن تنفيذ وكالته .

مـادة (٣١)

إذا كان للشركة أكثر من مدير وشغر مركز أحدهم ، فلا يعين مدير مؤقت ، ويقوم المدير الأخر بأعمال المدير المؤقت لحين تعيين مدير جديد معه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مـادة (٣٢)

يترتب على وفاة المدير إذا كان هو الشريك المتضامن الوحيد حل الشركة

أو

تحويل الشركة إلى شكل قانوني آخر بموافقة وزارة التجارة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٣)

أ - يكون للشركة مجلس رقابة يتكون من ..... عضواً - على ألا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء- تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية من بين الشركاء المساهمين إذا زاد عدد الشركاء الموصين على عشرة.

ب - تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الرقابة الأول الذي يختص بالتحقق من أن إجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق أحكام قانون الشركات التجارية ، ويسأل أعضاؤه بالتضامن فيما بينهم .

ج - تنتهي مدة مجلس الرقابة الأول بانعقاد الاجتماع العادي للجمعية العامة العادية ثم يكون انتخاب مجلس الرقابة بعد ذلك من اختصاص هذه الجمعية .

د - لا يكون للشركاء المتضامنين صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة .

هـ - يكون انتخاب أعضاء مجلس الرقابة بطريق الاقتراع السري أو .....

ز - ينتخب مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً ، ونائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع لديه .

ح - تدون مداولات مجلس الرقابة في سجل خاص يعد لهذا الغرض .

مادة (٣٤)

أ - يختص المجلس بالرقابة على أعمال الشركة وله - تحقيقاً لهـــذا الغرض - أن يطلب من المدير - اللجنة التنفيذية - تقديم حساب عن إدارته وأن يقوم بفحص دفاتر الشركة ومستنداتها وطلب جرد أموالها ، وعليه أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة أو اللجنة التنفيذية إن وجدت وأن يأذن في إجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على إذنه للقيام بها .

وللمجلس الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في إدارة الشركة .

ب - يقدم المجلس إلى الجمعية العامة للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج رقابته على أعمال الشركة.

ج - يباشر أعضاء مجلس الرقابة اختصاصاتهم بغير مقابل .

د - لا يسأل مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع منها من أخطاء وأغفلوا إخطار الجمعية العامة بها .

مادة (٣٥)

يجتمع مجلس الرقابة بدعوة من رئيس المجلس أو أحد أعضائه ، ويكون النصاب متحققاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن اثنين .

الباب الرابع

الجمعيات العامة للشركة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٣٦)

جمعيات المساهمين العامة ثلاث هي :

أ - الجمعية التأسيسية .

ب - الجمعية العامة العادية .

ج - الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٣٧)

تسرى على الجمعية العامة التأسيسية للشركة الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية .

مادة (٣٨)

يكون للشركة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء متضامنين وموصين (مساهمين).

ولا يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتصرفات تتعلق بصلة الشركة بالغير أو تصادق عليها إلا بموافقة المديرين .

مادة (٣٩)

يضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الرقابة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد اجتماع الجمعية العامة بناء على طلب الشركاء أو مدققي الحسابات أو وزارة التجارة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية العامة .

ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال ، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع وذلك على النحو المنصـوص عليه في المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية.

ويجب عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة – في الأمور العاجلة التي طرأت – على وزارة التجارة للموافقة عليه وإلا كان باطلا .

مـادة (٤٠)

توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة بخطابات مسجلة ترسل قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً، ويجوز الاكتفاء بتبليغ الدعوة عن طريق اعتماد توقيع الشركاء بحصول واقعة العلم بزمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال .

ويجب أن ترفق بالدعوة التقارير اللازمة والتوصيات بتوزيع الأرباح وجدول الأعمال إن لم يكن قد وقع بالعلم به ، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى وزارة التجارة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .

مـادة (٤١)

أ - لكل شريك الحق في حضور الجمعيات العامة ويكون له حق التصويت بعدد من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يملكها ، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقـديها في الحضور النائبون عنهم قانوناً .

ب - يجوز للشريك أن يوكل غيره من الشركاء أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الرقابة أو المديرين أو موظفي الشركة ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض ، ولا يجوز للوكيل أن يمثل بهذه الصفة في إجتماع الجمعية العامة للشركة عدد من الأصوات يجاوز ٥% في رأس المال الصادر ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

ج - تعد الشركة بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها كل شريك والأسهم التي يحضر فيها نيابة عن شركاء آخرين ، وعلى أن تجري التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

د - يكون التصويت في الجمعيات العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بتعيين مدير أو أكثر أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الرقابة أو عدد من الشركاء يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

هـ - لا يجوز لعضو مجلس الرقابة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة في شأن تحديد راتبه أو مكافأته أو إبراء ذمته أو إخلاء مسئوليته عن الإدارة .

مادة (٤٢)

أ - تسجل طلبات الاشتراك في الجمعية العامة في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ب - يدون في السجل أسماء الشركاء الحاضرين والنائبين عن غيرهم وعدد الأسهم التي يمتلكونها أو يمثلونها وسند الوكالة وعدد الأصوات التي يستحقونها أصالة ووكالة .

مادة (٤٣)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الرقابة أو نائبه عند غيابه أو من تنتدبه الجمعية العامة لذلك، ويعين الرئيس سكرتيراً أو أكثر لفرز الأصوات وتسجيل المحاضر على أن تقر الجمعية تعيينهم.

مادة (٤٤)

أ - تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية وهذا النظام جميع الشركاء متضامنين وموصين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه سواء قد وافقوا أو اعترضوا عليها .

ب - يتولى المدير تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

ج - يقع باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة يكون مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام وذلك كله على النحو المنصوص عليه في المادة (٢١٥) من قانون الشركات التجارية .

الفصل الثاني

الجمعية العامة العادية

مادة (٤٥)

أ - تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مدير الشركة أو رئيس اللجنة التنفيذية - بحسب الأحوال- في مركز الشركة ، ويجب أن تعقد مرة على الأقل في السنة ، وذلك خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ولمدير الشركة أو رئيس اللجنة التنفيذية - بحسب الأحوال - دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .

ب - على مدير الشركة أو رئيس اللجنة التنفيذية - بحسب الأحوال - أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ على الأقل من رأسمال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب .

ج - لمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا لم ييسر له مدير الشركة - أو رئيس اللجنة التنفيذية - بحسب الأحوال - استعمال حقوقه الواردة في القانون بعد إثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الرقابة .

د - يجوز لوزارة التجارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى إلى الانعقاد أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى اللازم لصحة الانعقاد، أو إذا طلب ذلك عدد من الشركاء يمثلون ١٠٪ على الأقل من رأس المال بشرط أن يكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب ، ويجوز لوزير التجارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا رأى أن هناك أسباباً توجب ذلك .

مادة (٤٦)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف الأسهم ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يكون الاجتماع صحيحاً بالحاضرين بعد نصف ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول .

مادة (٤٧)

عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبوجه خاص الأمور الآتية :

أ - انتخاب أعضاء مجلس الرقابة وعزلهم وتحديد مكافآتهم .

ب - مناقشة تقرير مجلس الرقابة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية والمصادق عليه .

ج - إبراء ذمة أعضاء مجلس الرقابة من المسئولية أو رفض ذلك .

د - تعيين مدقق حسابات أو أكثر للسنة المالية التالية وتحديد أجره أو تفويض مجلس الرقابة بتحديد ذلك الأجر .

هـ - سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية .

و - التصديق على حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وبيان كيفية تخصيص الأرباح الصافية وتحديد نصيب السهم من الأرباح .

ز - بحث الاقتراحات الخاصة بإصدار السندات والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات واتخاذ القرار في ذلك .

الفصل الثالث

الجمعية العامة غير العادية

مادة (٤٨)

أ - تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مدير الشركة أو رئيس اللجنة التنفيذية - بحسب الأحوال - أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المدير من عدد من الشركاء يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة .

ويجب على المدير في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه ، وإلا قامت وزارة التجارة بتوجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة .

ب - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره شركاء يمثلون ثلثي أسهم الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ينعقد خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من ثلث رأس المال .

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره من يمثل ربع رأس المال .

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماعين الأخيرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة إلى الاجتماع الأول شريطة أن يتم إبلاغ الشركاء بعدم انعقاد الاجتماع الأول ، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع . إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها أو بتحولها أو بادماجها في شركة أخرى ، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً ، ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد موافقة وزارة التجارة عليها .

مـادة (٤٩)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور الآتية :

أ - تعديل عقد التأسيس أو هذا النظام أو إطالة مدة الشركة .

ب - زيادة رأس المال أو تخفيضه .

ج - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

د - حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة أخرى .

مـادة (٥٠)

يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية بشرط توافر النصاب والأغلبية المطلوبين للجمعية العامة العادية ، وتضمين جدول الأعمال موضوع القرار .

الباب الخامس

حسابات الشركة وسنتها المالية ومدققي الحسابات

مـادة (٥١)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول ..... وتنتهي في ..... من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ إعلان قيام تأسيس الشركة نهائياً وتنتهي عند انتهاء السنة المالية ، مع مراعاة ألا تقل السنة المالية الأولى عن ستة أشهر .

مـادة (٥٢)

يضع المدير أو رئيس اللجنة التنفيذية – حسب الأحوال – تحت إشراف مجلس الرقابة في كل سنة مالية وفي موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ما يلي :

أ - ميزانية الشركة للسنة المالية المنتهية متضمنة تفاصيل موجودات الشركة والتزاماتها.

ب - حساب الأرباح والخسائر .

ج - تقرير مفصل عن أعمال الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية ، وبيانات تفصيلية بالطريقة التي يقترحها المدير بشـــأن توزيع الاحتياطات والأرباح ، ويرفق هذا التقرير بالميزانية .

ويوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر المـــدير أو رئيس اللجنة التنفيذية - حسب الأحوال - ويكون مسئولاً عن تنفيذ ذلك .

مـادة (٥٣)

يقوم مدير الشركة أو رئيس اللجنة التنفيذية - حسب الأحوال - بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من التقرير السنوي والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في جريدة يومية محلية تصدر باللغة العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مـادة (٥٤)

يكون للشركة مدقق للحسابات أو أكثر من المدققين المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تعينهم الجمعية العامة العادية وتحدد أجرهم والمدة التي عينوا لها .

ويخضع مدققو الحسابات في سلطتهم ومسئوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المنصوص عليها في المواد من (٢١٧ حتى ٢٢٢) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٥)

تعتبر أرباحاً صافية المبالغ المتبقية من أرباح الشركة الإجمالية بعد خصم ما يلي :

أ - المصروفات العامة .

ب - النسبة المئوية التي يحددها مجلس الرقابة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها على أن تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على الشركاء .

ج - فوائد القروض وكافة أعباء الشركة والتزاماتها .

مـادة (٥٦)

توزع الأرباح الصافية للشركة كما يلي :

أ - يقتطع نسبة [.....]% بحيث لا يقل عن ١٠% من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري .

ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ٥٠% من رأس المال ، على أنه إذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة .

ب - يقتطع سنوياً نسبة [.....]% من الأرباح الصافية بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الرقابة وذلك لحساب الاحتياطي الاختياري الذي يستعمل لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها .

ج - يقتطع سنوياً نسبة تعادل [.....]% من رأس المال لتوزع كأرباح على الشركاء كل حسب حصته في رأس المال .

د - تخصص بعدما تقدم نسبة لا تزيد على ١٠% لمكافآت المديـــر أو رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية - بحسب الأحوال - وذلك في حالة اختياره بنظام المكافأة .

هـ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الرقابة إلى السنة المالية المقبلة أو .....

و - أما الخسائر إذا وجدت فيتحملها الشركاء كل حسب حصته في رأس المال .

مـادة (٥٧)

لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على الشركاء وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على الشركاء بنسبة لا تزيد على ٥% من رأس المال في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

مـادة (٥٨)

تحتفظ الشركة بأموالها النقدية لدى بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة ، ويحدد مجلس الرقابة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به .

الباب السادس

المنازعات

مـادة (٥٩)

يكون رفع دعوى المسئولية على المدير أو اللجنة التنفيذية - بحسب الأحوال - بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة أو أمين التفليسة أو المصفي حسب الأحوال، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (١٨٧) من قانون الشركات التجارية .

الباب السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مـادة (٦٠)

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية :

أ - انتهاء المدة المحددة لها ما لم يتم إطالتها وفقاً لهذا النظام .

ب - انتهاء العمل الذي أُسست من أجله .

ج - هلاك جميع رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها .

د - إجماع الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها .

هـ - اندماج الشركة في شركة أخرى .

مادة (٦١)

تحل الشركة في حالة إنسحاب أحد الشركاء المتضامنين – جميع الشركاء – أو بوفاته أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره .

أو

تحول الشركة إلى شكل قانوني آخر بموافقة وزارة التجارة وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المواد (٣٠٥ حتى ٣١١) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٦٢)

تسري على اندماج الشركة الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣١٢ حتى ٣١٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٦٣)

تجرى تصفية الشركاء بعد حلها وفقاً للأحكام الآتية :

.....

.....

أو

تجرى تصفية الشركة بعد حلها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (٣٢٨ حتى ٣٤١) من قانون الشركات التجارية .

مادة (٦٤)

يتبع في قسمة أموال الشركة الأحكام الآتية :

.....

.....

أو

يتبع في قسمة أموال الشركة الأحكام الخاصـــة بقسمة المال الشائع المنصوص عليها في القانون المدني .

مادة (٦٥)

تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في المكان الذي تعينه الجمعية العامة .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مـادة (٦٦)

يودع هذا النظام الأساسي وينشر عنه طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

مـادة (٦٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مـادة (٦٨)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن أنموذج عقد التأسيس الإبتدائي
والنظام الأساسي للشركة القابضة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، وعلى الأخص المادتين (٢١) ، (٢٩٩) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنموذج عقد التأسيس الإبتدائي والنظام الأساسي لشركة المساهمة العامة ،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنموذج عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة ،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد ،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنموذج إقرار تأسيس شركة الشخص الواحد ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن أنموذج عقد التأسيس الإبتدائي والنظام الأساسي للشركة المساهمة المقفلة ،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة ،

قرر :

المادة الأولى

يكون عقد تأسيس الشركة القابضة ونظامها الأساسي وفقاً لأي أنموذج من النماذج التي وردت في القرارات التالية :

١- القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنموذج عقد التأسيس الإبتدائي والنظام الأساسي للشركة المساهمة العامة .

٢ - القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنموذج عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة .

٣ - القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النظام الأساسي لشـــركة الشخص الـــواحد، والقرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أنموذج إقرار تأسيس شركة الشخص الواحد .

٤ - القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن أنموذج عقد التأسيس الإبتدائي والنظام الأساسي للشركة المساهمة المقفلة .

المـادة الثانية

يجب أن يكون الهدف من تأسيس الشركة القابضـة هو تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها في المادة (٣٠١) من قانون الشركات التجارية .

المـادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجـارة

علي بن صـالح الصـالح

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

الموافـــق :١٠ مـــــايو ٢٠٠٣م

أمر ملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بإلغاء الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢
بإنشاء مجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس الشورى ،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

يحل مجلس الشورى ، ويلغى الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ الصادر بإنشائه .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،

وبناءً على عرض وزير الإعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول
المبادئ العامة والتعاريف

مادة (١)

لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون ، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب ، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية .

مادة (٢)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون .

مـادة (٣)

فـي تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصـــد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحـــة قرين كل منها ما لم يقتض سيـــاق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الإعلام .

الوزير : وزير الإعلام .

الإدارة : إدارة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام .

المطبـوعات : الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات المغناة أو الصور أو وعاء المنتجات السمعية أو السمعية البصرية أو غيرها من وسائل التعبير مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسجل بأية طريقة من الطرق بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية ، أو مما هو قابل للثبوت على دعامة ، أو محفوظ في أوعية حافظة ممغنطة ، أو إلكترونية ، أو أية وسيلة تقنية جديدة متى كانت معدة وقابلة للتداول .

التـداول : بيع المطبوعات أو عرضها للبيع ، أو توزيعها بالمجان أو تعليقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحال بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق ، أو أية تقنية أخرى تجعلها بأي وجه من الوجوه في متناول الجمهور .

المطبعـة : الآلة أو مجموعة الآلات والأجهزة والبرامج المستعملة لطبع أو نقل الكلمات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو تسجيلها على أشرطة أو على غيرها من الوسائط وذلك بقصد نشرها أو تداولها ، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة التي تستخدم في طباعة أو كتابة أو نسخ أو تصوير مواد غير معدة للتداول .

الطابـع : صاحب المطبعة أو مديرها ، سواء كان مالكاً للمطبعة أو منتفعاً بها أو نائباً عن مالكها أو المنتفع بها شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً .

المكتبة : المؤسسة التي تحترف تجارة المطبوعات بمختلف صورها .

الصحافة : مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها .

الصحيفـة : كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة بما في ذلك الصحف الإلكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإلكترونية .

مطبوع ذو صفة خاصة : كل مطبوع شخصي لا يشكل مضمونه أو نشره جريمة يعاقب عليها القانون .

مطبوع ذو صفة تجارية : كل مطبوع يتعلق بأعمال التجارة .

الصحفـي : من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو عمل مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية أو لأية وسيلة إعلامية أخرى متى كان عمله الكتابة فيها أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسوم أياً كان نوعها .

رئيس التحـرير : المسئول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها .

الكاتب : كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة .

الناشر : الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع .

دار النشر : المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها .

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها .

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى ، بما في ذلك الترجمة الفورية .

المكتب الصحفي : المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة ، وتوزيعها على وسائل الإعلام .

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات أو غيرها من الوسائل .

وكالة الأنباء : الجهة التي تزود المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والصور والرسومات ، سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو غير ذلك .

مكتب الدعاية والإعلان : المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية ، وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأية وسيلة .

الباب الثاني

الطباعة والنشر

الفصل الأول

تنظيم المطابع

مـادة (٤)

يجب على كل من يرغب في إنشاء مطبعة ، وقبل مزاولة أي عمل فيها ، أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة .

ويقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك متضمناً البيانات التي تحددها وعلى الأخص :

أ- إسم طالب الترخيص وجنسيته ومحل إقامته ورقم بطاقته السكانية .

ب- إسم المدير المسئول وجنسيته ومحل إقامته ورقم بطاقته السكانية .

ج- إسم المطبعة ومقرها ورقم القيد في السجل التجاري ونوع الآلات والأجهزة المستعملة فيها .

وعلى الطابع إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير .

ويجب البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً .

وفي حالة رفض طلب الترخيص أو اعتباره مرفوضاً يجوز لطالب الترخيص الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ إعتبار طلبه مرفوضاً .

مـادة (٥)

يكون لكل مطبعة مدير مسئول إن لم يكن صاحبها هو المدير المسئول ، ويتولى المدير شئون المطبعة ويتحمل مسئولية أية مخالفة ترتكب فيها .

مـادة (٦)

يسري حكم المادتين السابقتين على كل من يرغب في إنشاء مكتبة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو مكتب صحفي أو وكالة أنباء .

مـادة (٧)

يجب أن يتوافر في المدير المسئول للمؤسسات المشار إليها في المادتين (٤) و (٦) من هذا القانون الشروط الآتية :

أ- أن يكون بحرينياً ومقيماً إقامة دائمة في المملكة .

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ج- أن يكون متفرغاً لمهنته .

د- ألا يكون مديراً لأكثر من مؤسسة .

هـ - أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو خبرة عملية يتناسبان مع متطلبات عمل المؤسسة التي يتولى إدارتها .

مـادة (٨)

يجب على الطابع أن يمسك سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طباعتها ، وللسلطات المختصة الإطلاع عليها عند الإقتضاء .

مـادة (٩)

يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة منه إسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه، إن كان غير الطابع ، وتاريخ الطبع .

مـادة (١٠)

يجب على الطابع عند إصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ منه لدى الإدارة ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية .

فإذا كان المطبوع مسجلاً ، فيودع نسخة واحدة منه لدى الإدارة ويُعطَى إيصالاً عن هذا الإيداع .

مـادة (١١)

لا تسري أحكام المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية .

مـادة (١٢)

على الطابع قبل إصدار أي مطبوع دوري الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الإدارة .

مـادة (١٣)

يجب على الطابع ، قبل طباعة أي مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبي أن يحصل على أذن مسبق بذلك من الإدارة .

وتصدر الإدارة قرارها في طلب الإذن خـــلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً .

مـادة (١٤)

لا يجوز للطابع أن يطبع أو يسجل مطبوعاً منع تداوله ، كما لا يجوز له طباعة مطبوع دوري غير مرخص أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور .

كما يحظر طباعة أي مطبوع دون الحصول على تفويض خطي ، من مالكه الأصلي أو خلفه ، بالطباعة.

مـادة (١٥)

يجوز للمرخص له بإنشاء مطبعة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الإدارة ، على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداءً .

وفي حالة انتقال ملكية المطبعة بطريق الميراث يجب على الورثة أن يخطروا الإدارة بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وفاة المورث .

مـادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بالعقوبتين معا كل من :

أ- أنشأ مؤسسة من المؤسسات المذكورة في المادتين (٤) و (٦) من هذا القانون أو زاول مهنة فيها دون الحصول على ترخيص .

ب- قام بطباعة أي مطبوع دون الحصول على إذن كتابي من مالكه الأصلي أو خلفه .

ويجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المشار إليها أن تأمر بمصادرة جميع المطبوعات المضبوطة والأدوات التي استخدمت في الجريمة كما يجوز لها الحكم بغلق المطبعة .

الفصل الثاني

تداول المطبوعات

مـادة (١٧)

لا يجوز تداول أي مطبوع إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق بذلك من الإدارة ، وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية .

ويصدر قرار من الوزير بتنظيم شروط وإجراءات ومواعيد الحصول على هذا الإذن .

مـادة (١٨)

على الناشر إن لم يكن هو الطابع وكل من يتولى تداول المطبوعات إيداع نسختين من المطبوع لدى الإدارة قبل عرضه للتداول وذلك بإستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة .

وعلى مستوردي المطبوعات القيام بهذا الإيداع بالنسبة لكل مطبوع تم في الخارج ، ويجوز عدم رد هذه النسخ بعد الموافقة على تداول المطبوع .

وعلى الناشرين والمستوردين إيداع نسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية .

مـادة (١٩)

يجوز بقرار من الوزير منع تداول المطبوعات التي تتضمن المساس بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي أو الإخلال بالآداب أو التعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام ، أو التي تتضمن الأمور المحظور نشرها طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولذوي الشأن الطعن في قرار منع التداول أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به ، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الإستعجال .

مـادة (٢٠)

يجوز بقرار من الوزير منع أية مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في المملكة وذلك محافظة على النظام العام أو الآداب أو الأديان أو لإعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام .

ولذوي الشأن الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به ، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الإستعجال .

مـادة (٢١)

تضبط وتصادر إدارياً نسخ أي مطبوع تقرر منع تداوله أو إدخاله بمقتضى المادتين السابقتين .

مـادة (٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بالعقوبتين معا ، كل من فتح أو أدار مكتبة بغير ترخيص أو نشر أو تداول مطبوعات لم يؤذن في تداولها أو صدر قرار بمنع تداولها أو إدخالها البلاد أو صودرت نسخها طبقا لأحكام المواد السابقة .

الفصل الثالث

مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة

المادة (٢٣)

لا يجوز عرض أي فيلم أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري بصورة سينمائية في دور السينما قبل الترخيص بعرضه من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة المشار إليها في المادة التاليـــة .

كما لا يجوز تداول المطبوعات المسجلـــة قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة بتداولها .

ويجوز للإدارة قبل الترخيص بتداول المطبوعات المسجلة عرضها على اللجنة المذكورة .

المادة (٢٤)

تشكل في الوزارة لجنة تسمى " لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة " برئاسة مدير إدارة المطبوعات والنشر وعضوية ممثلين عن عدد من الوزارات ذات العلاقة يرشحهم الوزراء المختصون .

ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير .

وتختص هذه اللجنة بمراقبة الأفلام السينمائية وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما وكذلك المطبوعات المسجلة التي تحال إليها من الإدارة من النواحي السياسية والاجتماعية والصحيـــة والأخلاقية والدينية .

وعلى كل صاحب أو مستغل لدار من دور السينما إبلاغ الإدارة عن إستيراد أي فيلم وعليه إقامة عرض خاص لهذا الفيلم أمام اللجنة وذلك قبل عرضه على الجمهور أو تداوله .

وعلى صاحب كل مؤسسة لبيع المطبوعات المسجلة إبلاغ الإدارة عن إستيراد أي مطبوع مسجل قبل تداوله .

مادة (٢٥)

للجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تحذف من الفيلم المَشَاهد التي ترى فيها إخلالا بمقومات الدولة أو المجتمع أو الدين أو الأخلاق أو الآداب ، وتمنح اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الفيلم عليها ترخيصاً بعرض الفيلم بعد حذف هذه المشاهد كما لها أن ترفض - بعد موافقة الوزير - الترخيص بعرض الفيلم على أن يكون قرارها مسببا .

ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو اعتبار طلبه مرفوضاً بمضي مدة الخمسة عشر يوماً المشار إليها دون البت في طلب الترخيص بعرض الفيلم .

وللوزارة أن تصدر إلى أصحاب دور السينما أو المسئولين عن إدارتها التعليمات والتوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية ، دينياً وقومياً وخلقياً وفنياً ، ورعاية الآداب العامة في هذه الدُور .

مادة (٢٦)

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ، مع جواز الحكم بغلق دار السينما أو المكتبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ومصادرة الأفلام التي لم يرخص في عرضها أو المطبوعات التي تقرر منعها من التداول .

الباب الثالث

تنظيم الصحافة

الفصل الأول

حرية الصحافة

مادة (٢٧)

تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الإهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين .

مادة (٢٨)

لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء .

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الصحفيين

مـادة (٢٩)

الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون .

مـادة (٣٠)

لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، وذلك كله في حدود القانون .

مـادة (٣١)

للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها ، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها .

مـادة (٣٢)

يحظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات ، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة ، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا .

مـادة (٣٣)

للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والإجتماعات العامة وفقاً للأنظمة الخاصة بها .

مـادة (٣٤)

كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامه المنصوص عليها في المواد من (٢١٩) إلى (٢٢٢) من قانون العقوبات بحسب الأحوال .

مـادة (٣٥)

تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي .

مـادة (٣٦)

لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار جمعية الصحفيين بمبررات الفصل ، فإذا استنفدت الجمعية مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح ، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل .

مادة (٣٧)

يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون ، وأن يراعى في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه ، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم .

مادة (٣٨)

يلتزم الصحفي بالإمتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على إزدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في ايمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الإحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع .

مادة (٣٩)

لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفاً الصالح العام .

مادة (٤٠)

يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي قامت عليها وذلك كله إذ صدر القرار بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة .

مادة (٤١)

يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها على أن يئول هذا المبلغ إلى جمعية الصحفيين .

مادة (٤٢)

يحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها ، ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية .

مادة (٤٣)

لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أية مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشـــر الإعلانات بأية صفة ، ولا يجوز أن يوقع بإسمه مادة إعلانية .

الفصل الثالث

إصدار الصحف

مادة (٤٤)

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الترخيص في إصدارها من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٤٥)

لكل شركة يمتلكها بحريتيون – لا يقل عددهم عن خمسة شركاء - الحق في إصدار صحيفة ، وتسري على تأسيس هذه الشركة أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٤٦)

يقدم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به نسخة معتمدة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ومشتملاً على البيانات التالية :

أ - رأسمال الشركة المدفوع ورقم قيدها في السجل التجاري واسم الممثل القانوني لها ولقبه وجنسيته ومحل إقامته

ب - إسم رئيس التحرير أو المحرر المسئول - إن وجد - ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته .

ج - إسم الصحيفة واللغة التي تصدر بها ومواعيد إصدارها وعنوانها .

د - بيان ما إذا كانت الصحيفة سياسية أو غير سياسية .

هـ - إسم المطبعة التي ستطبع فيها الصحيفة إن وجدت .

و - مصادر التمويل .

ويجب أن يوقع على الطلب الممثل القانوني للشركة ، ورئيس التحرير ، ويعطى إيصالاً عن هذا الطلب .

مادة (٤٧)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية ، يجب على المرخص لـه بإصدار الصحيفة أن يمسك سجلات منتظمة تبين بها حسابات الصحيفة ومصادر إيراداتها وبيان نفقاتها مع المستندات المؤيدة لها .

ويصدر قرار من الوزيـــر بنظام هذه السجـــلات وكيفية الرقابة عليها .

مادة (٤٨)

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها ، ويمكن أن يكون للصحيفة إلى جانب رئيس التحرير ، محررون مسئولون يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

ويجوز أن يكون الممثل القانوني للمرخص له أو أحد الشركاء فيه رئيساً للتحرير أو محرراً مسئولا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٩)

مع مراعاة أن يكون رئيس التحرير بحريني الجنسية ، يشترط في كل من رئيس التحرير أو المحرر المسئول ما يلي :

أ - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية ولديه خبرة عملية مناسبة .

ب - ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكـــن قد رد إليه اعتباره .

د - ألا يشغل أي منصب عام سواء بالتعيين أو بالإنتخاب .

هـ - أن يجيد لغة الصحيفة التي يعمل بها قراءة وكتابة .

مادة (٥٠)

يجب ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة التي ترغب في إصدار صحيفة عن مليون دينار بحريني إن كانت الصحيفة يومية وعن مائتين وخمسين ألف دينار بحريني بالنسبة للصحيفة غير اليومية .

وبالنسبة للصحف المتخصصة ، يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف دينار بحريني.

مادة (٥١)

يتم البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً .

ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً .

مادة (٥٢)

يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يودع خزينة الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على الترخيص ضماناً نقدياً أو مصرفياً لا يقل عن ١٠% من رأس المال المدفوع ، وذلك تأميناً لما قد يحكم به من الغرامات والمصاريف على المرخص له أو على رئيس التحرير أو المحرر المسئول - إن وجد - أو الصحفي .

وفي حالة عدم إيداع الضمان خلال المدة المقررة أو في حالة نقصه ، يجب إيداعه أو إكماله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المرخص له بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا أوقف الترخيص .

ويسترد المرخص له في حالة توقفه نهائيا أو إلغاء ترخيصه الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص .

مادة (٥٣)

يجوز للمرخص له بإصدار صحيفة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الوزير على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة للحصول على الترخيص ابتداءً ، وله في هذه الحالة أن يسترد مبلغ الضمان الذي أداه أو ما تبقى منه .

ويحل المالك الجديد محل المالك السابق في كل ما نص عليه في هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار إليها .

كما تخطر الوزارة بكل تغيير في شخص رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد- أو في مواعيد إصدار الصحيفة أو تغيير صفتها .

مادة (٥٤)

يجب أن يبين في مكان ظاهر من كل صحيفة إسم المرخص له مالك الصحيفة ورئيس تحريرها أو المحرر المسئول – إن وجد – والقسم الذي يشرف عليه وإسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم تكن لها مطبعة خاصة .

مادة (٥٥)

يجب على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول- إن وجد - التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالإسم الحقيقي لكاتب المقال أو راسم الصور ، على أنه يجوز

التوقيع بإسم رمزي أو مستعار بشرط أن يقوم رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول - إن وجد - بإبلاغ الإدارة بالإسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي أو المستعار ، إذا طلب منه ذلك .

مادة (٥٦)

يجوز إصدار ملحق للصحيفة في ذات اليوم الذي يصدر فيه العدد الملحق به .

ويشـــترط في الملحق أن يحمل ذات الإسم والبيانات ، كما يخضع لما تخضع له الصحيفة ، وأن يباع مع الصحيفة دون زيادة في الثمن .

مادة (٥٧)

يجب أن تسلم إلى الإدارة ثلاث نسخ من الصحيفة أو ملحقها فور تداولها .

مادة (٥٨)

يجوز ، بترخيص من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية ، للبعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية المعتمدة لدى مملكة البحرين إصدار مطبوعات دورية وتوزيعها على أساس المعاملة بالمثل ، كما يجوز ذلك للمنظمات الدولية أو فروعها العاملة في المملكة .

ويشترط إيداع خمس نسخ من كل مطبوع لدى الوزارة ومثلها لدى وزارة الخارجية قبل توزيعه .

وللوزيـــر ، بالإتـفاق مع وزير الخارجية ، إلغاء الترخيص عند مخالفة الفقرة السابقة أو إذا نشرت ما يعد تدخلاً في شئون المملكة الداخلية أو نقداً لنظمها السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية أو نشرت ما يحظر نشره طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٩)

يلغى ترخيص الصحيفة في الحالات الآتية :

أ - إذا طلب المرخص له إلغاءه ، أو إذا فقد شرطاً من شروطه .

ب - إذا لم تصدر الصحيفة اليومية أو غير اليومية أو توقفت عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة لمدة ستة أشهر ، ولمدة سنة فيما عدا ذلك .

ج - إذا تم تصفية الشخص الإعتباري المرخص له أو قضي بإشهار إفلاسه ، أو إذا زالت صفته القانونيـــة لأي سبب من الأسباب .

الفصل الرابع

الرد والتصحيح

مادة (٦٠)

يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد - أن ينشر بناءً على طلب صاحب الحق في الرد تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً ، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها .

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور ، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعرفة الإعلان المقررة ، ويكون للصحيفة الإمتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل .

وإذا توفي صاحب الحق في الرد ، إنتقل الحق في الرد إلى ورثته على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة ، وللورثة حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

مادة (٦١)

على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه مرفقاً به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات .

مادة (٦٢)

يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالات الآتية :

أ - إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر .

ب - إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه .

ج - إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال .

د - إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة .

مادة (٦٣)

إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا القانون ، جاز لذي الشأن أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعلم الوصول لإتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح .

ويعاقب الممتنع عن نشر التصحيح خلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ألفي دينار .

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة ، فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم ، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائياً .

مادة (٦٤)

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول - إن وجد- عن جريمة الإمتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما .

الفصل الخامس

تأديب الصحفي

مادة (٦٥)

مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية ، لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى جمعية الصحفيين التي تختص وحدها بتأديب الصحفيين .

وتتولى الجمعية بحث الشكوى للتأكد من توافر الدلائل الكافية على صحتها .

مادة (٦٦)

تندب الجمعية من بين أعضائها من يقوم بالتحقيق في الشكوى ضد الصحفي ، على أن ينتهي من التحقيق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الشكوى إليه ، فإذا رأى أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذن الجمعية في ذلك .

فإذا ثبت صحة ما جاء بالشكوى ، قام بتوجيه الإتهام إلى الصحفي وإحالته إلى لجنة تأديب برئاسة قاض يرشحه رئيس المجلس الأعلى للقضاء وعضوية ثلاثة من جمعية الصحفيين ترشحهم الجمعية وعضو يمثل الوزارة ، على أن يتولى المحقق المشار إليه مباشرة الإتهام أمام اللجنة ، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير .

مادة (٦٧)

في حالة ثبوت التهمة المنسوبة للصحفي ، تصدر اللجنة قراراً بمجازاته بأي من العقوبات التالية :

أ - التأنيب .

ب - الإنذار .

ج - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً .

د - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

وتبلغ اللجنة قرارها إلى كل من الوزير وجمعية الصحفيين خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، ويجوز للصحفي الطعن على القرار الصادر بالإدانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة الكبرى المدنية .

الفصل السادس

المسئولية الجنائية

الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحف

مادة (٦٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلاً من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر :

أ - التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد .

ب - التعرض للملك بالنقد ، أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة .

ج - التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة ، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية نتيجة .

د - التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره .

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وذلك مع عـــدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

مادة (٦٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه :

أ - التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس ، أو على الإزدراء بها ، أو التحريض الذي يؤدي إلى تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية .

ب - منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة .

ج - التحريض على عدم الإنقياد للقوانين ، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة في نظر القانون .

مادة (٧٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن :

أ - عيباً في حق ملك أو رئيس دولة عربية أو إسلامية ، أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي .

ب - إهانة أو تحقيراً لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية .

ج - نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسوء نية إلى الغير متى كان من شأن هذا النشر تكدير الأمن العام أو إلحاق ضرر بمصلحة عامة .

د - نشر أنباء عن الإتصالات الرسمية السرية ، أو بيانات خاصة بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر للصالح العام ، أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها ، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية لقوة دفاع البحرين .

ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة إلا بناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهة ذات الشأن .

مادة (٧١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تجـاوز ألف دينار على نشر ما يلي :

أ - ما جرى في الدعاوى القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية ، أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية محرفا وبسوء نية .

ب - ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفاً وبسوء نية .

ج - الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة .

د - أخبار أية جريمة قررت سلطة التحقيق منع نشرها .

هـ - أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الإقتصادي للبلاد أو نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية وصيارفة بدون إذن خاص من المحكمة المختصة .

و - ما يتضمن عيباً في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة لدى مملكة البحرين وبسبب أعمال تتعلق بوظيفته.

ز - أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير .

مادة (٧٢)

إذا نشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفا في حقه ، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون العقوبات إلا إذا أثبت صحة الوقائع المسندة وكانت هذه الوقائع متصلة بالوظيفة أو الخدمة .

مادة (٧٣)

لا يعفى من المسئولية الجنائية بشأن ما نص عليه في المواد السابقة مجرد الإستناد الى أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن مطبوعات صدرت في مملكة البحرين أو في الخارج ، أو أنها لم تزد على كونها ترديد إشاعات ، أو روايات عن الغير .

مادة (٧٤)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال أو المؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير ، يعاقب رئيس التحرير عما ينشر في الصحيفة ولو تعددت أقسامها وكان لكل منها محرر مسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر .

وتكون الصحف مسئولة بالتضامن مع محرريها عن التعويضات المحكوم بها للغير من جراء النشر فيها .

مادة (٧٥)

إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق ، حكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص ، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائيا .

ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول .

الفصل السابع

الإجراءات والمحاكمات الجنائية

في جرائم النشر

مادة (٧٦)

تخضع جرائم النشر عن طريق الصحف وغيرها من المطبوعات لقانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (٧٧)

تختص المحكمة الكبرى المدنية بنظر الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف العليا المدنية .

مادة (٧٨)

للمحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة ، وبناءً على طلب النيابة العامة ، أو بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً إذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة ، ولها من تلقاء نفسها أن تقرر هذا الإيقاف إذا رأت في استمرار صدور الصحيفة ما يهدد الأمن الوطني .

مادة (٧٩)

لا تقام الدعوى الجنائية عن جرائم النشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا إنقضت ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر أو من تاريخ صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية .

مادة (٨٠)

يكون التحقيق في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون والتصرف فيها من اختصاص النيابة العامة من تلقاء ذاتها ، أو بناء على طلب من الوزارة أو المجني عليه أو أية جهة أخرى نص عليها هذا القانون مع مراعاة حكم الفقـرة (د) من المادة (٧٠) من هذا القانون .

ويكون التحقيق في هذه الجرائم والتصرف فيه من اختصاص النيابة العامة .

مادة (٨١)

لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير أو المحرر المسئول – إن وجد - إلا بعد إخطار الوزير وجمعية الصحفيين وبحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي بنفسه .

ولا يجوز حبس الصحفي احتياطيا في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات .

مادة (٨٢)

في حالة الحكم نهائياً بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة النشر عن طريق الصحف ، تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم في حكمها بنشره كاملاً أو بنشر ملخصه في العدد التالي لصدور الحكم وفي ذات المكان الذي نشر فيه المقال موضوع المؤاخذة وبالأحرف ذاتها .

مادة (٨٣)

في الأحوال التي تكون فيها المطبوعات موضوع المؤاخذة قد نشرت في الخارج ، يعاقب المستوردون والمتداولون للمطبوع بالعقوبة المقررة لجريمة نشره المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو الناشر للمطبوع ، يعاقب الطابع بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة التي تضمنها المطبوع .

مادة (٨٤)

يجوز للوزارة أن تنذر الصحيفة إذا نشر فيها ما يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام قانون العقوبات وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسئول نشر نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به .

ولا يحول ذلك دون توقيع العقوبات المقررة في هذا القانون بسبب ما أنذر من أجله .

مادة (٨٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز سنة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن

سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لمملكة البحرين أو إذا تبين أنها حصلت بغير إذن من الوزارة من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية .

مادة (٨٦)

إذا عُطلت الصحيفة أو ألغى ترخيصها بحكم قضائي ، واستمرت رغم ذلك في الظهور باسمها أو باسم آخر ، يعاقب المرخص له ورئيس تحريرها أو المحرر المسئول والطابع والناشر - إن وجد - بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بالعقوبتين معاً .

مادة (٨٧)

يجب نشر جميع البلاغات الرسمية التي تصل الصحيفة قبل طباعتها بمدة معقولة وفي أول عدد يصدر منها وبالنص الكامل .

مادة (٨٨)

لا يجوز لمراسلي الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء والإذاعات الأجنبية ممارسة عملهم في مملكة البحرين قبل أن يحصلوا على ترخيص بذلك من الوزارة ، ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بغرامة لا تجاوز ألف دينار .

مادة (٨٩)

للإدارة أن تنذر مراسل الصحيفة أو المجلة أو مندوب وكالة الأنباء الأجنبية إذا تبين أن الأخبار التي نشرها تنطوي على مبالغة أو اختلاق أو تضليل أو تشويه ، فإذا تكرر منه ذلك جاز سحب الترخيص الممنوح له بقرار من الوزير .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (٩٠)

لا تسري أحكام هذا القانون على المطابع التي تملكها الدولة أو المطبوعات الصحفية وسائر المطبوعات التي تصدرها الوزارات المختلفة وإدارتها والمؤسسات والهيئات التابعة لها .

ولا تسري أيضاً على المطبوعات الصحفية المدرسية والجامعية والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها أو تستوردها الحكومة لأغراض المدارس والمعاهد والكليات .

مادة (٩١)

تحدد بقرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، الرسوم المقررة على إصدار التراخيص المشـــار إليها في هذا القانون أو تجديدها ، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة في قانون السجل التجاري .

مادة (٩٢)

يصدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الإدارة الذين يحق لهم دخول الأماكن المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك للتحقق من تنفيذه ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه ، ولهم حق الإطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات وتحرير المحاضر اللازمة لذلك وإحالتها إلى النيابة العامة .

مادة (٩٣)

على جميع الأشخاص والجهـــات الخاضعة لأحكام هذا القانون توفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ العمل به .

مادة (٩٤)

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٩٥)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٩٦)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الإعلام

نبيل بن يعقوب الحمر

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام
القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن
الاشتراطات والمواصفات والتجهيزات الطبية
الواجب توافرها للترخيص للأطباء بفتح
عيادات خاصة طوال ٢٤ ساعة والعطلات الرسمية

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات والتجهيزات الطبية الواجب توافرها للترخيص للأطباء بفتح عيادات خاصة طوال ٢٤ ساعة والعطلات الرسمية .

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قـــرر :

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات والتجهيزات الطبية الواجب توافرها للترخيص للأطباء بفتح عيادات خاصة طوال ٢٤ ساعة والعطلات الرسمية بند جديد برقم (٤) نصه كالآتي :

٤ - أن يتفرغ الطبيب المرخص له بفتح العيادة للعمل بها تفرغا تاماً .

المادة الثانية

يستبدل بنص البند (د) من المادة (٢) من القـــرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النص الآتـــــي : -

د) ألا يكون من العاملين في الحكومة أو القطاع الخاص .

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزيـر الصحـة

الدكتور خليل بن إبراهيم حسن

صدر بتاريـخ : ٢ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافـــق : ٥ ينـــاير ٢٠٠٣ م

وزارة الصحـــة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن ضوابط تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري
وطب الأسنان بعيادات الأطباء الاستشاريين البحرينيين العاملين
بوزارة الصحة المرخص لهم بفتح عيادات خاصة خارج الوزارة

وزيـر الصحـــة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بالمواصفات والاشتراطات والتجهيزات الصحية الواجب توافرها في عيادات الأطباء الخاصة ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة التراخيص الطبية ،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قـــرر

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالاستشاريين الأطباء البحرينيين العاملين في وزارة الصحة بدرجة استشاري ، ويزاول مهنة الطب البشري وطب الأسنان لمدة سنتين بعد حصوله على الدرجة أو سنة إذا كان لديه عيادة خارجية في مجمع السلمانية الطبي .

مادة (٢)

يجب على جميع الأطباء الاستشاريين البحرينيين العاملين في مجمع السلمانية الطبي والرعاية الأولية المرخص لهم بفتح عيادات خاصة خارج الوزارة لممارسة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان الالتزام بما يلي :

أ - وضع تسعيرة مقابل الفحص على أن لا تزيد في الزيارة عن (١٠) عشرة دنانير .

ب - وضع تسعيرة توافق عليها الوزارة مقابل إجراء العمليات البسيطة في عياداتهم تحت المخدر الموضعي والتي يسمح قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان لهم بإجرائها .

ج - عدم إجراء أية تحاليل أو فحوصات إشعاعية أو مقطعية للمرضى في عياداتهم .

وفي جميع الأحوال فإن جميع العمليات التي يحظر عليهم القيام بها في عياداتهم يجب تحويلها إلى مجمع السلمانية الطبي ، ولا يستحق عنها أية أتعاب نظير إجرائها من قبلهم .

مادة (٣)

يجب على الأطباء الاستشاريين البحرينيين العاملين في وزارة الصحة و المرخص لهم بفتح عيادات خاصة وضع نسخة من قائمة الأسعار المشار إليها في المادة السابقة مع نسخة من هذا القرار في مكان بارز وظاهر بعياداتهم بما يمكن المرضى والمراجعين من سهولة الإطلاع عليهما .

مادة (٤)

تسري في شأن من يخالف هذا القرار أحكام المادة (٣١) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان .

مادة (٥)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزيـــر الصحـــة

الدكتور خليل بن إبراهيم حسن

صدر بتاريخ : ٩ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافـــــق : ١٢ ينايـــر ٢٠٠٣ م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم صيد الأسماك،

وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن القانون البحري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وبناء على عرض وزير الإسكان والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
التعاريف

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزارة:

وزارة الإسكان والزراعة.

الوزير:

وزير الإسكان والزراعة.

الإدارة المختصة:

إدارة الثروة السمكية والموارد البحرية في وزارة الإسكان والزراعة.

الجهات المعنية:

الوحدات الحكومية الأخرى، غير الوزارة، التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها طبقا للقوانين التي تنفذها.

الثروة البحرية:

الكائنات الحيوانية والنباتية التي تعيش في مياه الصيد أو على قاع البحر أو في تربته التحتية، وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات من (اللؤلؤ) أو (الشعاب المرجانية) أو غيرها وكذلك قاع البحر وما يحويه من رمال وصخور.

التربة التحتية:

هي الجزء من قاع البحر وتربته التحتية الذي تغمره مياه الصيد.

الصيد:

استخراج الثروة البحرية بأية وسيلة كانت ولأي قصد كان.

الصياد:

كل من يمارس الصيد بترخيص من الجهة المختصة.

البنادق البحرية:

هي أية آلة صيد تستخدم الرماح أو ما شابهها وتطلق آليا.

سفينة الصيد:

كل منشأة عائمة تستخدم لأغراض استخراج أو تصنيع الثروة البحرية مهما كانت وسيلة تسييرها أو الغرض منها.

مالك سفينة صيد:

كل من يقوم بتجهيز سفينة صيد مسجلة لحسابه الخاص سواء كان مالكا لهذه السفينة أو مستأجرا لها.

السفن الوطنية:

هي السفن المسجلة في دولة البحرين.

السفن الأجنبية:

السفن المسجلة في غير دولة البحرين.

مياه الصيد:

المنطقة البحرية التي يزاول فيها الصيد، والواقعة داخل البحر الإقليمي لدولة البحرين وتشمل المناطق الساحلية والمياه العميقة.

المحميات البحرية:

المناطق البحرية التي يحظر الصيد فيها طبقا للقوانين والأنظمة الصادرة بشأنها.

المياه الداخلية:

المناطق المائية التي تقع وراء خطوط الأساس التي يقاس فيها البحر الإقليمي، وباتجاه اليابسة.

قاع البحر وتربته التحتية:

الجزء من قاع البحر وتربته التحتية الذي تغمره مياه الصيد والمياه الداخلية.

الفصل الثاني

التراخيص

مادة - ٢ -

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة التي توجب تسجيل السفـــن في إدارة الموانئ، وأحكـــام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة التي توجب تسجيل تلك السفن لدى الجهات المعنية.

يتعين بالإضافة إلى ذلك تسجيل سفن الصيد لدى الإدارة المختصة طبقا للإجراءات والنظم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ولا يخل التسجيل المشار إليه في الفقرة السابقة بضرورة الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة - ٣ -

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بشأن مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يحظر على غير مواطني دولة البحرين ممارسة الصيد التجاري، ولا يجوز بغير ترخيص من الإدارة المختصة ممارسة الصيد التجاري في مياه الصيد، ويجب أن يكون الترخيص محدد المدة، ويحدد في ترخيص

سفينة الصيد مواصفات السفينة، وطرق ومعدات الصيد المستخدمة عليها، وعدد أفراد طاقمها، على أن يبين الحدان الأعلى والأدنى لأفراد الطاقم حسب اختصاصهم، وأن يكون جميـــع العاملين مسجلين على صاحب العمل الذي يتحمل المسئولية القانونية في حالة مخالفتهم أحكام القانون والقرارات المنفذة له.

ويجب أن يحدد الترخيص مواقع عمل السفينة والمواسم المصرح بالصيد فيها وأنواع وكميات الثروة البحرية التي ستتولى صيدها في كل منطقة وفي كل موسم، ويشترط عند ممارسة الصيد التجاري وجود ربان بحريني (نواخذة) على ظهر السفينة.

كما يبين الترخيص بإقامة المصائد البحرية موقع المصيدة ومقاساتها وسعة فتحاتها.

مادة - ٤ -

يجوز للوزير أن يمنح الهيئات العلمية والأشخاص تراخيص لممارسة الصيد، بقصد القيام بإجراء بحوث أو دراسات علمية، ويجوز إعفاء أصحاب هذه التراخيص من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

مادة - ٥ -

تضع الإدارة المختصة القواعد المنظمة لصيد الهواة والتي تشمل الأفراد والأندية، ويجوز لها أن تطلب منهم الحصول على تراخيص في الأحوال اللازمة لذلك.

مادة - ٦ -

يقدم طلب الحصول على رخصة الصيد إلى الإدارة المختصة من مالك سفينة الصيد أو مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة أو من الغواص أو من الصياد أو من يمثله ، على الأنموذج المعد لهذا الغرض على النحو التالي:

أولا - بالنسبة لطلب الحصول على رخصة الصيد يجب أن يتضمن البيانات التالية:

أ - اسم مالك السفينة وجنسيته ورقم بطاقته السكانية وعنوانه في دولة البحرين.

ب - اسم ورقم السفينة وميناء تسجيلها.

ج - المرفأ الذي ترسو فيه السفينة عادة.

وترفق بالطلب صورة طبق الأصل من شهادة تسجيل السفينة، وعقد إيجارها إذا كانت السفينة مستأجرة وصورة للبطاقة السكانية.

ثانياً - بالنسبة لطلب الحصول على رخصة إقامة أو استخدام مسكر (حاجز) أو حظرة يجب أن يتضمن ما يلي:

أ - اسم مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة واسم الشخص الذي يقوم باستغلالها في الصيد إن وجد.

ب - موقع المسكر (الحاجز) أو الحظرة وحدودها.

ثالثاً - بالنسبة لطالب الحصول على رخصة الصيد أو الغوص يشترط ما يلي:

أ - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية.

ب - أن يثبت صلاحيته لمزاولة الصيد أو الغوص.

ج - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن بتقديم أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

مادة - ٧ -

مدة الترخيص سنة ويجوز للإدارة المختصة إصدار تراخيص لمدة تقل عن سنة وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة - ٨ -

على صاحب الترخيص تجديد الترخيص خلال (١٥) يوما قبل انتهاء مدة صلاحيته ولا يجوز له ممارسة الصيد أو النشاط المرخص به بعد انتهاء مدة سريان الترخيص.

ولا تصدر التراخيص أو يتم تجديدها إلا بعد أداء الرسوم المقررة، وفي حالة التأخير في تقديم طلب التجديد لمدة تجاوز الشهرين التاليين لانتهاء مدة الترخيص بغير عذر مقبول، تفرض غرامة مالية على المخالف لا تقل عن نصف قيمة الرسوم المطلوب أداءها لتجديد الترخيص ولا تزيد على ضعفها.

فإذا زادت مدة التأخير عن الشهرين جاز للإدارة المختصة رفض تجديد الترخيص وتعتبر الرخصة في هذه الحالة ملغاة ولا يجوز إعادة الترخيص إلا بإجراءات جديدة.

مادة - ٩ -

لا يجوز حيازة أكثر من ثلاثة تراخيص للصيد بالنسبة للشخص الواحد، وللوزير تقليل هذا العدد إذا ارتأت الإدارة المختصة أن ذلك يشكل ضررا على الثروة البحرية.

مادة - ١٠ -

تفرض رسوم على التراخيص التي تصدرها الإدارة المختصة، ويصدر بتحديد هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة - ١١ -

تبت الإدارة المختصة في طلب الترخيص وطلب تجديده خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديمه، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار الصادر بـــرفض الترخيص أو رفض تجديـــده مسببا، ويعتبر فوات (١٥) يوما على تقديم الطلب دون أن تجيب عنه الإدارة المختصة بمثابة رفضه.

ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضا أن يتظلم إلى الوزير خلال (١٥) يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضا، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديمه.

ويعتبر فوات (١٥) يوما على تقديم التظلم دون الإجابة عنه بمثابة رفضه.

ولمن رفض تظلمه أو أعتبر مرفوضا أن يطعن في القرار الصادر بالرفض أو في اعتبار التظلم مرفوضا أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضا.

مادة - ١٢ -

التراخيص التي تصدر وفقا لأحكام هذا القانون شخصية، لا يجوز التنازل عنها للغير، ويجب إبرازها للموظفين التابعين للإدارة المختصة أو الجهة المعنية عند الطلب.

مادة - ١٣ -

تلغى تراخيص الصيد في الأحوال التالية:

أ - إذا انتقل ترخيص صيد الثروة البحرية من شخص إلى آخر دون الحصول على موافقة من الإدارة المختصة.

ب - إذا شطب تسجيل السفينة.

جـ - إذا طرأت أية تغييرات على السفينة أو المسكر (الحاجز) أو الحظرة من شأنها تعديل البيانات الخاصة برخصة أي منها، وذلك ما لم يخطر المرخص له الإدارة المختصة كتابة بتلك التغييرات خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوثها.

د - إذا قام صاحب سفينة الصيد ببيعها أو تحويلها إلى سفينة نقل بضائع أو ركاب أو أي غرض آخر، فعليه أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة لإلغاء ترخيص سفينة الصيد ولا يجوز حمل رخصتين للسفينة في وقت واحد.

مادة - ١٤ -

يلتزم أصحاب سفن الصيد بإيجاد سجل بيانات عمليات الصيد على ظهر السفينة طبقا لتعليمات الإدارة المختصة.

كما يلتزم كل من يعمل في مجال الصيد أو تسويق الثروة البحرية أو في الصناعات المتصلة بها بالأنظمة والقرارات الصادرة لحماية وتنظيم صيد واستخراج وتصنيع الثروة البحرية، وعليه أن يقدم للإدارة المختصة البيانات التي تطلبها في الأوقات المحددة . وعلى هذه الإدارة إعداد وتنظيم سجلات خاصة لتدوين البيانات، والقيام بتحليلها.

مادة - ١٥ -

على مالك سفينة الصيد أو الصياد أو حامل أي ترخيص آخر صادر بموجب أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، أن يلتزم في حالة فقده أو تلفه بإبلاغ الإدارة المختصة بذلك، ولا يجوز له ممارسة الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص آخر بدل فاقد أو تالف وبعد سداد الرسم المقرر مع تقديم ما يثبت فقد الترخيص أو تلفه.

الفصل الثالث

حماية الثروة البحرية

مادة - ١٦ -

يجوز بقرار يصدر من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية حظر صيد الثروة البحرية بمختلف أنواعها مؤقتا وذلك بغرض حماية هذه الثروة.

مادة - ١٧ -

لا يجوز لغير أصحاب معدات الصيد والمصيد الحاصلين على ترخيص من الإدارة المختصة أخذ أو نقل معدات الصيد والمصيد من الأحياء البحرية.

مادة - ١٨ -

لا يجوز التخلص من مخلفات المعامل أو المختبرات أو المصانع أو الصرف الصحي أو المواد الكيميائية أو البترولية أو زيوت السفن أو أية سوائل أو محاليل ضارة بالبيئة البحرية أو غيرها في المياه الإقليمية للدولة أو المنطقة المتاخمة لها ، على أن يتم التخلص من تلك المخلفات طبقا للطرق المحددة قانونا.

مادة - ١٩ -

لا يجوز صيد اليرقات أو صغار الكائنات البحرية التي تقل أطوالها عن الحجم المصرح به، كما لا يجوز صيد السلاحف البحرية وأبقار البحر والثدييات الأخرى أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها على إمتداد شواطئ الدولة أو في مياه الصيد.

مادة - ٢٠ -

يحظر وجود شباك أو آلات أو أدوات غير مرخص بها أو ممنوع الصيد بها – والآتي بيانها – على ظهر سفينة الصيد، كما يحظر على أي شخص حيازتها في مواقع الصيد أو بالقرب منها وهي:

أ) شباك الجر القاعي لصيد الأسماك بواسطة أي نوع من سفن الصيد.

ب) شباك الجرف العائمة (الهيالي).

ج) البنادق البحرية لصيد الأحياء البحرية.

د) شباك الألياف الصناعية (النايلون) الأحادي.

هـ) الشباك المصنوعة من النايلون ذي الثلاث طبقات من الغزل.

و) شبكة صيد الربيان أثناء فترة منع الصيد.

ز) أية شباك أو آلات أو أدوات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

مادة - ٢١ -

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين والأنظمة الأخرى، لا يجوز بغير ترخيص من الإدارة المختصة وبعد موافقة الجهات المعنية القيام بأي من الأعمال الآتية:

أ) وضع أو إنشاء سدود أو عوارض تحد من حرية انتقال الثروة البحرية.

ب) نزع أو استغلال الأعشاب أو النباتات المائية أو الشعاب المرجانية أو الصخور بمختلف أنواعها.

ج) إلقاء أو وضع المواد أو الأجسام الصلبة أو الحادة وغيرها التي تعوق عمليات الصيد والملاحة، كما لا يجوز استخدام هذه المواد أو الأجسام الصلبة أو الحادة أو غيرها في تشييد الشعاب الصناعية.

د) إقامة مزارع الأحياء البحرية والمسورات والمحوطات والأقفاص وما شابهها في مياه الصيد لغرض تربية الكائنات البحرية.

هـ) إجراء عمليات الحفر والردم.

و) صيد أسماك الزينة واستخراج اللؤلؤ.

ز) إجراء مسابقات صيد الأسماك وممارسة الرياضات المائية.

مادة - ٢٢ -

يحظر استخدام طرق الإبادة الجماعية للثروة البحرية باستخدام السموم أو المتفجرات أو المواد الكيميائية أو الطرق الكهربائية وغيرها.

مادة - ٢٣ -

لا يجوز استخراج الرمل البحري إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الإدارة المختصة وفقا للقواعد والضوابط المقررة في هذا الشأن. وذلك بالتنسيق مع جهاز البيئة والجهات المعنية الأخرى. وتقوم الإدارة المختصة بإعداد سجل تدون فيه مواقع استخراج الرمل البحري وأسماء الأشخاص والشركات العاملة في هذا المجال.

مادة - ٢٤ -

يحظر استيراد أو تداول الأجهزة والمعدات الممنوع استخدامها في الصيد بسبب خطورتها على الثروة البحرية.

الفصل الرابع

التداول والتسويق والتصنيع

مادة - ٢٥ -

يجب أن تكون سفن الصيد ووسائل نقل الثروة البحرية مزودة بثلاجات أو صناديق عازلة مبردة بالثلج.

ويجب مراعاة النظافة وتوافر الشروط الصحية ووسائل السلامة فيها، وفقا لما تحدده الإدارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة - ٢٦ -

لا يجوز بيع الثروة البحرية إلا في أسواق أو أماكن تحددها الجهات المعنية، وتتوافر فيها الشروط الصحية والتجارية، التي تحددها القوانين واللوائح المعمول بها.

مادة - ٢٧ -

يجب مراعاة الأسس الصحية اللازمة في تصنيع وتجفيف وتدخين وتثليج الثروة البحرية قبل تداولها وعلى جميع سفن الصيد التي تحمل منتجات مستوردة من الثروة البحرية سواء كانت طازجة أو مجففة أو معلبة أو مملحة أو مدخنة أو مثلجة، مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالجمارك وبالحجر الصحي.

مادة - ٢٨ -

يجب على كل من يقوم بتداول أو تصنيع الثروة البحرية مسك سجلات تدون فيها الكميات مصنفة حسب أنواعها وأسعارها وفقا للنماذج التي تعدها الإدارة المختصة.

مادة - ٢٩ -

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بشأن مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لا يجوز لسفن الصيد الأجنبية التي ترد إلى الموانئ بيع أو تسويق الثروة البحرية ومنتجاتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة بناء على قرار من الوزير.

مادة - ٣٠ -

لا يجوز تصدير أو استيراد الثروة البحرية ومنتجاتها بأي شكل ولأي غرض إلا بموافقة الإدارة المختصة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة - ٣١ -

يكون للموظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون، الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير سلطة ضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ويكون لهم في سبيل تحقيق هذا الغرض سلطة اعتراض سفينة الصيد وتوقيفها وتفتيشها، ولهم حق دخول السفن والمصايد والأماكن التي توجد بها الأحياء البحرية ووسائل وأدوات الصيد في البحر والبر، ولهم الحق في الإطلاع وفحص التراخيص والدفاتر والمستندات ذات الصلة بالموضوع، كما أن لهم سلطة تحرير المحاضر اللازمة، واحالتها إلى الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية.

مادة - ٣٢ -

على المرخص لهم في مجال ممارسة الصيد أو الأنشطة المرتبطة به، وقت العمل بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال (ستة أشهر) من تاريخ العمل به.

الفصل السادس

العقوبات

مادة - ٣٣ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٨)، (٢١) فقرة (د)، (٢٢)، (٢٣) والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام أي من المواد (٣)، (١٦)، (١٧)، (١٩)، (٢٠)، (٢١) فقرة (أ، ب، ج، هـ، و)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٧)، (٢٩)، (٣٠) والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

جـ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام أي من المواد (١٢)، (١٣) فقرة (د)، (١٤)، (٢١) فقرة (ز)، (٢٦)، (٢٨) والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

د - وفي جميع الحالات السابقة تضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود خلال سنة.

مادة - ٣٤ -

مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة يجوز الحكم بمصادرة السفينة أو الأدوات أو الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وكذلك المصيد أو قيمته لصالح الإدارة المختصة، دون أن يكون لصاحب الأموال المصادرة حق طلب التعويض عنها.

كما يجوز الحكم بإلزام المحكوم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها بالثروة البحرية، والحكم بإلزامه بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته.

مادة - ٣٥ -

يجوز للإدارة المختصة حتى صدور حكم في الدعوى، التحفظ على السفن والأدوات والآلات المستخدمة في الجريمة، وكذلك التحفظ على الأشياء المتحصلة من الجريمة والتصرف فيها إذا ما كان يخشى تلفها.

كما يجوز للإدارة المشار إليها إلزام المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده، وإلا تمت إزالتها أو تصحيحها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

كما يجوز للإدارة المختصة في حالة الإدانة وقف الترخيص الصادر لصالح المخالف وفقا لأحكام هذا القانون لمدة لا تزيد على ستة شهور أو إلغائه نهائيا.

مادة - ٣٦ -

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى الأخص في المسائل الآتية:

أ - تنظيم منع أو حظر صيد الثروة البحرية بمختلف أنواعها في أية منطقة داخل حدود الصيد ولأية فترة يراها مناسبة لحماية هذه الثروة والمحافظة عليها.

ب - منع أو حظر استخدام أية أدوات صيد أو طرق معينة لصيد الثروة البحرية والتي تشكل ضررا على الثروة السمكية أو الأحياء البحرية.

جـ - تحديد الأجهزة والمعدات المسموح باستخدامها في الصيد، وبيان مواصفاتها مع تحديد الأجهزة والمعدات والوسائل الممنوع استخدامها بسبب خطورتها على طاقم السفينة أو على الثروة البحرية.

د - منع تصنيع أو تداول أو استيراد أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أي من الثروة البحرية متى كان ذلك يلحق ضرراً بالمصلحة العامة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن.

هـ - تحديد الحد الأدنى لحجم الأسماك والأحياء البحرية الأخرى، وتحديد الكميات المسموح بصيدها منها في المواسم المحددة وحسب أنواعها.

و - تحديد مواصفات سفن الصيد والحظور وما يجب أن يتوافر فيها من نواحي الشكل والحجم والمتانة وقوة (المحرك)، وطريقة الصيد وشروط السلامة، وسهولة التعرف عليها، وذلك بوضع أرقام وعلامات مميزة لها على جانبيها أو وضع أية مواصفات أخرى، وكيفية تنفيذ ذلك قبل منح الترخيص.

ز - تحديد المحميات البحرية وطرق المحافظة عليها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

ح - تحديد الشروط الصحية الواجب مراعاتها للمحافظة على الثروة البحرية.

ط - تحديد البيانات التي يتعين على المشتغلين بصيد الثروة البحرية جمعها وتزويد الإدارة المختصة والجهات المعنية بها، وتنظيم الدفاتر والمستندات التي يلزمون بمسكها.

مادة - ٣٧ -

يلغى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم صيد الأسماك، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - ٣٨ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الإسكان والزراعة

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٠ جمادى الأولى١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٠ يوليو ٢٠٠٢ م

الهيئة العامة لحمـــــاية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بشأن اشتراط وجود ربان بحريني
على ظهر السفينة في القطاع التقليدي

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُشترط عند الإبحار لصيد الأسماك والربيان في القطاع التقليدي وجود ربان بحريني (نوخذة) على ظهر السفينة (البانوش) وذلك ابتداءً من الأول من شهر يناير ٢٠٠٤، وعلى ظهر القوارب ذات المحركات الخارجية ابتداء من الأول من شهر فبراير ٢٠٠٣.

مادة (٢)

يُعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (٣)

على المختصين تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية
عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ
الموافـــق:١٩ ينـــــاير ٢٠٠٣ م

الهيئة العامة لحمـــــاية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٢) لسنه ٢٠٠٣
بشأن حظر استيراد وتداول واستخدام
شباك النايلون للصيد البحري

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُحظر إستيراد وتداول واستخدام شباك النايلون لصيد الأسماك.

المادة (٢)

يُعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة (٣)

على المختصين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به ابتداء من الأول من شهر فبراير لسنة ٢٠٠٣، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة وحماية الحياة الفطرية
عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ
الموافـــق: ١٩ ينـــــاير ٢٠٠٣ م

الهيئة العامة لحمـــــاية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن حظر صيد أبقار البحر
والسلاحف البحرية والدلافين بأنواعها

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُحظر صيد أبقار البحر، والسلاحف البحرية والدلافين بأنواعها داخل حدود الصيد لمملكة البحرين.

مادة (٢)

يُعاقب على مخالفة حكم المادة رقم (١) من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (٣)

على المختصين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية
عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ
الموافـــق:١٩ ينـــــاير ٢٠٠٣ م

الهيئة العامة لحمـــــاية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الربيان

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يمنع صيد الربيان في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتبارا من ١٥ مارس ٢٠٠٣ وحتى ١٥ يوليو ٢٠٠٣ .

كما يحظر وجود القوارب وأية وسيلة من وسائل صيد الربيان في المناطق المحددة لصيد الربيان وكذلك مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها صيد الربيان خلال فترة سريان المنع .

المادة الثانية

يمنع وجود الربيان الطازج وغير المصنع في الأسواق والأماكن العامة لغرض التسويق أو التداول أو البيع خلال فترة سريان المنع .

المادة الثالثة

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى والثانية من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٧٣ - الأربعاء ١٢ مارس ٢٠٠٣م

المادة الرابعة

ينشـر هـذا القـرار فـي الجريـدة الرسميـة .

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية
عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ : ٥ محرم ١٤٢٤ هـ
الموافـــق : ٨ مارس ٢٠٠٣ م

الهيئة العامة لحمـــــاية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة البحرية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية سلطة الضبط القضائي

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية وعلى الأخص المادة (٣١) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وعلى المرسوم رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وعلى موافقة نائب القائد العام لقوة دفاع البحرين وزير الدفاع بندب بعض منتسبي القوة إلى الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

قـــرر

المادة الأولى

يكون للموظفين التالية أسماؤهم سلطة الضبط القضائي فـي مجال تطبيـق أحكام المرسـوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية وهم :

١- جاسم صالح العرادي
٢- جعفر عبدالله اسحاق
٣- هاني علي بدر
٤- حسن محمد المغني
٥- عبدالجليل النجاس
٦- عيسى بونصيب
٧- علي مشاخيل
٨- خالد فاضل عبدالله
٩- عبداللطيف جاسم المناعي
١٠- ياسر حسن النصف
١١- يوسف عبدالمنعم يوسف
١٢- مبارك حمود محمد
١٣- أحمد إبراهيم خليل

المادة الثانية

يتولى المذكورون المشار إليهم في المـادة الأولى من هـذا القرار اختصاصـاتهم طبقا لأحكام المادة (٣١) من القانون المشار إليه .

المادة الثالثة

على مدير إدارة الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية

الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ : ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ

الموافـــق : ٣٠ يونيـــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تدعيم طحين القمح

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة الأغذية المستوردة ،
وبناء على المصلحة العامة ،
وبعد أخذ رأي وزارة الصحة ،
وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر الآتي :

مادة (١)

يجب تدعيم طحين القمح الذي تقل نسبة استخراجه عن ٨٥% ، بالمواد التالية :

١ - مادة الحديد المختزل بنسبة لا تقل عن ٦٠ مليجراماً / كيلوجراماً .

٢ - حمض الفوليك بنسبة لا تقل عن ٥ر١ مليجرام / كيلوجرام .

مادة (٢)

يجب ألا يتجاوز تركيز مواد تحسين طحين القمح ، إذا تم إضافتها ، النسب الموضحة قرين كل منها في الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (٣)

يجب أن يدون على عبوات طحين القمح الأبيض عبارة (مدعم بالحديد وحمض الفوليك) .

مادة (٤)

لا يخضع طحين القمح الأبيض المخصص للتصدير لأحكام هذا القرار .

مادة (٥)

يحظر استيراد طحين القمح الأبيض المخالف لأحكام هذا القرار .

مادة (٦)

على وكيل وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة في منافذ المملكة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر في ١٦ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٢م

جدول مواد التحسين

اسم المادة	الرقم الدولي	الحد الأقصى
ال سيستين وأملاحه الهيدروكلوريدية للصوديوم والبوتاسيوم	٩٢٠	٩٠ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
ال سيستين وأملاحه الهيدروكلوريدية للصوديوم والبوتاسيوم	٩٢١	٩٠ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
كلور	٩٢٥	٢٥٠٠ مغم/ كغم
ثاني اكسيد الكلور	٩٢٦	٣٠ مغم/ كغم
يودات البوتاسيوم	٩١٧	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
اكسيد النيتروجين	٩١٨	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
كلوريد النيتروسيل	٩١٩	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
فوق كبريتات البوتاسيوم	٩٢٢	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
فوق كبريتات الأمونيوم	٩٢٣	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
فوق اكسيد البنزويل	٩٢٨	٦٠ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
فوق اكسيد الاسيتون	٩٢٩	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
بيروكسيد الكالسيوم	٩٣٠	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
لاكتات الامونيوم	٣٢٨	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
لاكتات المغنسيوم	٣٢٩	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
فوسفات الامونيوم	٣٤٢	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
طرطرات الاستيريل	٤٨٣	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
كلوريد الامونيوم	٥١٠	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
كبريتات الامونيوم	٥١٧	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
حمض الجلوكوليك (- د)	٥٧٤	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
جلوكونو دلتا لاكتون	٥٧٥	٧٥ مغم/ كغم منفردة أو مخلوط منها
ازو ثناني كربوناميد	٩٢٧	٤٥ مغم/ كغم
انزيم الاميليز	١١٠٠	١٣ – ٢٦ وحدة انزيم لكل ١٠٠ غرام
انزيمات البروتيز	١١٠١	١٣ – ٢٦ وحدة انزيم لكل ١٠٠ غرام

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم وترخيص مكاتب الشحن الجوي

وزير المواصلات :

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني ،

قرر الآتي :

مادة (١)

لا يجوز لأية منشأة القيام بأي نشاط في مجال الشحن الجوي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير المواصلات .

مادة (٢)

مكاتب الشحن الجوي هي المنشآت التي تزاول نشاط شحن البضائع والمستندات عن طريق الجو ويشترط لمنحها الترخيص :

أ - أن لا يقل رأسمال المنشأة عن (- /٠٠٠ر١٥) خمسة عشر ألف دينار بحريني .

ب - أن يكون مدير المنشأة مؤهلاً وذا خبرة ملائمة في مجال قطاع الشحن الجوي ، وأن لا يكون قد صدرت ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم الاقتصادية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

جـ - أن يكون العاملون في المنشأة مؤهلين للعمل بقطاع الشحن الجوي حسب شروط التأهيل الموضوعة من قبل شئون الطيران المدني بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بقبول وتغليف وتأمين الشحنات ومناولة وشحن البضائع الخطرة .

د - أن تكون السيارات المخصصة لنقل الطرود والشحنات من نوع مأمون بما يتناسب مع نوعية الشحنات المحملة عليها .

هـ - أن تكون مكاتب المنشأة ملائمة لاستقبال العملاء ، وأن تكون المستودعات ذات مواصفات آمنة ومناسبة لطبيعة الشحنات ومجهزة بالمعدات اللازمة لمزاولة هذا النشاط ، مع مراعاة الحد الأدنى من المعايير الدولية للشحن الجوي .

و - أن يتوفر بمكاتب المنشأة أنظمة تبادل وثائق الشحن آلياً على أن تكون هذه الأنظمة وفقاً للقواعد القياسية المعتمدة دولياً .

ز - أن يتوفر لدى المنشأة دليل فني وإداري بشأن مزاولة النشاط على أن يشتمل على كافة البيانات المتعلقة بالأجهزة والمعدات والهيكل الوظيفي للعاملين في المنشأة ، ويجب إخطار شئون الطيران المدني بأي تعديل يطرأ على هذه البيانات .

مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على الترخيص على الأنموذج المعد لهذا الغرض من قبل شئون الطيران المدني مرفقاً به المستندات المؤيدة لصحة البيانات المبينة بهذا الأنموذج .

وتختص شئون الطيران المدني بالنظر في طلب الترخيص ، وفحص المستندات المرفقة به ، والتأكد من استيفائه كافة الشروط المطلوبة ، ولها أن تطلب من ذوى الشأن موافاتها بأية مستندات أو بيانات تكون لازمة للبت في الطلب ، قبل إصدارها توصية بشأنه .

وتلتزم شئون الطيران المدني برفع طلب الترخيص والتوصية إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٤)

يصدر الوزير قراره في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفعه إليه ، وعلى شئون الطيران المدني إخطار صاحب الشأن بالقرار الصادر بشأن طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يشتمل الإخطار على الأسباب التي بنى عليها قرار الرفض ، ويعتبر فوات مدة ستين يوماً على تقديم الطلب دون الإجابة عليه بمثابة رفضه .

مادة (٥)

يجوز لصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر برفض طلبه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بقرار الرفض ، أو من تاريخ اعتبار طلب الحصول على الترخيص مرفوضاً .

مادة (٦)

تكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد مدداً أخرى مماثلة .

ويقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهـرين على الأقل بعد سداد الرسم المقرر لذلك ، ويبت في طلب تجديد الترخيص وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة بشأن طلب الترخيص .

مادة (٧)

يفرض رسم مقداره " مائة دينار " عند صدور الترخيص ، كما يفرض رسـم مقداره " خمسون ديناراً " عند طلب التجديد .

مادة (٨)

لوزير المواصلات بناء على توصية من وكيل وزارة المواصلات لشئون الطيران المدني ، أن يقـرر إلغاء أي ترخيص أو وقف العمل به لمدة محددة لا تزيد عن ستة شهور ، وذلك في الأحوال التالية :

أ - مخالفة شروط الترخيص .

ب - توقف متواصل لمدة تزيد على ستة أشهر عن ممارسة النشـاط المرخص به لأسباب غير مقبولة .

جـ - تغيير أو إزالة محل المنشأة دون موافقة شئون الطيران المدني .

ولا يحول إلغاء الترخيص في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون حق صاحب الشأن في طلب الحصول على ترخيص جديد إذا ما توفرت الشروط اللازمة لذلك .

مادة (٩)

على شئون الطيران المدني الاحتفاظ بسجلات خاصة لقيد مكاتب الشحن الجوي المرخص بها على أن تتضمن السجلات البيانات الآتية :

أ - اسم المنشأة وعنوانها .

ب - اسم المدير المسئول .

جـ - رقم وتاريخ الترخيص والتجديد .

د - أية بيانات أخرى تحددها شئون الطيران المدني .

مادة (١٠)

تلتزم مكاتب الشحن الجوي بجميع الأوامر والتعليمات التي تصدرها شئون الطيران المدني ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتي :-

(أ) إيداع قوائم أجور وأسعار الشحن الجوي لدى شئون الطيران المدني ، وعليها إخطار شئون الطيران المدني فوراً بأية تعديلات تطرأ على هذه القوائم .

(ب) تضمين الإعلانات الخاصة بالترويج لهذا النشاط كافة البيانات والشروط التفصيلية عن هذه الخدمات بما لا يدع مجال للغموض أو الالتباس لدى الجمهور .

(ج) تزويد شئون الطيران المدني بالتقارير عن أية ظروف طارئة قد تحدث للمنشأة وهي بصدد ممارسة أعمالها مثل الحوادث والحرائق والسرقات وخلافه .

(د) التقيد بالقواعد والأنظمة الموضوعة ، من قبل شئون الطيران المدني ، وكذلك الأنظمة الدولية المعمول بها والخاصة بالتعويضات في حالة تلف ، أو ضياع الشحنات ، وكذلك إجراءات رد قيمة بوليصة الشحن في حالة تعذر تنفيذ عملية الشحن .

مادة (١١)

لا تخل أحكام هذا القرار بضرورة إتباع الإجراءات والحصول على التراخيص والموافقات التي تتطلبها أية قوانين أو لوائح أخرى بشأن ممارسة نشاط الشحن الجوي .

مادة (١٢)

على شئون الطيران المدني التنسيق مع الإدارات المختصة في وزارة الداخلية بشأن كافة التدابير المتعلقة بالأمن وفقاً للضوابط المعدة لذلك .

مادة (١٣)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المنشآت المرخص لها حالياً في مجال الشحن الجوي ، وعليها تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال عام يبدأ من تاريخ العمل به .

مادة (١٤)

يكون لموظفي شئون الطيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير سلطة التحقق من تطبيق أحكام هذا القرار ، ولهم في سبيل ذلك سلطة ضبط المخالفات وتحرير محاضر للمخالفين لأحكام هذا القرار وإحالتها إلى الإدعاء العام .

مادة (١٥)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٢١) من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ وهي الغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار والحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٦)

على وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المواصلات

على بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ ٣ محرم ١٤٢٣هـ

الموافق ١٧ مارس ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣
بشأن العطلات الرسمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية المعدل بالمرسوم الأميري رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية النص الآتي:

" تكون العطلات الرسمية للوزارات والإدارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة على النحو الآتي:

١ ـ أول السنة الهجرية	١ محرم.
٢ ـ عاشوراء	٩، ١٠ محرم.
٣ ـ ذكرى المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع الأول.
٤ ـ عيد الفطر	١، ٢، ٣ شوال.
٥ ـ عيد الأضحى	١٠، ١١، ١٢ ذو الحجة.
٦ ـ أول السنة الميلادية	١ يناير.
٧ ـ يوم العمال العالمي	١ مايو.
٨- العيد الوطني لمملكة البحرين وعيد جلوس عاهل البلاد	١٦، ١٧ ديسمبر."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣
بشأن العطلات الرسمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية وتعديلاته ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من المرســـــوم الأميري (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية النص الآتي :

مـــادة (٢) :

إذا وقع يوم خميس أو يوم جمعة أو يوم عطلة رسمية في أي يوم من أيام العطل الرسمية المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية ، يعوض عنه بتمديد العطلة يوماً آخر .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريـــخ : ٢٢ رمضان ١٤٢٤هـ
الموافق : ١٧ نوفمبـــر٢٠٠٣م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٠
بشأن مواعيد الدوام والعطلات الرسمية
والإجازات في الوزارات والإدارات الحكومية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن مواعيد الدوام والعطلات الرسمية والإجازات في الوزارات والإدارات الحكومية ،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن مواعيد الدوام والعطلات الرسمية والإجازات في الوزارات والإدارات الحكومية النص الآتي :

المـــادة الثانية :

إذا وقع يوم عطلة رسمية في يوم الخميس أو في يوم الجمعة فيعوض عنه بتمديد العطلة يوماً آخر .

المادة الثانية

على الوزراء ورئيس ديوان الخدمة المدنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريـخ : ٢٢ رمضان ١٤٢٤هـ

الموافـــــق : ١٧ نوفمبر ٢٠٠٣م

مرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢
بتفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١
بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني،

ورغبة في سلامة تطبيق النصوص الواردة بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ تطبيقاً يتفق مع الهدف منه، وترسيخاً للوئام والاستقرار الاجتماعي والسياسي الذي يعد الشرط الأساسي للتعايش السلمي للأفراد داخل المجتمع،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي

مادة (١)

يقصد بكلمة " الغير " الواردة في الفقـــرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني" كل مضرور من أية جريمة مما صدر بشأنها العفو الشامل وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون".

ويقصد بعبارة " لا تسمع الدعاوى المترتبة عن العفو الصادر بموجب هذا القانون، والمراسيم والأوامر التي صدرت في هذا الشأن " الواردة في ذات الفقرة "عدم سماع أية دعوى تقام أمام أية هيئة قضائية، بسبب، أو بمناسبة الجرائم محل العفو، أياً كان شخص رافعها، وأياً كانت صفة المقامة ضده، سواء كان مواطناً عادياً، أو موظفاً عاماً مدنياً أو عسكريا، وأياً كانت مساهمته في تلك الجرائم، فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وذلك خلال الفترة السابقة على العمل بهذا القانون".

مادة (٢)

يسري هذا القانون من وقت العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشرة.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة (١)

ينشأ جهاز يسمى (جهاز التسجيل العقاري) ، ويتبع مجلس الوزراء .

مادة (٢)

يكون لجهاز التسجيل العقاري رئيس يصدر بتعيينه مرسوم .

مادة (٣)

يختص جهاز التسجيل العقاري بأعمال التسجيل العقاري التي تختص بها إدارة التسجيل العقاري وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ .

مادة (٤)

يشكل جهاز التسجيل العقاري من الإدارات الآتية :

١ - إدارة الشئون الفنية .

٢ - إدارة شئون التسجيل والمتابعة .

٣ - إدارة الشئون الإدارية والمالية .

مادة (٥)

يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد اختصاصات الإدارات المنصـــوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٦)

تلغى إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل والشئون الإسلامية ، وتؤول كافة اختصاصاتها إلى جهاز التسجيل العقاري ، وإلى أن يتم تنظيم هذا الجهاز تستمر الإدارة المذكورة في القيام بالاختصاصات الموكولة إليها قانوناً .

مادة (٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صـــدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ٨ شعبـــــــــان ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٤ أكتوبـــــــر ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٣

بالعفو الخاص عن العقوبات

المحكوم بها في بعض الدعاوى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على المادة (٤١) من الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى الأخص المادتين (٩٠ و ٩١) منه ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى الأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام (٣١٤٨/ج/٢٠٠٣ ، ٣٢٤٨/ج/٢٠٠٣، ٢٩٠٣/ج/٢٠٠٣، ٢٢٩٧/ج/٢٠٠١ ، ١٢٦٧/ج/٢٠٠١ ، ١٠٧٢ /ج ٢٠٠١، ٣٠٣٩/ج ٢٠٠٣، ٣٨٧٩/ج ٢٠٠٣ ، ٢٣٩٩/ج /٢٠٠٢ ، ٦٠٩ /ج /٢٠٠١ ، ٣٩/ج/٢٠٠١، ٧٨٠ / ج / ١٩٩٩ ، ٦٠٨ /ج /٢٠٠١ ، ١٦١٨/ج / ٢٠٠٢، ٢٤٢٧ / ج / ٢٠٠٠، ٢٩٦٢/ج / ٢٠٠٠ ، ٣٠٣ /ج / ٢٠٠٣ ، ٢٨٩٩/ج / ٢٠٠٠ ، ٦٦٠/ ج / ٢٠٠١ ، ١٩٩٦/ ج / ١٩٩٧ ، ١٩٠٢/ ج / ١٩٩٧ ، ٥١٠١/ ج / ٢٠٠٠ ، ٢١٤٠/ج / ٢٠٠١ / ٦١١ / ٢٠٠٠، ٧٣/ج / ١٩٩٧، ٧٦٣ /ج / ١٩٩٧ ، ١٨٥٢/ج / ٢٠٠١ ، ١٣٥/ج / ٢٠٠١ ، ٧٣/ م ض / ٢٠٠١ ، ٢٦٤٩/ج/ ٢٠٠٣ ، ٣٤٣٣/ ج/ ٢٠٠٣ ، ٣٣٥٠ /ج / ٢٠٠٣ ، ١٤٣٠/ ر/ ٢٠٠٣ ، ٣٠٦٧/ج / ٢٠٠٣ ، ٢٣٥٠/ج / ١٩٩٨، ٢٢٧٤/ج / ٢٠٠٣ ، ٢٢٤٩/ج / ٢٠٠١ ، ١٨٨٧/ ر/ ٢٠٠١ ، ٣٥٨٣/ ج / ٢٠٠٣ ، ٣٥٨٣/ج / ٢٠٠٣ ، ٢٢٨٠/ج / ٢٠٠٣ ، ٣٠٣٨/ج/ ٢٠٠٣ ، ٢٤٠٦/ج/ ١٩٩٨ ، ٧٩/ م ض/ ٢٠٠١، ٢٢٦٤/ج/ ٢٠٠١ ، ١٢١٧ /ج/ ٢٠٠٠ ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

المادة الأولى

تسقط العقوبات المحكوم بها في الدعاوى المشار إليها على كل من : -

١- سعد فرج عبد الكريم فرج

٢- سيد محمود محمد عبد الحسين

٣- أحمد عبدالله سعد أحمد

٤- حمد طارش حمد عبد الله الخالدي

٥- يونس هلال علي عباس

٦- جواد علي عيسى علي

٧- قاسم خليل إبراهيم علي أحمد

٨- هشام محمد يوسف بوجسوم

٩- شفيق أحمد مهدي مشيمع

١٠- عارف جاسم محمد عبدالله

١١- عبد النبي عبدالله حسن المتروك

١٢- سعيد حسن أحمد حسن غريب

١٣- سلمان حسن مكي ناصر

١٤- عبد الله عبد العزيز خليفة العريفي

١٥- إبراهيم منصور محمد حسين جمعة

١٦- محمد أحمد عبد الله يوسف

١٧- جواد عبد الله علي أحمد

١٨- حسين سلمان ابراهيم هلال

١٩- محمد عبد الرضا علي عبد الله

٢٠- عادل عيسى عبد الحسين

٢١- سمير عبد الرضا غلوم محمد رضا

٢٢- جلال عيسى حسن العريبي

٢٣- عبدالأمير موسى جعفر الحوري

٢٤- شوقي مير عبدالعزيز محمد

٢٥- اسماعيل غلام اسماعيل غلام

٢٦- مطر محمد مطر المالود

٢٧- جاسم خليل غلوم علي

٢٨- محمد عادل محمد فاضل

٢٩- ناشيد بادايان تانا

٣٠- سليم فاليا كلت عبدالسلام

٣١- كرانام مادفان أنيل كومار

٣٢- أنيل كومار راما جاندرا

٣٣- سانتوس أور مبيا دايل جوي

٣٤- نور الهدى عبدالمنان

٣٥- أيرامو سيانا

٣٦- وليلي غلام حفيظ فقير محمد

٣٧- سني عبدالمطلب

٣٨- أمين الحق جونو مياه

٣٩- أرشد وهاب علي

٤٠- محمد وازد محمد خليل

٤١- أختر بيكم

٤٢- عبدالناصر نور محمد

٤٣- شهزاد أحمد حاجي بشير أحمد

٤٤- تدلش سيني تسيما

٤٥- آيلو دينا فلويز كويا

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ: ٢٩ رمضان ١٤٢٤ هـ

الموافق: ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣
بالعفو الخاص عن العقوبات
المحكوم بها في بعض الدعاوى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على المادة (٤١) من الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وعلى الأخص المادتين (٩٠ ، ٩١) منه ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى الأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام (٥/ج، ٦/ج، ١٣/ج، ١٤/ج، ٩٩/ج، ١٠٧/ج، ١٠٨/ج، ١٠٩/ج/ لسنة٢٠٠٣) ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تسقط العقوبات المحكوم بها في الدعاوى المشار إليها على كل من :

١ - حسن محمد جواد.

٢ - حسين عبدالله عيسى .

٣ - سيد هادي سيد رضي .

٤ - حسين عبدالله علي حسن .

٥ - عبدالله عبد الأمير سلمان .

٦ - مرتضى فيصل عبدالله .

٧ - علي نوح يوسف .

٨ - محمد عبدالكريم أحمد .

٩ - السيد علي مجيد رمضان .

١٠- يعقوب يوسف حيدر .

١١- حامد سالم حامد سالمين .

١٢- مختار عبدالنبي السكران .

١٣- عبدالله سيف هلال .

١٤- عبدالله حسن عبدالله آل سيف .

١٥- علي عبدالحسن ابراهيم خليل .

١٦- علي حسين علي مرزوق .

١٧- علي إبراهيم رضي أمان .

١٨- مهدي حبيب مهدي .

١٩- عبدالرضا موسى السبع .

٢٠- إياد محمد جبارة الفرا .

٢١- محمود عباس السبع .

المادة الثانية

على وزير العدل ووزير الداخلية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٨ محرم ١٤٢٤هـ

الموافق: ١١ مارس ٢٠٠٣م

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣
بالعفو الخاص عن العقوبة المحكوم بها
في الدعوى رقم (١٧/ج) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على المادة (٤١) من الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وبوجه خاص المادة (٩٠) منه ،

وعلى الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٧/ج) لسنة ٢٠٠١

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يسقط ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها في الدعوى رقم (١٧/ج) لسنة ٢٠٠١ على ريتشارد تشارلس ادوارد ميشان بريطاني الجنسية .

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية

محمد بن خليفة آل خليفة

صـــدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ : ١ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

الموافق : ٣٠ يوليـــــو ٢٠٠٣ م

مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون العقوبات العسكري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون الأحداث الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن قوة دفاع البحرين وتعديلاته ،

وبناءً على عرض القائد العام لقوة دفاع البحرين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الأولى

يُعمل في قوة دفاع البحرين بقانون العقوبات العسكري المرافق.

المادة الثانية

يلغى قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨ ، كما يُلغى كل نص يتعارض وأحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ، والقائد العام لقوة الدفاع ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الدفاع

خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٨ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢م

القسم الأول

الإجراءات

باب تمهيدي

أحكام عامة

مادة (١)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين الأخرى السارية في المملكة و بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية .

مادة (٣)

لا تسري أحكام إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على جرائم التمرد والعصيان والفرار من الخدمة العسكرية.

مادة (٤)

يعفى الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون من الرسوم القضائية.

الباب الأول

القضاء العسكري

الفصل الأول

تنظيم القضاء العسكري

مادة (٥)

مديرية القضاء العسكري هي إحدى مديريات القيادة العامة لقوة دفاع البحرين ، ويتبع هذه المديرية محاكم عسكرية ونيابة عسكرية وفروع فنية أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة قوة الدفاع.

مادة (٦)

يتولى إدارة مديرية القضاء العسكري مدير ضابط مجاز في القانون ، يعين بقرار من القائد العام ويتبعه مباشرة ، ويكون مستشاراً قانونياً له ، ويعاونه عدد كاف من الضباط.

مادة (٧)

يشترط فيمن يعين برتبة ضابط في كل من النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في القانون معترف بها.

مادة (٨)

يعين أعضاء القضاء العسكري من ضباط قوة دفاع البحرين ، ويصدر بتعيينهم قرار من القائد العام بناء على عرض نائب القائد العام واقتراح مدير القضاء العسكري.

مادة (٩)

يخضع مدير وأعضاء القضاء العسكري لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية وأية أنظمة أو تعليمات خاصة بهم يصدرها القائد العام.

مادة (١٠)

يُقسِم مدير وأعضاء القضاء العسكري أمام القائد العام وبحضور نائب القائد العام قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل ، وأن أؤدي واجبات وظيفتي بشرف وأمانة ، وأن أحافظ على أسرارها ، وأن أحترم قوانين المملكة وأنظمتها).

مادة (١١)

يعتبر مدير وأعضاء القضاء العسكري المجازون في القانون نظراء للقضاة المدنيين.

الفصل الثاني

اختصاص القضاء العسكري

مادة (١٢)

يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم :

أ- ضباط وأفراد قوة الدفاع.

ب- المبتعثون للدراسة من قبل قوة الدفاع لأية مؤسسة أو منشأة تعليمية أكاديمية أو مهنية عسكرية أو مدنية داخل مملكة البحرين أو خارجها.

ج- العاملون المدنيون في قوة الدفاع .

د - ضباط وأفراد القوة الإحتياطية بمجرد استدعائهم للخدمة الفعلية وأثناء تواجدهم فيها وفقاً لقانون القوة الإحتياطية.

هـ- العسكريون من القوات الحليفة ، والملحقون بهم من المدنيين إذا كانوا يقيمون في أراضي مملكة البحرين ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات دولية تقضي بخلاف ذلك.

و- أسرى الحرب.

مادة (١٣)

يعد مرتكبا لجريمة عسكرية ويخضع لإختصاص المحاكم العسكرية كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر بصفته فاعلا أو شريكا داخل المملكة أو خارجها ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها في تلك القوانين.

مادة (١٤)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج المملكة عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه.

أما إذا كان الفعل معاقباً عليه فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

مادة (١٥)

إذا ارتكب شخص خاضع لأحكام هذا القانون جريمة بصفته فاعلا أو شريكا مع شخص أو أشخاص غير خاضعين لأحكامه جاز للقضاء العسكري احالته إلى القضاء العادي لمحاكمته .

مادة (١٦)

استثناءً من أحكام قانون الأحداث يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم الواردة في قانون الأحداث العقوبات الواردة به.

ويكون للنيابة العسكرية الإختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحداث.

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذا القانون ، يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي ارتكبها الخاضعون لأحكامه ولو خرجوا من الخدمة ، متى كانت الجرائم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه، ما لم تكن قد انقضت بمضي المدة.

الباب الثاني

النيابة العامة العسكرية

الفصل الأول

تنظيم النيابة العسكرية واختصاصاتها

مادة (١٨)

النيابة العسكرية مكلفة بإقامة الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها أمام المحاكم العسكرية ، وتقوم بتنفيذ الأحكام النهائية ، والإشراف على أماكن الحجز والتوقيف والسجون العسكرية.

مادة (١٩)

يتولى رئيس النيابة العسكرية أعمال النيابة العسكرية ، ويشرف على تطبيق وتنفيذ القانون، ويعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العسكرية ، وله أن يكلفهم بالأعمال التي يختص بها أو بقسم منها.

مادة (٢٠)

النيابة العسكرية لا تتجزأ وتباشر سلطة التحقيق وسلطة الإتهام ، ويقوم أعضاؤها بعملهم نيابة عن رئيسها ، ويحل أي عضو من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات.

مادة (٢١)

تمارس النيابة العسكرية ، بالإضافة إلى الإختصاصات المخولة لها وفق أحكام هذا القانون ، الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين لمباشرة التحقيق في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٢٢)

للقائد العام تشكيل هيئة تحقيق داخلية أو مشتركة في أية حالة تقتضيها الضرورة.

مادة (٢٣)

يخضع رئيس ووكلاء وأعضاء النيابة العسكرية وجميع أعضاء الضبط القضائي العسكري في أداء وظائفهم لإشراف ورقابة مدير القضاء العسكري .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق

مادة (٢٤)

للنيابة العسكرية متى رأت ضرورة حضور أي متهم خاضع لأحكام هذا القانون أن تصدر أمرا بتكليفه بالحضور عن طريق وحدته أو تأمر بالقبض عليه وإحضاره حسب الأحوال.

مادة (٢٥)

يجب أن يشتمل أمر التكليف بالحضور على إسم المتهم والوحدة التي يتبعها والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وميعاد الحضور وإمضاء عضو النيابة العسكرية والختم الرسمي.

مادة (٢٦)

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أو إذا خيف هربه أو لم يكن له محل اقامة معروف أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العسكرية أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

مادة (٢٧)

تفتيش المساكن لا يكون إلا بأمر من النيابة العسكرية ، ويتبع في إجراءات التفتيش القواعد المعمول بها طبقا للقانون.

ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً للأوامر والنظم والتعليمات العسكرية.

مادة (٢٨)

لأعضاء الضبط القضائي العسكري في الجنايات والجنح حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح قوة الدفاع أينما وجدت ، وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش.

ويكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها.

ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف التحقيق عن جريمة أخرى وجب ضبطها.

مادة (٢٩)

يتم التصرف في التحقيق وحبس المتهم احتياطيا والإفراج عنه طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون ، على أن تتقيد النيابة العسكرية عند إصدار أمر الإحالة في الجنايات والقضايا المتهم فيها أحد الضباط بالحصول علي إذن من القائد العام لقوة الدفاع.

مادة (٣٠)

تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على أعضاء النيابة العسكرية وأعضاء الضبط القضائي ومساعديهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ، وإلا وقعت عليهم العقوبات المقررة في القانون.

الفصل الثالث

الضبط القضائي العسكري

مادة (٣١)

أعضاء الضبط القضائي العسكري هم :

أ - رئيس ووكلاء وأعضاء النيابة العسكرية.

ب - ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية.

جـ - ضباط وضباط صف وموظفو الإستخبارات والأمن العسكري.

د - الضباط وضباط الصف الذين يمنحون هذه السلطة بقرار من القائد العام فيما يكلفون به من أعمال.

هـ - من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذاً لها.

ويعاون أعضاء الضبط القضائي العسكري في أعمالهم قادة الوحدات والأسلحة وضباط صف قوة الدفاع فيما يتعلق بمرؤوسيهم أو بالجرائم التي ترتكب في مناطق عملهم.

مادة (٣٢)

يكون لأعضاء الضبط القضائي العسكري ، في حدود اختصاصهم ، كافة الصلاحيات المقررة لمن لهم صفة الضبط القضائي طبقا للقانون ، ويمارسون أعمالهم وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون العقوبات العسكري. ولهم - كل في دائرة اختصاصه - تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الأعمال العسكرية أو المناطق التي تحددها القرارات والأوامر والنظم والتعليمات العسكرية.

مادة (٣٣)

في الجرائم المتلبس بها التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري ، وعند عدم وجود أحد أعضاء الضبط القضائي العسكري في موقع الجريمة ، يتولى من له صفة الضبط القضائي في القضاء المدني أعمال الضبط المقررة قانوناً.

وعليه أن يبادر إلى تحرير محضر موقع عليه منه ، يبين فيه تفاصيل الواقعة ، وزمان ومكان حصولها ، وبيانات وأوصاف الجاني والأشياء المضبوطة ، وكافة المعلومات التي حصل عليها ، وأن يبلغ عضو الضبط القضائي العسكري المختص بما تم في هذا الشان ، مع تسليمه المحضر الخاص والمضبوطات لاستكمال التحقيق.

مادة (٣٤)

على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ، ويبين فيها وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله.

وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقا بها ملخصا عن القضية وذلك إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال.

الباب الثالث

المحاكم العسكرية

الفصل الأول

أنواعها وتشكليها

مادة (٣٥)

المحاكم العسكرية هي :

أ- محكمة الإستئناف العسكرية العليا.

ب- المحكمة العسكرية الكبرى.

ج- المحكمة العسكرية الصغرى.

د- المحكمة العسكرية الخاصة.

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقا للقانون.

مادة (٣٦)

تشكل محكمة الإستئناف العسكرية العليا من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم ، على ألا تقل رتبته عن عقيد أو مقدم ، وممثل للنيابة العسكرية.

مادة (٣٧)

تشكل المحكمة العسكرية الكبرى من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم ، على ألا تقل رتبته عن مقدم أو رائد ، وممثل للنيابة العسكرية.

مادة (٣٨)

تشكل المحكمة العسكرية الصغرى من قاض منفرد برتبة نقيب ، ويجوز أن تشكل المحكمة من قاض برتبة ملازم أول ، وممثل للنيابة العسكرية.

مادة (٣٩)

يكون لكل محكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة في محاضر تحت إشراف رئيسها.

مادة (٤٠)

لا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة.

مادة (٤١)

إذا كان رئيس المحكمة الكبرى أقل رتبة من المتهم ، يشكل القائد العام محكمة عسكرية خاصة برئاسة ضابط أقدم ، ويسري هذا الحكم على محكمة الإستئناف العسكرية العليا أو عند إعادة المحاكمة.

مادة (٤٢)

إذا تعذر تشكيل المحكمة الخاصة لعدم وجود ضابط أقدم في الرتبة من المتهم ، تشكل المحكمة برئاسة ضابط من ذات رتبته.

مادة (٤٣)

يعين القضاة العسكريون من ضباط القضاء العسكري بقرار من القائد العام ، ويجوز تعيينهم من ضباط قوة الدفاع عند تشكيل المحاكم الخاصة إذا دعت لذلك ضرورة.

مادة (٤٤)

يصدر بتشكيل المحاكم العسكرية وتحديد مقارها قرار من القائد العام.

مادة (٤٥)

تسري على رئيس وأعضاء المحاكم العسكرية الأحكام الخاصة بالتنحي والرد المنصوص عليها في القانون .

الفصل الثاني

اختصاصات المحاكم العسكرية وإجراءات المحاكمة

الفرع الأول

اختصاصات المحاكم العسكرية

مادة (٤٦)

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٧)

تختص محكمة الإستئناف العسكرية العليا بالآتي :

أ - الفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الكبرى.

ب- الفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين المحاكم العسكرية ، فيما عدا جرائم القسم الثاني من هذا القانون .

ج - الفصل في طلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح حسب الأحوال المنصوص عليها في القانون.

د - الفصل في طلبات رد الإعتبار.

مادة (٤٨)

تختص المحكمة العسكرية الكبرى بالآتي :

أ - الفصل في دعاوى الجنايات ، والجرائم المرتبطة بها طبقاً لأحكام القانون.

ب- الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم العسكرية الصغرى.

ج- الفصل في جميع القضايا المتهم فيها أحد الضباط ، أياً كان نوع الجريمة.

مادة (٤٩)

تختص المحكمة العسكرية الصغرى بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٥٠)

لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ، ولها أن تقضي بالرد والمصادرة طبقاً لأحكام القانون.

ويجوز لها أن تقضي بالتضمينات إذا كانت الأموال موضوع الدعوى مملوكة لقوة دفاع البحرين.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

مادة (٥١)

يكلف رئيس المحكمة العسكرية ، بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتاب ، النيابة العسكرية والمتهمين والشهود بحضور جلسة المحاكمة التي يحددها.

ويكون تكليف المتهمين ، والشهود المنتسبين لقوة الدفاع ، بموجب ورقة تكليف بالحضور تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، أو عن طريق الوحدات التي يتبعونها.

ويكلف المسجون بالحضور عن طريق مدير السجن أو من يقوم مقامه.

ويجوز تكليف الشهود من غير المنتسبين لقوة الدفاع بموجب ورقة تكليف بالحضور ترسل إليهم مباشرة أو عن طريق الجهات الإدارية المختصة.

مادة (٥٢)

إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانوناً ، تؤجل المحكمة الدعوى أو تأمر إما بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية ، أو بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصلت المحكمة في الدعوى .

وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً.

مادة (٥٣)

جلسات المحاكم علنية.

ومع ذلك يجوز للمحكمة ، مراعاة للنظام العام والآداب أو محافظة على الأسرار العسكرية ، أن تأمر بنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع أفرادا معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أية أخبار عنها.

مادة (٥٤)

يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر في الجلسة ، وأسماء الخصوم والمحامين ، وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه الى الأوراق التي تليت وسائر الاجراءات التي تمت ، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي فيها ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة.

مادة (٥٥)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها. وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه.

وإذا كان الإخلال قد وقع من شخص عسكري ، فللمحكمة أن توقع عليه العقوبات الانضباطية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته.

مادة (٥٦)

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو لم تذكر بأمر الإحالة.

ولها إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام الواردة في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مادة (٥٧)

يقدم ممثل النيابة العسكرية إلى المحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أو نماذج خدمته وذلك للاسترشاد بها عند الحكم.

مادة (٥٨)

إذا لم يكن للمتهم بجناية محام يدافع عنه على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له محامياً من ضباط القضاء العسكري للدفاع عنه ، أو يندب له محامياً مدنياً وفقاً لأحكام القانون.

الفصل الثالث

الحكم

مادة (٥٩)

يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه .

مادة (٦٠)

يبدأ الرئيس في أخذ الأصوات على الحكم مبتدئاً بأحدث الأعضاء ، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

مادة (٦١)

لا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء.

مادة (٦٢)

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به ، ويثبت في محضر الجلسة.

وللمحكمة أن تأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

مادة (٦٣)

يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وعلى بيان الواقعة ، والظروف التي وقعت فيها ، والرد على كل طلب جدي ، أو دفع جوهري ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

الفصل الرابع

إجراءات التحقيق والمحاكمة في الخدمة الحربية

مادة (٦٤)

يعد الشخص في الخدمة الحربية في الحالة التي تكون فيها الوحدة أو القوة العسكرية التي يتبعها في العمليات الحربية.

وتعتبر الوحدة أو القوة العسكرية في الخدمة الحربية ، داخل المملكة أو خارجها ، إذا كانت موجودة في مناطق العمليات الحربية ، أو كانت مشتبكة مع العدو أو توشك على الاشتباك معه ، أو في غير ذلك من الحالات التي تحدد بأمر من القائد العام .

ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة.

مادة (٦٥)

تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة الحربية اختصاصاتها على الوجه المبين في القانون.

مادة (٦٦)

إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة الحربية ، يباشر القادة إختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها.

وللقائد أثناء الخدمة الحربية أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية في حدود منطقة اختصاصه.

مادة (٦٧)

للقائد أثناء الخدمة الحربية سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً والإفراج عنه ، ويجب عليه اخطار قيادته العليا بأوامر الحبس الاحتياطي والإفراج الصادرة على الضباط .

وفي جميع الأحوال يجب أن يخطر القائد العام بذلك .

مادة (٦٨)

للقادة حق التصرف في التحقيقات التي تقع في دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطي أو بالاحالة الى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية.

ويجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقواله.

مادة (٦٩)

تشكل أثناء الخدمة الحربية محاكم ميدان بأمر من القائد العام أو من يفوضه ، وفي حالة الضرورة يكون تشكيلها من قائد القوة ، ويقتصر اختصاصها على نظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون.

وتطبق محاكم الميدان القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ولها عند الضرورة عدم التقيد بها ، وفي جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقاً للقانون.

ويكون الحكم بالإعدام بإجماع الآراء.

مادة (٧٠)

يقسم رئيس وأعضاء محكمة الميدان من غير أعضاء القضاء العسكري ، أمام قائد القوة اليمين المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون قبل بدء المحاكمة ، ويجري ذلك بحضور المتهم ويثبت في إجراءات المحاكمة.

الفصل الخامس

حجية الأحكام وطرق الطعن

مادة (٧١)

يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو التصديق عليه حسب الأحوال المقررة.

مادة (٧٢)

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية قابلة للطعن بالإستئناف بإستثناء الأحكام الصادرة في جرائم القسم الثاني من هذا القانون.

مادة (٧٣)

الحكم الصادر بعقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الأخرى يعتبر مطعونا فيه بقوة القانون أمام محكمة الإستئناف العسكرية العليا وعلى رئيس النيابة العسكرية أو من يقوم مقامه عرض القضية على هذه المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم مشفوعا بمذكرة برأيه ويترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم.

مادة (٧٤)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح أمام محكمة الإستئناف العسكرية العليا حسب الأحوال المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز.

مادة (٧٥)

إذا كانت الواقعة تشتمل على عدة جرائم من المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ومن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى وكانت هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، تحدد حالات الطعن بالإستئناف أو حالات التصديق طبقاً لوصف الجريمة الأشد.

مادة (٧٦)

مع عدم الإخلال بالأحكام التي نص عليها هذا القانون لا تخضع الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية للطعن عليها بطريق التمييز.

مادة (٧٧)

ينشأ بقرار من القائد العام مكتب للطعون العسكرية برئاسة قاض عسكري يتلقى الطعون المقدمة من ذوي الشأن في الأحكام الصادرة ضدهم ، ويحليها إلى المحكمة المختصة طبقاً لأحكام القانون ، كما يتلقى التظلمات المقدمة إليه بشأن الأحكام العسكرية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ويتولى رفعها إلى مدير القضاء العسكري مشفوعة برأيه فيها.

مادة (٧٨)

يرفع التظلم الذي يقدم قبل التصديق على الحكم مباشرة إلى القائد العام أو من يفوضه للبت فيه.

مادة (٧٩)

يجوز التظلم من الأحكام المصدق عليها ، إذا كان مبنياً على ذات الأسباب التي توجب الطعن بالتمييز أو إعادة النظر وفقاً للحالات المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز ، ويرفع التظلم مشفوعاً برأي مدير القضاء العسكري إلى القائد العام الذي له اتخاذ أي من الصلاحيات المخولة له قانونا في التصديق على الأحكام .

مادة (٨٠)

لمدير القضاء العسكري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذوي الشأن أن يعرض على القائد العام بمذكرة مسببة بطلب تصحيح الحكم الصادر من محكمة الإستئناف العسكرية العليا أو من المحكمة العسكرية الكبرى بصفتها الإستئنافية وذلك في مواد الجنايات والجنح في حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ويكون للقائد العام في هذه الحالة تشكيل محكمة عسكرية أخرى بهيئة جديدة للفصل في القضية.

الفصل السادس

تصديق وتنفيذ الأحكام

مادة (٨١)

لا تعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون نهائية إلا بعد التصديق عليها من القائد العام أو من يفوضه ، وفيما عدا ذلك من الأحكام العسكرية فتعتبر نافذة بعد استنفاذها لطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٨٢)

يرفع مدير القضاء العسكري التوصيات المتعلقة بأحكام المحاكم العسكرية الخاضعة للتصديق إلى القائد العام أو من يفوضه ويكون له في ذلك :-

أ- إلغاء العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها أو تخفيفها.

ب- إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.

ج- إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة عسكرية أخرى ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسبباً.

مادة (٨٣)

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال ، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للقائد العام إلغاء العقوبة أو استبدالها بعقوبة أقل منها أو تخفيفها أو وقف تنفيذها.

مادة (٨٤)

لا تنفذ الأحكام الآتية ما لم يصدق عليها الملك :

أ- الأحكام الصادرة بالإعدام.

ب- الأحكام الصادرة بالطرد أو إنهاء الخدمة أو تنزيل الرتبة بالنسبة للضباط.

مادة (٨٥)

يكون تنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص.

مادة (٨٦)

تنفذ العقوبات السالبة للحرية في السجن العسكري ، ويجوز إذا ما اقترنت بالطرد أو إنهاء الخدمة أن تنفذ في السجون المدنية.

مادة (٨٧)

تحسب مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية.

مادة (٨٨)

تنفذ العقوبات المالية المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون.

مادة (٨٩)

للقائد العام في حالة الخدمة الحربية أو في حالة التعبئة العامة أو في حالة الأحكام العرفية أن يأمر بإيقاف تنفيذ أي حكم صادر من المحاكم العسكرية.

وله أن يلغي الأمر في أي وقت ، وفي هذه الحالة يتم تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها.

القسم الثاني

الجرائم والعقوبات

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (٩٠)

الجرائم ثلاثة أنواع : جنايات - جنح - مخالفات.

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون.

مادة (٩١)

العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية هي :

أ - <u>عقوبات أصلية</u> :

١- الإعدام.

٢- السجن المؤبد.

٣- السجن المؤقت.

٤- الحبس.

٥- الغرامة.

ب - <u>عقوبات تبعية</u> :

١- الطرد من الخدمة العسكرية.

٢- إنهاء الخدمة.

٣- تنزيل الرتبة أو الدرجة لرتبة أو درجة أدنى ، أو أكثر.

٤- الحرمان من الأقدمية في الرتبة أو تأخير الترقية.

٥- الحرمان من التحلي بأي وسام أو نوط.

ج - جميع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة طبقا للقانون.

مادة (٩٢)

إذا حكم على الضابط بعقوبة سالبة للحرية ، فيجب أن يقترن الحكم بتنزيل رتبته إلى جندي وإنهاء خدمته ، وإذا كانت العقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، يجب أن يقترن الحكم بالطرد من الخدمة.

مادة (٩٣)

إذا حكم على الفرد بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على ستة أشهر ، فيجب أن يقترن الحكم بإنهاء خدمته، وإذا كانت العقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، يجب أن يقترن الحكم بالطرد من الخدمة.

مادة (٩٤)

في مجال تطبيق أحكام القسم الثاني من هذا القانون يجوز للمحكمة العسكرية أن تقضي بالعقوبة المقررة أو بأية عقوبة أدنى منها.

الباب الثاني

الجرائم المرتبطة بالعدو

مادة (٩٥)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

أ - ترك أو سلم بصورة شائنة نقطة أو محلا أو موقعا أو مركزا أمام العدو.

ب - ألقى بصورة شائنة أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو.

جـ - سهل دخول العدو إقليم المملكة ، أو أية أقاليم للمملكة عليها سيادة أو سلطان ، أو سلم مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانىء أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك ، بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه ، أو بدون أن يعمل بكل ما يقتضيه الواجب والشرف.

د - سلم أو أفشى للعدو ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته - بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة - سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته ، أو أضر بالدفاع عن المملكة أو بقوة الدفاع أوأتلف ـ لمصلحة العدو ـ شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

هـ - أمد العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة، أو سلمه أي شخص تحت قيادته أو ساعده على تحقيق أهدافه.

و - كاتب أو أبلغ العدو أخبارا أو بيانات عن خيانة ، أو اتصل به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور.

ز - عرض على العدو التسليم أو الهدنة ، أو رفعه لرايتها ، أو قبوله للهدنة المعروضة عليه، عن خيانة أو جبن أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح.

ح - أذاع أو نشر أو ردد أثناء الخدمة الحربية ـ بأية وسيلة ـ أخبارا أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات ، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض.

ط - لم يقم عمدا بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه.

ي - عرقل أو سعى لعرقلة فوز أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات أو اي قسم منها.

ك - أضر بالعمليات الحربية أو قصد الإضرار بها بأي فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض.

ل - أساء التصرف أو حمل غيره على أن يسيء التصرف بحالة يظهر منها الجبن.

مادة (٩٦)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم المشار إليها في المادة السابقة بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الإحتياط أو التقصير أو سهل ارتكابها بخطئه أو بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه.

مادة (٩٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال .

مادة (٩٨)

يعاقب بالإعدام كل عدو دخل متنكرا إلى موقع حربي أو مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو ورشة عسكرية أو معسكر أو مخيم أو أي محل من المحلات التابعه لقوة الدفاع.

الباب الثالث

جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى

مادة (٩٩)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

أ - وقع أسيرا لعدم اتخاذه ما يلزم من الإحتياطات بسبب مخالفته الأوامر أو بسبب أهماله لواجباته عمدًا.

ب - وقع في قبضة العدو واستعاد حريته منه بشرط ألا يحمل عليه السلاح بعد ذلك.

جـ - وقع في الأسر وتم تخييره بالعودة إلى الوطن فرفض ، أو كان بإمكانه العودة فتخلف.

د - بعد أن وقع بالأسر التحق مختارا بالقوات المسلحة المعادية ، أو قام مختارا بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته ، أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسلامة قوة الدفاع أوالقوات الحليفة.

هـ - بسط حمايته ـ بنفسه أو بواسطة غيره ـ على أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خباه أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة.

مادة (١٠٠)

يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على مملكة البحرين .

مادة (١٠١)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أقدم في منطقة العمليات العسكرية على سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء .

مادة (١٠٢)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أوقع عملا من أعمال العنف بعسكري جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه.

الباب الرابع

جرائم التمرد والعصيان

مادة (١٠٣)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

أ - سبب تمردا في قوة الدفاع أو أية قوة من قوات دولة حليفة ، أو تآمر مع أي شخص أو أشخاص آخرين على التسبب في إيقاع ذلك ، أو حاول اقناع أي شخص في قوة الدفاع الإنضمام إلى أي تمرد أو فتنة.

ب - انضم إلى تمرد قائم في وحدة من وحدات قوة الدفاع أو اية قوة من قوات دولة حليفة أو شهد ذلك التمرد ولم يبذل جهده لقمعه.

جـ - علم بوجود تمرد أو بوجود نية القيام بتمرد في قوة الدفاع أو في أية قوة من قوات دولة حليفة ولم يبلغ ذلك فوراً لقائده الأعلى أو لأي ضابط ينوب عنه .

مادة (١٠٤)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون عصى وهو حامل لسلاحه أثناء الخدمة الحربية ضمن مجموعة من الأشخاص اجتمعوا ورفضوا الانصياع لأوامر رؤسائهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٠٥)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

أ - أتى فعلا يرمي إلى قلب نظام الحكم ، أوالخروج عن طاعة ملك مملكة البحرين ، أو تغيير نظم المملكة الإقتصادية أو الإجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التي تتبعها المملكة في المجالين الداخلي أو الخارجي ، أو اتفق مع غيره على ذلك.

ب - روج أو حبذ ـ بأية طريقة من الطرق ـ في أوساط قوة الدفاع فعلا من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة ، أو قصر في الإبلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ.

الباب الخامس

الجرائم المخلة بواجبات الخدمة والحراسة

مادة (١٠٦)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية أثناء الخدمة الحربية :

أ - نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة.

ب - تركه خفارته أو نقطته أو دوريته أو مركزه دون أن يكون قد تلقى أوامر بذلك من ضابطه الأعلى.

جـ - مغادرته النقطة الموكول إليه خفارتها قبل أن يستلم بديله حسب الأصول.

د - إفشاؤه بطريق الخيانة كلمة السر أو المرور أو الإشارة الجوابية أو الشيفرة لشخص ليس له الحق في معرفتها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٠٧)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون وجد في حالة سكر أثناء وجوده في الخدمة الحربية.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

الباب السادس

جرائم النهب والإتلاف

مادة (١٠٨)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أتلف أو عيب أو عطل أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك من ممتلكات قوة الدفاع أو أساء صنعها أو إصلاحها أو أتى عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ـ ولو مؤقتا ـ للإنتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث وذلك أثناء الخدمة الحربية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٠٩)

إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء الخدمة الحربية بطريق الإهمال تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

وتكون العقوبة الحبس في غير الخدمة الحربية.

مادة (١١٠)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية أثناء الخدمة الحربية :

أ- أتلف عمدا أملاكا أو جعلها غير صالحة للإستعمال بدون أمر من ضابطه الأعلى .

ب- اقتحم عنوة أي بيت أو مكان بقصد النهب.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١١١)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أساء استعمال أسلحته أو عتاده أو مهماته أو أدواته أو ثيابه أو لوازمه أووثائقه العسكرية أو أية أشياء أخرى صرفت له لإستعماله الخاص أو أؤتمن عليها للأغراض العسكرية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة بطريق الإهمال.

الباب السابع

جرائم السرقة والإختلاس

مادة (١١٢)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

أ- سرق أو باع أو رهن أو بدّل أو أخفى بسوء نية ، أية أوراق أو مواد أو أموال أو أشياء تخص قوة الدفاع أو تخص غيرها من القوات الحليفة.

ب- سرق مالا أو أشياء تخص غيره أو قبل امتلاكها أو حيازتها مع علمه بأنها مسروقة أو مختلسة.

ج- اختلس مالا أو أشياء تخص قوة الدفاع أو غيرها من القوات الحليفة أو استعملها لمنفعته الشخصية وكان ذا سلطة بالتحفظ عليها.

مادة (١١٣)

يعاقب بالسجن المؤبد على السرقات التي تقع على أسلحة قوة الدفاع أو ذخيرتها .

مادة (١١٤)

يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية كل من أخفى أو ارتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بأية صورة أخرى أشياء أو معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أي شي آخر من ممتلكات قوة الدفاع وهو عالم بأنها مسروقة .

الباب الثامن

جرائم الإعتداء على القادة والرؤساء

مادة (١١٥)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون اعتدى بالضرب أثناء الخدمة الحربية على ضابطه الأعلى أو أقدم على استعمال العنف معه أو استعمل تجاهه ألفاظا تنطوي على التهديد أو العصيان أو التحقير.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبها في غير الخدمة الحربية.

مادة (١١٦)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أقدم على إهانة العلم أو النيل من قوة الدفاع أو المس بكرامتها أو سمعتها أو معنويات أفرادها أو كل ما من شأنه أن يضعف روح النظام أو الطاعة للرؤساء أو الإحترام الواجب لهم.

الباب التاسع

جرائم إساءة استعمال السلطة

مادة (١١٧)

يعاقب بالسجن المؤقت أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

أ- أرغم أي شخص عنوة على حمل أو نقل شيء أو تقديم مؤن دون تصريح بذلك.

ب- فرض أي مقابل على بيع المؤن أو السلع التي تجلب إلى أي معسكر أو مخيم أو نقطة أو ثكنة إذا كان يتمتع فيه بأية سلطة ، أو على بيع العتاد والمؤن المجلوبة لإستعمال قوة الدفاع أو أخذ أي مقابل أو تقاضى أية منفعة فيما يتعلق بأية مؤن أو أرزاق أو كانت له منفعة في ذلك البيع على أي وجه من الوجوه.

مادة (١١٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون اعتدى بالضرب أثناء الخدمة الحربية على من في ذات رتبته أو أدنى منه أو حقره أو أساء معاملته ، بأي وجه كان ، داخل الأماكن العسكرية أو أثناء أو بسبب تأديته لأعمال وظيفته.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبها في غير الخدمة الحربية.

مادة (١١٩)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون استغل سلطة وظيفته في طلب مال من أحد مرؤوسيه أو منفعة أو خدمة بدون وجه حق.

مادة (١٢٠)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أساء استعمال السلطة المخولة له ، أو استغلها في إعاقة تنفيذ القوانين أو الأنظمة.

الباب العاشر

جرائم مخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية

مادة (١٢١)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون خالف وهو في الخدمة الحربية أي أمر مشروع كتابيا أو شفويا أو بخلاف ذلك أصدره إليه ضابطه الأعلى أثناء قيامه بمهام وظيفته أو حرض غيره على ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب هذه الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٢٢)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أهمل في إطاعة الأوامر أو التعليمات العسكرية أو ارتكب إحدى المحظورات الواردة في قوانين وأنظمة وتعليمات قوة الدفاع أو امتنع عن أداء أي واجب تفرضه عليه هذه القوانين أو الأنظمة أو التعليمات.

الباب الحادي عشر

الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

الفصل الأول

جرائم الفرار والغياب

مادة (١٢٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الخدمة الحربية أحدى الجرائم الآتية :

أ- فر أو شرع في الفرار من الخدمة في قوة الدفاع.

ب- أقنع غيره من منتسبي قوة الدفاع بالفرار أو سعى،أو دبر أو حاول اقناعه بذلك، أو ساعده على ذلك.

ج- كان عالما بفرار أي من منتسبي قوة الدفاع ، أو على اعتزامه الفرار ، ولم يبلغ ذلك فورا لضابطه الأعلى ، ولم يتخذ كل ما في وسعه من الوسائل للقبض على الفار أو من يعتزم الفرار.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٢٤)

إذا وقعت جريمة الفرار بإتفاق بين عسكريين أو أكثر أثناء الخدمة الحربية تكون العقوبة الإعدام.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٢٥)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الخدمة الحربية جريمة الفرار من الخدمة في قوة الدفاع مستخدما وسيلة من وسائل النقل العسكرية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٢٦)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- تغيب بدون اجازة أو بدون عذر مقبول.

ب- تخلف عن الحضور إلى مكان التجمع أو إلى الملتقى الذي عينه له ضابطه الأعلى ، أو غادر أي مكان مشابه بدون اذن قبل استبداله بغيره ، أو غادر وحدته دون أن يكون ثمة سبب معقول يستوجب ذلك.

ويعتبر التغيب بدون إجازة فرارا من الخدمة إذا زادت مدته على واحد وعشرون يوما دون عذر مقبول.

الفصل الثاني

جرائم التمارض والتشويه

مادة (١٢٧)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- تمارض أو تظاهر بالعجز أو سبب بإختياره مرضا أو عجزا.

ب- عطل من منفعة عضو من أعضائه أو آذى نفسه قصدا ، أو عطل من منفعة عضو من أعضاء غيره من منتسبي قوة الدفاع ، سواء أكان ذلك بطلب أو بدون طلب بقصد جعله غير صالح للخدمة ، أو عمل على إيذاء نفسه من قبل شخص آخر بقصد جعله غير صالح للخدمة.

ج- ارتكب سلوكا أو عصى أمرًا وهو في المستشفى أو في غيره من الأماكن المعدة للإستشفاء قاصدا بذلك تشديد وطأة المرض أو العجز أو تأخير الشفاء.

مادة (١٢٨)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون شرع في الإنتحار.

الفصل الثالث

جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش

مادة (١٢٩)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- دخل الخدمة في قوة الدفاع ببيانات كاذبة أو بمعلومات غير صحيحة أثبتت في ورقة التجنيد.

ب- له صلة بتجنيد شخص في قوة الدفاع بالمخالفة للقوانين العسكرية مع علمه بأن ذلك الشخص يرتكب بدخوله الخدمة العسكرية جريمة.

ج- خالف عن قصد أي قانون أو نظام من الأنظمة المتعلقة بالتجنيد في قوة الدفاع.

الباب الثاني عشر

الجرائم المخلة بسير العدالة

مادة (١٣٠)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- أبلغ رسميا بمذكرة أو تكليف بالحضور لأداء الشهادة أمام المحاكم العسكرية أو المحاكم المدنية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول.

ب- رفض بصفته شاهدًا أداء اليمين أمام المحكمة رغم تكليفه بذلك قانوناً.

ج- رفض تقديم أية مستندات في حيازته أو تحت تصرفه طلبتها منه المحكمة العسكرية.

د- رفض بصفته شاهدا أمام المحكمة العسكرية الإجابة على سؤال مع أن إجابته للمحكمة لازمة قانونا.

مادة (١٣١)

يعاقب بالحبس كل من أتى فعلاً من شأنه إهانة هيئة المحكمة العسكرية ، أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها بما من شأنه الإخلال بالإحترام الواجب لها ، أو التأثير على أحد أعضائها أو أحد الشهود فيها وكان ذلك بسبب دعوى منظورة أمامها ، وللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العسكرية ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذاً ولو مع حصول استئنافه.

وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور تأمر المحكمة العسكرية بالقبض على المتهم وتحيله إلى النيابة العسكرية للتحقيق والتصرف في شأنه.

الباب الثالث عشر

جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري

مادة (١٣٢)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- اشترك في أي مؤتمر أو حزب أو جمعية او منظمة أونقابة أوجماعة بصفته عضوا سياسيا أو قبل العضوية في أيا منها أو عمل على نشر أو توزيع كتب أو نشرات لمؤازرتها.

ب- مارس عملا من أعمال السياسة بأن اشترك في مظاهرات أو اضطرابات أو اجتماعات سياسية مناهضة للمملكة.

ج- جمع عسكريين بقصد تقديم شكوى أو إبداء رأي أو مناقشة لإنتقاد أعمال قوة الدفاع أو المملكة أو دولة حليفة.

د- أفضى بمعلومات رسمية أو إيضاحات عن المسائل والأمور العسكرية لأشخاص غير مصرح لهم بمعرفتها أو نشر وثائق رسمية في الصحف ، أو غيرها من وسائل الإعلام ، في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

هـ - نشر في الصحف أو في غيرها من وسائل الإعلام مقالة أو معلومات تتعلق بأمور عسكرية أو سياسية دون موافقة الجهات المختصة.

مادة (١٣٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

أ- التحق أثناء الخدمة ، أو بعد انتهائها خلال خمس سنوات في خدمة دولة أجنبية دون موافقة الجهات المختصة في قوة الدفاع.

ب- تجنس بجنسية دولة أجنبية أثناء الخدمة ، أو بعد انتهائها خلال خمس سنوات ، دون موافقة الجهات المختصة في قوة الدفاع.

مادة (١٣٤)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أقدم علانية ، دون وجه حق ، على تقلد رتبة أو وسام أو شارة عسكرية بحرينية أو أجنبية ، أو ارتدى زيا من الأزياء العسكرية، أو قام ببيعه أو استعماله في غير ما خصص له.

مادة (١٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص خاضع لأحكام هذه القانون قدم بيانا كاذبا يتعلق بتمديد إجازته إلى أي جهة رسمية.

مادة (١٣٦)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب سلوكا معيبا ينطوي على اخلال بكرامة وظيفته أو بالأعراف العسكرية ، أو تصرف تصرفا شائنا أو شاذا خارج نطاق وظيفته ، أو تسبب في عمل أو تصرف أو اضطراب أو اهمال من شأنه الإضرار بحسن النظام والضبط العسكري.

ويشترط لإقامة الدعوى على مرتكب هذه الجريمة أن لا يكون الفعل الذي ارتكبه مكونا لجريمة منصوص عليها في القانون.

الباب الرابع عشر

المخالفات والعقوبات الإنضباطية

مادة (١٣٧)

للقائد العام أن يقرر محاكمة أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون أمامه انضباطيا عند إخلاله بالضبط والربط العسكري أو مخالفته الأوامر والتعليمات العامة أو تغيبه بدون عذر مقبول وأن يوقع عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ب- الحجز لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ج- إنهاء الخدمة.

د- تنزيل الرتبة أو الدرجة لرتبة أو درجة أدنى أو أكثر.

هـ- الحرمان من الأقدمية في الرتبة لمدة لا تزيد على سنة.

و- تأخير الترقية في الرتبة لمدة لا تزيد على سنة.

ز- حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ح- التكليف بواجبات إضافية لمدة لا تزيد على شهر.

ط- التوبيخ.

ي- الإنذار.

مادة (١٣٨)

للقائد العام تشكيل مجلس عسكري انضباطي يخول صلاحية المحاكمة في المخالفات المشار إليها في المادة السابقة وإيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات المحددة لها ، كما له تفويض هذه الصلاحية لأي قائد أو ضابط.

مادة (١٣٩)

تحدد العقوبات الإنضباطية التي تخول للمجلس العسكري الإنضباطي والقادة والضباط في القرار الذي يصدر من القائد العام بتشكيل المجلس العسكري الإنضباطي أو بتكليف القادة أو الضباط.

مادة (١٤٠)

للقائد العام سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن المجلس العسكري الإنضباطي أو عن أي قائد أو ضابط.

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن علم مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن علم دولة البحرين ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

يكون علم مملكة البحرين على شكل مستطيل أفقي ، عرضه يساوي ثلاثة أخماس طوله ، ويقسم طوله إلى قسمين : الأول بلون أحمر قان ، ويكون طوله ثلاثة أرباع طول العلم ، والثاني بلون أبيض ، ويكون طوله ربع طول العلم . أما الخط الفاصل بين اللونين الأبيض والأحمر فيكون مسننا ومقسما إلى خمسة أقسام تمثل أركان الإسلام الخمسة ، ويكون كل قسم منها قاعدة لمثلث أبيض متساوي الساقين ، ويمتد الساقان داخل القسم الأحمر إلى خمس ذلك القسم .

وذلك وفقاً للأنموذج المرفق بهذا القانون .

مادة - ٢ -

يكون لملك البلاد علم خاص ، يصدر بتنظيم أحكامه أمر ملكي يتضمن بوجه خاص تحديد شكل العلم ومقاساته وفقاً لأغراض استعمالاته المختلفة ، والأماكن التي يرفع عليها ، وحالات رفعه .

مادة - ٣ -

يرفع علم مملكة البحرين على الديوان الملكي وقصور الضيافة ، وعلى المباني الحكومية والمؤسسات العامة في المملكة ومباني السفارات والمفوضيات والقنصليات البحرينية في الخارج ، وعلى السفن التي تحمل جنسية مملكة البحرين .

ويجوز للأفراد والمؤسسات الخاصة رفع العلم للزينة في العطلات الرسمية والمناسبات العامة أو الخاصة .

مادة - ٤ -

يجب على كل سفينة غير بحرينية الجنسية ، تدخل مياه مملكة البحرين ، أن ترفع على ساريتها الرئيسية علم مملكة البحرين ، ويجب أن يبقى هذا العلم مرفوعا حتى تغادر السفينة المياه الإقليمية .

مادة - ٥ -

يجب رفع علم المملكة على المباني الحكومية والمؤسسات العامة في العطلات الرسمية والمناسبات العامة وذلك من شروق الشمس إلى غروبها .

مادة - ٦ -

لا يجوز رفع علم مملكة البحرين على العربات ما عدا عربات الضيافة الرسمية .

مادة - ٧ -

ينكس علم مملكة البحرين برفعه إلى منتصف السارية في حالات إعلان الحداد الرسمي للمملكة ، كما ينكس على دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية البحرينية في الخارج في حالات إعلان الحداد الرسمي في الدولة الموجودة بها تلك البعثات .

مادة - ٨ -

لا يجوز استعمال علم مملكة البحرين لغرض تجاري ، وعلى وجه خاص ، يحظر استعماله في اللوحات والأوراق المتعلقة بالاختراعات والعلامات التجارية ، وفي الإعلانات وغيرها من الأوراق .

مادة - ٩ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بالعقوبتين معا كل من استعمل علم مملكة البحرين على خلاف أحكام هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل العلم الخاص بملك البلاد على خلاف الأحكام المنظمة لهذا العلم .

مادة - ١٠ -

يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بشأن القواعد المنظمة لمقاسات علم المملكة ، وفقاً لأغراض استعمالات العلم المختلفة على أن يتضمن القرار تحديد الجهات التي يرفع فيها كل مقاس من هذه المقاسات .

مادة - ١١ -

على رئيس مجلس الـــوزراء تـنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ٢ ذو الحجـــة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ فبـــــراير ٢٠٠٢ م

Flag Size : 1500mm X 900mm

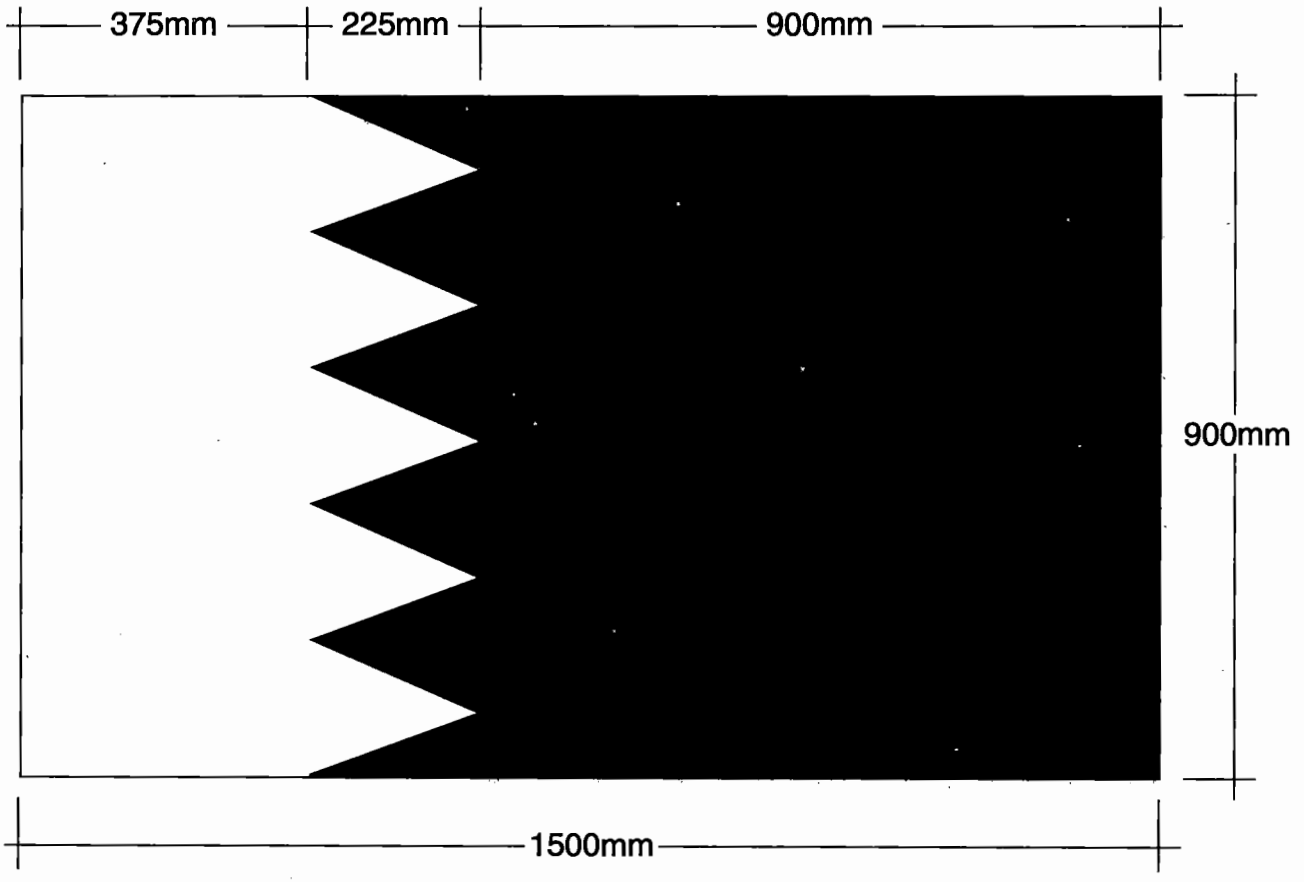

أمر ملكي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن العلم الخاص بملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين ،

أمرنا بالآتي :

المادة الأولى

يكون العلم الخاص بملك مملكة البحرين على شكل أفقي ، عرضه يساوي ثلاثة أخماس طوله ، وهو أحمر قان محاط بحاشية بيضاء من ثلاث جهات : جهة عمودية محاذية للسارية وجهتين عليا وسفلى أفقيتين .

ويمثل طول الجهة العمودية المحاذية للسارية عرض العلم ، ويكون عرضها ربع طول العلم ، ويوجد في وسط الثلث الأعلى من هذه الجهة شكل التاج الملكي باللون الذهبي .

ويمثل طول كل جهة من الجهتين العليا والسفلى طول العلم ، وتتداخلان مع الجهة العمودية المحاذية ، وعرض كل جهة من الجهتين العليا والسفلى سدس عرض العلم .

ويكون طول المسافة ذات اللون الأحمر القاني ثلاثة أرباع طول العلم ، وعرضها أربعة أسداس عرض العلم ، أما الخط الفاصل بين اللونين الأبيض والأحمر من الجهة العمودية المحاذية للسارية فيكون مسننا ومقسما إلى خمسة أقسام تمثل أركان الإسلام الخمسة ، ويكون كل قسم منها قاعدة لمثلث أبيض متساوي الساقين ، ويمتد الساقان داخل القسم الأحمر إلى خمس ذلك القسم .

وذلك وفقاً للأنموذج المرفق بهذا الأمر الملكي .

المادة الثانية

تتفاوت مقاسات العلم الخاص بملك مملكة البحرين وفقاً لأغراض استعمالاته .

المادة الثالثة

تكون استعمالات العلم الخاص بالملك وفقاً للأوضاع الآتية :

أولا - داخل البلاد :

أ) يرفع العلم على جميع القصور والاستراحات الملكية .

ب) يرفع العلم على السيارات المقلة لعظمة الملك .

ثانيا - زيارات عظمة الملك للخارج :

أ) يرفع العلم في المطارات والموانئ بجانب العلم الخاص برئيس الدولة المضيفة إن وجد .

ب - يرفع العلم على اليخت الملكي والسيارة المقلة لعظمة الملك .

ج - يرفع العلم على المقر الرئيسي لعظمة الملك .

وذلك كله إذا كانت مراسم البلد المضيف تتبع هذه الإجراءات .

ثالثا - زيارات رؤساء الدول لدولة البحرين :

يرفع العلم بجانب العلم الخاص برئيس الدولة الزائر ، وعلى مقر إقامة الضيف وعلى السيارة المقلة لـــه . وفي حالة عدم وجود علم خاص بالضيف يرفع بدلا منه علم دولة الضيف بجانب العلم الخاص بالملك .

المادة الرابعة

علـــى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ ٢ ذو الحجـــة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ فبرايـــــر ٢٠٠٢ م

Flag Size : 1500mm X 900mm

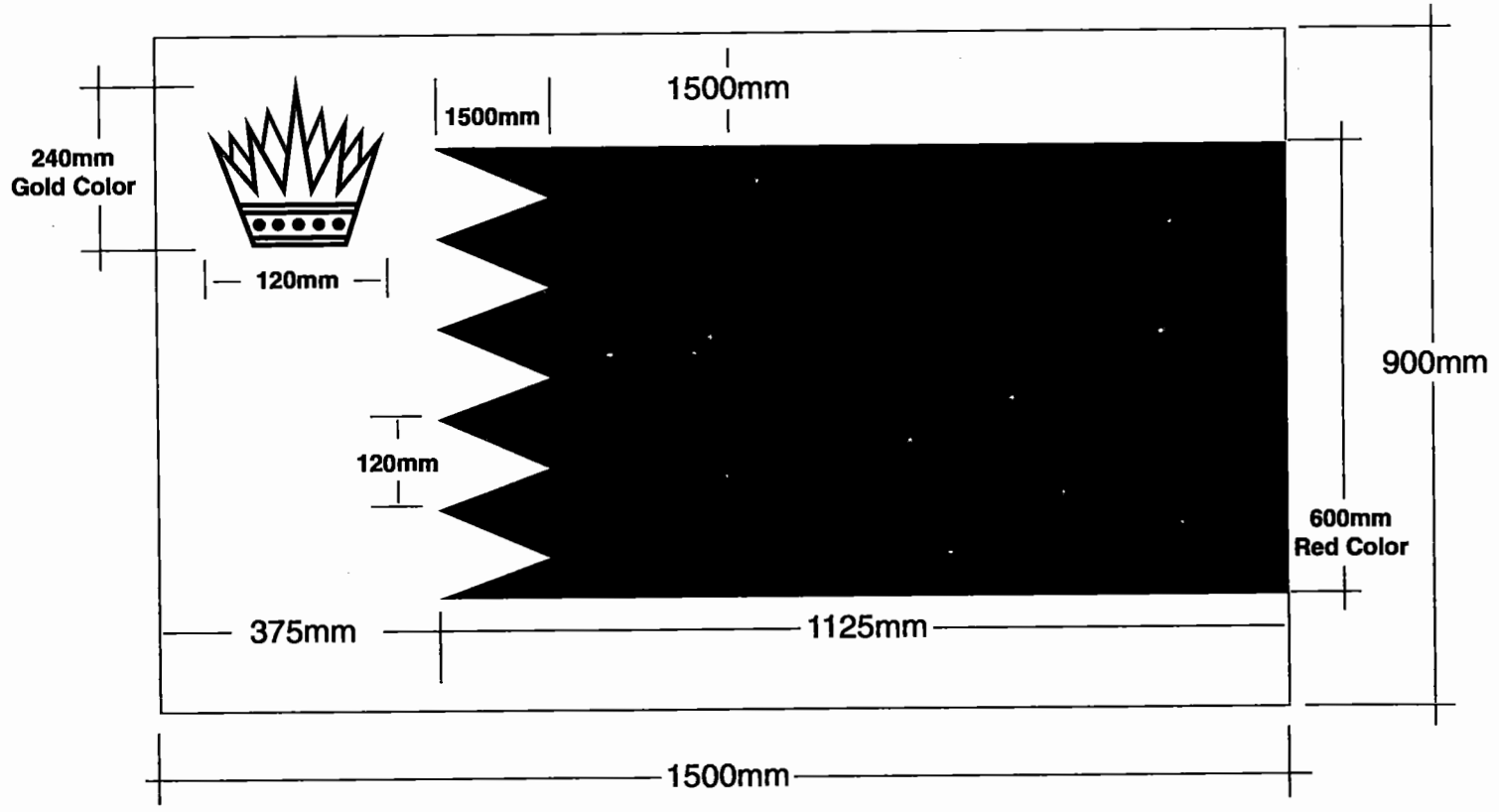

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٥٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣، ٤، ٧) والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادتين (٣، ٤) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد من وقعت في شأنهم المخالفة.

وبالإضافة إلى العقوبة السابقة يحكم أيضاً في حالة مخالفة أحكام المادة (٧) بإلزام صاحب العمل بدفع مصاريف إعادة العامل الأجنبي التي يحددها عقد العمل أو الجهة التي أبرم فيها عقد العمل أو الجهة التي قدم منها أو إلى بلده الذي ينتمي إليه بجنسيته إذا تعذرت عودته إلى أي من الجهات السابقة، فإذا تخلف صاحب العمل عن سداد المصاريف المشار إليها يحكم بإستيفائها طبقاً للقانون.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب عمل حصل على تصريح لاستخدام عمال غير بحرينيين من وزارة العمل والشئون الإجتماعية ثم ثبت اشتغالهم لدى صاحب عمل آخر دون موافقة وزارة العمل والشئون الإجتماعية والإدارة العامة للهجرة والجوازات، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

ويعتبر كل من صاحب المنشأة ومدير المنشأة أو من ينوب عن أيهما مسئولاً عن هذه المخالفة.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشئون الإجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨١) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي:

" الإجازات الرسمية التي تمنح للعامل بأجر كامل هي:

١ ـ أول السنة الهجرية	١ محرم.
٢ ـ عاشوراء	٩، ١٠ محرم.
٣ ـ ذكرى المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع الأول.
٤ ـ عيد الفطر	١، ٢، ٣ شوال.
٥ ـ عيد الأضحى	١٠، ١١، ١٢ ذو الحجة.
٦ ـ أول السنة الميلادية	١ يناير.
٧ ـ يوم العمال العالمي	١ مايو.
٨- العيد الوطني لمملكة البحرين وعيد جلوس عاهل البلاد	١٦، ١٧ ديسمبر. "

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بشأن
تنظيم حالات التحويل المحلي لبعض فئات العمال الأجانب

وزير العمل والشئون الإجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم حالات التحويل المحلي لبعض فئات العمال الأجانب،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٦٨٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الإجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم حالات التحويل المحلي لبعض فئات العمال الأجانب النص الآتي:

((للعامل الأجنبي حق الانتقال إلى صاحب عمل آخر إذا انتهى عقده أو انتهت إقامته أيهما أقرب أو إذا انتهى العمل الذي استقدم من أجله أو نتيجة لإنهاء أعمال المنشأة أو إفلاسها أو تصفيتها أو إغلاقها نهائياً.

ويجوز للعامل الأجنبي أن ينتقل إلى صاحب عمل آخر أثناء سريان عقد العمل بغير موافقة من صاحب العمل الحالي وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

١. أن يخطر صاحب العمل كتابة ويمنحه المهلة المتفق عليها في العقد على ألا تزيد على ثلاثة أشهر.

٢. يتحمل صاحب العمل الجديد قيمة الأعباء المالية التي دفعها صاحب العمل الحالى منه وهي كالتالي: رسوم استخراج تصاريح العمل وتجديدها، والهجرة والجوازات، وقيمة تذكرة السفر لآخر عقد لدى صاحب العمل الحالي بما يتناسب والمدة المتبقية من العقد.

٣. أن يكون صاحب العمل الجديد حاصلاً على رخصة عمل طبقاً للإجراءات المعمول بها.

٤. ألا يكون العامل مديناً لصاحب العمل الحالي بأية إلتزامات يرتبها قانون العمل في القطاع الأهلي وقراراته التنفيذية أو أي قانون آخر)).

مـادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والشئون الإجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الإجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في: ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٣هـ

الموافـق: ١ يـونيـــــو ٢٠٠٢م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤
بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين
وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها

وزير العمل والشئون الإجتماعية :

بعد الإطلاع على المادة (٣) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها ،

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم ١٧٢٢ بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣ م،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الإجتماعية ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُضاف إلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها مادة جديدة برقم (٥) مكرراً نصها الآتي :-

مادة (٥) مكرراً:

يحصل رسم مقداره خمسون ديناراً بحرينياً مقابل إصدار تصاريح عمل مؤقتة لمدة لا تجاوز ستة أشهر للعمال غير البحرينيين .

ويلتزم صاحب العمل بالتأمين على العامل المؤقت طبقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية والقرارات المنفذة له .

كما يلتزم صاحب العمل بدفع تأمين نقدي يوزاي قيمة تذكرة عودة العامل المؤقت إلى البلد الذي استقدم منه ، ويعاد هذا التأمين إلى صاحب العمل بعد ضمان مغادرة العامل للبلد الذي استقدم منه.

وفي حالة رغبة صاحب العمل في إبقاء العامل ذي التصريح المؤقت للعمل معه ، يلزم العامل بمغادرة البلاد ، ثم يتقدم صاحب العمل بطلب جديد لاستقدامه طبقاً للشروط والأوضاع التي حددها القانون .

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والشئون الإجتماعية تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الإجتماعية

د . مجيد بن محسن العلوي

صدر في : ١٥ ذي الحجة ١٤٢٣هـ

الموافق : ١٦ فبرايـــــر ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣
بشأن العمال غير البحرينيين الهاربين من العمل

وزير العمل والشئون الإجتماعية :

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم ١٧٣١ بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٣ ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية ،

قـــرر :

المادة الأولى

يجب على كل صاحب عمل يبلغ عن هروب عامل أجنبي ، أن يودع لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية قيمة تذكرة السفر لعودة هذا العامل إلى الجهة التي يحددها عقد العمل أو الجهة التي أبرم فيها عقد العمل ، أو الجهة التي قدم منها العامل ، أو إلى بلده الذي ينتمي إليه بجنسيته إذا تعذرت عودته إلى إحدى الجهات السابقة .

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل والشئون الإجتماعية

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٣١ مايـــــــو ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩
بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني
للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي المعدل بالقرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤،

وعلى توصية المجلس الأعلى للتدريب المهني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٧٣٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

قرر:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة الخامسة من القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي المعدل بالقرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ النص الآتي :

" تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية القيام بتوفير خدمات التدريب المهني لعمال المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار إذا كانت المنشأة لا تستطيع أن تكفل هذه الخدمات ، وذلك وفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين الثالثة أو الرابعة السابقتين.

وفي هذه الحالة تلتزم المنشأة التي يعمل بها ٥٠ عاملا فأكثر بأن تؤدي للوزارة تكاليف هذه الخدمات بواقع ٤% من مجموع الأجور السنوية للعمال غير البحرينيين.

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الإجتماعية

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ١٢ رجب ١٤٢٤ هـ

الموافق :٩ سبتمـــبر ٢٠٠٣ م

مرسوم ملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء لجنة الغاز الطبيعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

تُنشأ لجنة تسمى لجنة (الغاز الطبيعي) برئاسة صاحب السمو ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين .

مادة ثانية

تضُم لجنة الغاز الطبيعي في عضويتها كلاً من :

١ - الشيخ عيسى بن علي آل خليفة وزير النفط .

٢ - السيد/ عبدالله بن حسن سيف وزير المالية والاقتصاد الوطني

٣ - الدكتور حسن بن عبدالله فخرو وزير الصناعة .

٤ - سمو الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة نائب رئيس مجلس إدارة شركة نفط البحرين

٥ - الشيخ حمد بن إبراهيم آل خليفة رئيس مجلس إدارة شركة غاز البحرين

مادة ثالثة

تختص اللجنة - بصفة عامة - بالنظر في كافة المسائل المتعلقة بالغاز الطبيعي ودراسة كافة الخيارات المتاحة لتلبية حاجة المملكة منه ، ويكون لها بصفة خاصة ما يلي :

أولا - إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بموارد المملكة من الغاز الطبيعي والعمل على تطويرها .

ثانيا - دراسة الخيارات الاستراتيجية لتلبية حاجة المملكة من الغاز الطبيعي .

ثالثا - اقتراح السياسة العامة المتعلقة بالغاز الطبيعي في المملكة .

رابعاً - اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالغاز الطبيعي في المملكة ، وللجنة - دون غيرها - إجراء الاتصالات والمفاوضات داخل المملكة وخارجها في هذا الشأن .

مادة رابعة

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو منهم مع غيرهم لجاناً فرعية لبحث أي من الأمور الداخلة في اختصاصها ، وتعرض اللجان الفرعية نتيجة أعمالها على اللجنة .

وللجنة أن تكلف من تراه من ذوي الخبرة والإختصاص بإعداد دراسات وبحوث في الموضوعات التي تدخل في اختصاصها .

مادة خامسة

على الوزارات والمؤسسات والأجهزة المعنية في المملكة أن توافي اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لأعمالها .

مادة سادسة

تُعين اللجنة مقرراً لأعمالها .

مادة سابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ثامنة

تعتمد توصيات اللجنة بالإتفاق بين رئيسها ورئيس مجلس الوزراء .

مادة تاسعة

يُلغى كل نص في المراسيم والأوامر يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

مادة عاشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٥ يونيو ٢٠٠٣ م

وزارة الصحـــة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن وقف السماح للمحلات والأماكن الجديدة
ببيع الأغذية الصحية

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ، وعلى الأخص المادة (٩٠) منه ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قـرر الآتي :

مـادة (١)

لا يسمح بفتح محلات أو أماكن جديدة مخصصة لبيع الأغذية الصحية ، حتى صدور قرار من وزير الصحة بتنظيم هذه المحلات والأماكن ووضع نظام واضح للأغذية الصحية المسموح ببيعها حفاظاً على الصحة العامة .

مـادة (٢)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

فيصل رضي الموسوي

صدر بتاريخ : ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ

الموافـــق : ٦ أغســـــطس ٢٠٠٢ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن حظر استيراد الأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من اليابان

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وبناءً على المصلحة العامة ،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يُحظر استيراد الأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها لحوم الأبقار وكذلك أعضائها ومنتجاتها من اليابان ، وذلك بسبب إصابتها بمرض جنون البقر ، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان .

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة في منافذ الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٣ يناير ٢٠٠٢ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن رفع الحظر عن إستيراد بعض أنواع زيت الزيتون

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر استيراد بعض أنواع زيت الزيتون وسحبها من الأسواق ،

وبناءً على المصلحة العامة ،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر الآتي :

مادة (١)

يرفع الحظر عن استيراد وبيع زيت الزيتون المكرر (Refined Olive Oil) ، ومخاليط زيت الزيتون (Olive Oil Mixture) المنتجة من خلط زيت الزيتون البكر مع زيت الزيتون المكرر ٠

مادة (٢)

يستمر حظر استيراد وبيع زيت بقايا الزيتون التفل (P OMACE) ومخاليطه زيت الزيتون المنتجة من خلط زيت الزيتون مع بقايا الزيتون (تفل) ٠

مادة (٣)

يستمر السماح باستيراد وتسويق زيت الزيتون البكر بدرجاته الثلاث (زيت الزيتون بكر ممتاز - زيت زيتون بكر نقي - زيت زيتون بكر عادي) شريطة أن يكون مطابقاً للمواصفات المعتمدة لدى وزارة التجارة والصناعة ٠

مادة (٤)

علـــى وكـيل وزارة الـتجارة والصـناعة والجهـات المختصـة الأخـرى فـي الدولـة - كـل فـي حـدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٤ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ٢٨ ينايـــر ٢٠٠٢ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

بشأن حظر استيراد وتداول حلوى جيلاتينية للأطفال

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وبناء على المصلحة العامة ،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة ،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة ،

قرر الآتي :

مادة (١)

يحظر استيراد وتداول حلوى جيلاتينية للأطفال ماركة " كونجان " وما شابهها من مواد جيلاتينية من مصدر نباتي تحت مسميات مختلفة ، لما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان .

مادة (٢)

على وكيل وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة في منافذ الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٦ محرم ١٤٢٣ هـ

الموافـــــق ٢٠ مارس ٢٠٠٢ م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن حظر استيراد الأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من سلوفينيا

وزير التجارة والصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وبناءً على المصلحة العامة،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة

قرر الآتي:

مادة (١)

يحظر استيراد الأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها لحوم الأبقار وكذلك أعضائها ومنتجاتها من سلوفينيا ، وذلك بسبب إصابتها بمرض جنون البقر ، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة في منافذ المملكة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٢ م

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢

بشأن حظر استيراد الدواجن ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها وبيض المائدة من هونج كونج

وزير التجارة والصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وبناءً على المصلحة العامة،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة

قرر الآتي:

مادة (١)

يحظر استيراد الدواجن ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها الدواجن وكذلك أعضائها ومنتجاتها، وبيض المائدة من هونج كونج، وذلك بسبب إصابتهما بمرض إنفلوانزا الدجاج، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التجارة والصناعة والجهات المختصة في منافذ المملكة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٢ م

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢
في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في
مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بتعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية ،

قـــرر :

المادة (١)

تختص الوحدة المنفذة بما أنيط بها من اختصاصات بموجب قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وعلى الأخص :

أ - تلقي البلاغات عن جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها .

ب - اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها .

ج - تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال .

د - تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها .

المادة (٢)

للوحدة المنفذة بعد استصدار أمر من قاضي التحقيق الزام أي شخص أو جهة بالآتي :

أ - تسليم أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو تقديم أية معلومات تفيد التحقيقات .

ب - السماح بدخول الأماكن العامة والخاصة لضبط أية أشياء أو مستندات أو سجلات تفيد التحقيقات ٠

ج - التحفظ على أية أموال أثناء إجراء التحريات وجمع المعلومات لحين التأكد من مشروعية مصدرها ٠

المادة (٣)

للوحدة المنفذة لمكافحة جرائم غسل الأموال في حالات الإستعجال والخشية من التصرف في الأموال المشتبه فيها أن تأمر بالتحفظ عليها على أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام من صدور هذا الأمر ٠

المادة (٤)

على الوحدة المنفذة إحالة كافة أوراق قضايا جرائم غسل الأموال أو الجرائم المرتبطة بها إلى الإدعاء العام لإتخاذ ما يلزم بشأنها ٠

المادة (٥)

للوحدة المنفذة أن تطلب من لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال والجهات المختصة إلزام المؤسسات بالآتي :

أ - عدم فتح حسابات أو تأجير خزائن إيداع أو حفظ سندات أو أوراق مالية أو أذون بأسماء سرية أو مجهولة أو وهمية ٠

ب - التحقق من هوية عملائها استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم أو نيابة عنهم أو منحهم أية تسهيلات أخرى ٠

ج - الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب بكافة السجلات لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية ووثائق الهويات الشخصية وأن تقدم هذه السجلات والملفات والوثائق عند طلبها إلى الوحدة المنفذة ٠

د - تقديم أية مستندات أو أوراق أو معلومات أو أشياء تتعلق بأية وقائع توافرت لدى الوحدة المنفذة معلومات عنها من مصادر أخرى تثير شبهة جريمة من جرائم غسل الأموال أو الجرائم المرتبطة بها ٠

هـ - المبادرة عند توفر دلائل كافية في حالات إجراء العمليات والصفقات المعقدة أو الضخمة أو التي تثير الشكوك والشبهات حول طبيعتها أو الغرض منها إلى اتخاذ الإجراءات التالية :

١ - إعداد تقرير مفصل عنها يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة .

٢ - إبلاغ الوحدة المنفذة خلال ٢٤ ساعة فور الإنتهاء من إعداد التقرير المذكور بعد مراجعة الجهة المختصة المعنية .

المادة (٦)

للوحدة المنفذة في حالة طلب معلومات من دولة أجنبية تتعلق بعمليات مشتبه فيها أو بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في تلك العمليات أو في جريمة غسل الأموال أن تلزم أي شخص أو جهة بعد أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق بالآتي :

أ - السماح بتفتيش أية أماكن أو أشخاص لضبط أية مستندات أو أشياء أخرى تفيد التحقيقات .

ب - تسليم أية مستندات أو أشياء أخرى يمكن أن تساعد على التعرف على أية أموال ، ومكان وجودها وكميتها أو التعرف على أي شيء آخر يتصل بتحويل الأموال أو إذا كان في حيازة أو ملكية الشخص موضوع الطلب وكذلك المعلومات المتوفرة حول أية عملية قام بها ذلك الشخص أو قام بها الغير لمصلحته خلال الفترة التي يحددها قاضي التحقيق .

ج - التحفظ على الأموال التي تكون في ملكية أو حيازة الشخص المسمى في الطلب لمدة يحددها الأمر ، وإدارة الأموال أو التصرف فيها لغرض إنهاء أي نزاع حول ملكيتها أو أي مصلحة فيها أو في أي جزء منها ولسداد أي مصروفات .

المادة (٧)

للوحدة المنفذة بناءً على طلب مقدم من دولة أجنبية مصحوباً بأمر صادر من إحدى محاكمها إلى شخص يقيم في دولة البحرين يقضي بأن يسلم نفسه أو مستند أو شئ في حيازته أو ملكيته إلى الدولة الأجنبية ولأغراض تتعلق بمجريات تحقيق تجريه تلك الدولة أن تستصدر أمراً من المحكمة يتضمن نفس محتوى الأمر المرفق بطلب الدولة الأجنبية إلى ذلك الشخص ويتولى قاضي التحقيق إجراءات سماع ذلك الشخص وتقوم الوحدة المنفذة بعد ذلك بإرسال المحضر إلى الدولة الأجنبية .

المادة (٨)

يجوز للوحدة المنفذة فيما يتعلق بمجريات تحقيق تجريه أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق موجهاً إلى شخص متواجد في دولة أجنبية بأن يسلم نفسه أو أي مستند أو أي شيء في حيازته أو ملكيته إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة المختصة في الدولة الأجنبية بعد موافقة تلك الدولة .

المادة (٩)

للوحدة المنفذة تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال ، ويجوز لها استجابة إلى طلب مناسب من الجهات المختصة في دولة أجنبية أن توفر لها المعلومات المطلوبة عن العمليات المشتبه فيها أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المتورطين في تلك العمليات أو في التحقيق أو الاتهام بشأن جريمة غسل الأموال .

المادة (١٠)

يسرى على كل من يخالف أي من أحكام هذا القرار حكم المادة (٣ - ٥) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة جرائم غسل الأموال ويعاقب بذات العقوبة المقررة فيها .

المادة (١١)

على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية

محمد بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٦ يناير ٢٠٠٢ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير التجارة والصناعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، وعلى الأخص المادتين (٣ – ٥)، (٤ – ٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى
تعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال، يقصد - في تطبيق أحكام هذا القرار - بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- **الوزارة:** وزارة التجارة والصناعة.
- **الشخص المسجل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيد في السجل التجاري ويخضع لأحكام هذا القرار وفقاً لنص المادة الثانية منه.
- **عميل:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل أو يرغب في التعامل مع شخص مسجل.
- **ضابط الإمتثال:** هو الموظف الذي يعين من قبل الشخص المسجل، بعد موافقة الوزارة، ليراقب مدى امتثال هذا الشخص لمتطلبات هذا القرار طبقاً لأحكام المادتين السادسة والسابعة منه.

المادة الثانية

الأشخاص الخاضعون لهذا القرار

تسرى أحكام هذا القرار على الأشخاص المسجلين المصرح لهم بممارسة الأنشطة المبينة في الجدول المرافق لقانون حظر ومكافحة غسل الأموال، وكذا الفروع والشركات التابعة لهم.

ويخرج من نطاق تطبيقه الأشخاص الخاضعون لإشراف وزارة العدل والشئون الإسلامية، أو وزارة العمل والشئون الاجتماعية، أو مؤسسة نقد البحرين، أو سوق البحرين للأوراق المالية.

المادة الثالثة

الصفقات المشبوهة وغير العادية

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السادسة من هذا القرار، فإن على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة وضع الضوابط والإجراءات والأنظمة الداخلية التي تمكن من كشف الصفقات المشبوهة أو غير العادية ومكافحتها والإبلاغ عنها.

٢ - يقصد بالصفقات المشار إليها في البند السابق أية عملية أو مجموعة من العمليات - وخاصة ما يتعلق منها بتحويلات النقد - تقوم شبهة لدى الشخص المسجل بشأن صلتها بغسل الأموال، وذلك من خلال حجمها غير العادي، أو تكرارها، أو طبيعتها، أو الظروف والملابسات التي تحيط بها، أو نمطها غير العادي الذي لا ينطوي على هدف اقتصادي واضح أو غرض قانوني ظاهر، أو إذا كان نشاط الأشخاص المشاركين في العملية - أو العمليات - لا يتفق مع نشاطهم العادي، أو كان موطن هؤلاء في دول لا تطبق إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال بشكل كاف.

المادة الرابعة

التعرف على هوية العملاء

١) على الأشخاص المسجلين - قبل إجراء أيّ علاقة عمل - التحقق من هوية عملائهم وممثليهم والمستفيدين من الصفقة بكافة الوسائل المعقولة، واتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة للتأكد من صحة ما يقدمونه من مستندات أو بيانات بشأن الهوية، وحفظها في سجلاتهم للرجوع إليها عند الإقتضاء.

٢) بيانات الهوية التي يجب التحقق منها وحفظها في سجلات العملاء من الأشخاص الطبيعيين هي:

أ) الإسم الكامل للعميل.

ب) تاريخ الميلاد.

ج) الجنسية.

د) البيانات الكاملة للبطاقة الشخصية أو جواز السفر.

هـ) رقم البطاقة السكانية (إن وجدت).

و) المهنة.

ز) محل الإقامة المعتاد.

ح) اسم صاحب العمل وعنوانه.

٣) بيانات الهوية التي يجب التحقق منها وحفظها في سجلات العملاء بالنسبة للأشخاص الإعتباريين وهذه البيانات هي:

أ) إسم الشخص.

ب) الشكل القانوني.

ج) رقم ومكان التسجيل.

د) الأغراض.

هـ) عنوان المركز الرئيسي والفروع (إن وجدت).

و) أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

ز) الممثل القانوني للشخص الإعتباري وبيانات هويته.

ويجب فضلا عما تقدم التحقق من مستندات تأسيس الشخص الإعتباري بما في ذلك عقد التأسيس، والنظام الأساسي وسند تمثيل الشخص الإعتباري.

٤) يستثنى من أحكام البنود السابقة ما يلي:

أ) الصفقة أو الصفقات التي لا يجاوز مجموع قيمتها عشرة آلاف دينار بحريني.

ب) الصفقات المتعلقة بالتأمين على الحياة إذا كانت الأقساط تسدد من خلال حساب مفتوح للعميل بأحد البنوك المحلية.

ج) الصفقات المتعلقة بنظام التقاعد إذا كانت ناشئة عن مهنة المؤمن عليه أو عن عقد عمله. أو إذا كانت قيمة الإشتراكات تسدد من خلال حساب مفتوح للمؤمن عليه بأحد البنوك المحلية. ويشترط في جميع الحالات المستثناه ألا تقوم شبهة على صلة هذه الصفقات بغسل الأموال طبقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القرار.

٥) يجوز في الحالات الاستثنائية – وبحسب ظروف كل حالة – الشروع في إجراء علاقة عمل دون استيفاء مستندات أو بيانات الهوية بالنسبة للعميل، إذا تم تسجيل أسباب عدم استيفاء المستندات والبيانات

المطلوبة بواسطة اثنين من المسئولين المفوضين من قبل الشخص المسجل، على أن يستوفى المطلوب خلال أجل معقول يحدده الشخص المسجل.

ولا يجوز في هذه الحالة إتمام أي صفقة تتعلق بتحويل أموال أو حقوق قبل تقديم هذه المستندات والبيانات والتحقق من صحتها.

المادة الخامسة

الاحتفاظ بالمستندات والسجلات

١- على الأشخاص المسجلين الإحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثليهم والمنتفعين بالصفقة، وبسجلات محاسبية وأخرى تتعلق بتفاصيل المعاملات، وتشتمل على نوع الصفقة وتاريخ إجرائها وقيمتها، والبيانات الخاصة بطريقة الدفع، وبيانات الهوية، ويثبت بهذه السجلات أية تغييرات تطرأ على أوضاع العملاء بشكل منتظم، ويلزم أن يكون لدى الأشخاص المسجلين نظام وإجراءات تكفل تحديث هذه السجلات.

ويجب أن تكون البيانات والمستندات كافية للتعرف على الصفقة – سواء كانت مفردة أو مجموعة صفقات - ابتداء من المستندات الأولية وحتى إتمام الصفقة.

٢ - يجب الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المشار إليها، وكافة المراسلات المتعلقة بالصفقات مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الصفقة، ويتعين أن تكون السجلات المخزنة والمستندات المؤيدة لها قابلة للاسترجاع بسهولة.

٣ - إذا ارتبطت الصفقة بتحويلات حسابية – من العملاء أو نيابة عنهم - فإنه يجب على الأشخاص المسجلين التحقق من أن هذه التحويلات تشتمل على اسم الآمر – منشئ التحويلات- ورقم حسابه وعنوانه، وأن يكون التحويل من خلال النظام المصرفي.

ويترتب على عدم استيفاء البيانات المشار إليها فور طلبها اعتبار الصفقة مشبوهة وغير عادية.

٤ - يجب على الأشخاص المسجلين استيفاء كافة البيانات والمستندات والسجلات المشار إليها في هذه المادة خلال فترة لا تجاوز – في جميع الأحوال – اثنى عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة السادسة

الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية

١- يجب على كل شخص مسجل تعيين أحد كبار موظفيه، بعد الحصول على موافقة الوزارة، ليراقب مدى امتثال هذا الشخص لمتطلبات هذا القرار.

ويجب أن يكون هذا الموظف على دراية بالتشريعات الوطنية وغيرها من النظم والإرشادات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك تلك الصادرة عن منظمة الـFATF.

٢ - يختص ضابط الامتثال بالآتي:

أ) التأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى الشخص المسجل لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار.

ب) التحقق من حصول الموظفين التابعين للشخص المسجل على التدريب الملائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

ج) مراقبة مدى امتثال الموظفين المشار إليهم بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

د) مراقبة مدى التزام الشخص المسجل بشأن وضع نظم واجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النظم والإجراءات بشكل منتظم.

هـ) الإبلاغ عن الصفقات غير العادية أو المشبوهة إلى الوحدة المنفذة وإلى الوزارة.

٣ - على كل شخص مسجل وضع النظم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

الإبلاغ عن الصفقات غير العادية أو المشبوهة

١- يكون ضابط الامتثال مسئولا عن الابلاغ عن الصفقات غير العادية أو المشبوهة فوراً، وخلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من معرفة ذلك، إلى الوحدة المنفذة وإلى الوكيل المساعد للتجارة المحلية بالوزارة.

٢ - يعد ضابط الامتثال تقريراً – طبقاً للنموذج المبين بالجدول المرافق - بشأن الصفقة أو الصفقات المشبوهة وغير العادية من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء.

ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للصفقة ونوعها وقيمتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار الصفقة غير عادية أو مشبوهة، وكافة البيانات والمعلومات المطلوبة من قبل الوحدة المنفذة.

٣ - في حالة إبلاغ ضابط الامتثال بوجود شكوك حول صفقة مشبوهة أو غير عادية، فإن عليه التحقق من ذلك من واقع البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بالعميل، وعليه إذا ما تبين له أن الصفقة عادية وغير مشكوك فيها أن يدون الأسباب المؤيدة لذلك، ولا يلزم في هذه الحالة إعداد التقرير المشار إليه في البند السابق.

٤ - على ضابط الامتثال إذا ظهر له - فيما بعد - عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية، أن يبلغ الوزارة بذلك، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات للتقيد بمتطلبات التعرف على الهوية.

١- يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالصفقات غير العادية أو المشبوهة ليتسنى من خلاله اعداد التقارير السنوية والدورية الخاصة بهذه الصفقات ومتابعتها، والتعرف على جميع الصفقات التي تولاها عميل معين في فترة زمنية محددة.

وتشتمل هذه السجلات على تفصيلات كافية- بما في ذلك نوع الصفقة وتاريخ الابلاغ وبيانات العميل - تتيح تكوين صورة واضحة عن هذه الصفقات والاجراءات التي اتخذت بشأنها.

٢ - تسلم التقارير المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الالكتروني إلى الوحدة المنفذة، وإلى الوكيل المساعد للتجارة المحلية بالوزارة.

المادة الثامنة

لا يسأل أي شخص مسجل أو أي من موظفيه مدنياً أو جزائياً بسبب أداء التزاماتهم المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة التاسعة

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقـوبات المنصوص عليها في المادة (٥/٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

المادة العاشرة

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٠٢م

جدول *

بشأن البيانات التي يشتمل عليها التقرير عن الصفقات غير العادية أو المشبوهة

مقدم التقرير

اسم الشركة	رقم السجل التجاري	النشاط

بخصوص :

☐ صاحب حساب

☐ ليس لديه حساب

المعلومات الخاصة بهوية العميل

الاسم الكامل للعميل	العنوان الكامل للعميل في البحرين ورقم الهاتف	العنوان الكامل للعميل في البلد الذي تأسست فيه الشركة

تاريخ الميلاد / تاريخ التأسيس	الجنسية	المهنة / الأغراض

اسم صاحب العمل وعنوانه	رقم جواز السفر / رقم التسجيل	رقم البطاقة الشخصية/السكانية

تفاصيل الصفقة المشبوهة أو غير العادية :

نوع ورقم الحساب	مبالغ الصفقة		تفاصيل الحسابات المصرفية للمحول إليه والمستفيدين
	العملة الأصلية	بالدينار البحريني	

نوع الصفقة(يرجى وصف طبيعة الصفقة وذكر تواريخ كل صفقة والتعرف على طريقة الدفع)

سبب الاشتباه (يرجى إرفاق أوراق إضافية إذا تطلب الأمر وذكر عدد الصفحات المرفقة)

اسم وتوقيع الموظف المسئول عن الإبلاغ **التاريخ :**

---

* أضيف الجدول حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسميه ٢٥٥٤- الاربعاء ٣٠ اكتوبر ٢٠٠٢م .

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على اقتراض مبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي
لإصدار سندات حكومية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الاكتتاب بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة سيتي / شرودر سلومون سميث بارني، وبنك بي ان بي باريبا، وشركة الاخوة سلومون العالمية،

وعلى اتفاقية الوكالة المالية بين حكومة مملكة البحرين والوكيل المالي، وعلى السندات وشروط الإصدار الملحقة بها،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على اقتراض حكومة مملكة البحرين مبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي لغرض إصدار سندات حكومية لتمويل المشاريع الاستثمارية طبقاً لأحكام اتفاقية الاكتتاب بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة سيتي / شرودر سلومون سميث بارني وبنك بي إن بي باريبا، وشركة الاخوة سلومون العالمية، وكذلك اتفاقية الوكالة المالية بين حكومة مملكة البحرين والوكيل المالي، والسندات وشروط الإصدار الملحقة بها.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٢٤ هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٧٧ - الأربعاء ٩ أبريل ٢٠٠٣م

مرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون قوة دفاع البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مجلس الدفاع الأعلى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادربالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ ،

وبناءً على عرض القائد العام لقوة دفاع البحرين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي

مادة أولى

يُعمل بقانون قوة دفاع البحرين المرافق.

مادة ثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، كما تلغى القوانين الآتية باستثناء ما ورد منها من أحكام نص القانون المرافق على تنظيمها بأنظمة خاصة فتبقى سارية المفعول لحين صدور هذه الأنظمة.

أ - قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ .

ب - قانون مجلس الدفاع الألى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ والقوانين المعدلة له .

جـ - قانون خدمة الضباط بقوة دفاع البحرين والصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته.

د - قانون خدمة الأفراد بقوة دفاع البحرين والصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.

مادة ثالثة

تعتبر الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بشأن قوة الدفاع قبل صدور هذا القانون كأنها صادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تستبدل بغيرها .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء ، والقائد العام والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الدفاع

خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٧ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢م

قانون قوة دفاع البحرين

الباب الأول

التعاريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

المملكـــــــــــة : مملكة البحريـن

القائـــــد الأعلـــى : صاحب العظمة ملك مملكة البحريـن

قـــــوة الدفـــاع : قـوة دفـاع البحريـن

القيـــادة العامـــة : القيادة العامة لقوة الدفاع

القائـــــد العـــام : القائـد العـام لقـوة الدفاع

نائـب القائـد العـام : نائب القائد العام لقوة الدفاع

رئيس هيئة الأركـان : رئيس هيئة الأركان لقوة الدفاع

المساعـــــــد : مساعد رئيس هيئة الأركان

قائد التشكيل / الوحدة : الضابط المعين لقيادة تشكيل أو وحدة في قوة الدفاع .

قائد الســـــلاح : الضابط المعين لقيادة أحد الأسلحة في قوة الدفاع .

المديـــــــــر : الضابط المعين لإدارة إحدى المديريات في قوة الدفاع .

الضابـــــــط : كل من حاز على رتبة ملازم فأعلى ذكراً كان أو أنثى.

مرشـــح ضابـــط : كل من يتم اختياره للالتحاق بأية كلية عسكرية أو أكاديمية أو مهنية أو معهد عسكري لتأهيله للخدمة كضابط في قوة الدفاع .

الفـــــــــرد : كل من كانت رتبته دون رتبة ملازم ذكراً كان أو أنثى .

ضابـــط الصـــف : كل فرد لا تقل رتبته عن رقيب .

الجنـــــــــدي : كل فرد تقل رتبته عن رقيب

جنـــدي مستجـــد : كل من يتم اختياره متدربا في مراكز التدريب العسكرية للعمل كفرد في قوة الدفاع.

المدنـــــــــــــي : كل من يوظف أو يستخـدم فـي قـوة الدفـاع بصفة مدنية .

منتسبو قوة الدفـــاع : تشمل الضباط والأفراد والمدنيين العاملين في قوة الدفاع .

الاختصاصي أو الفنـي : الحائز على خبرة أو مؤهل اختصاصي أو فني سواء كان ضابطا أو فردا أو مدنيا.

نظـــام الخدمـــــة : نظام الخدمة المعمول به في قوة الدفاع .

حالة السلامة الوطنية : هي الحالة التي تؤمن فيها السلامة العامة للمواطنين عند وقوع اضطراب يهدد الأمن والنظام العام أو حدوث كوارث عامة أو انتشار وباء يهدد الصحة العامة .

الحكـــم العرفـــي : حالة انتقال البلاد من السلم إلى التدابير الاستثنائية عند وقوع حرب أو عدوان مسلح على المملكة أو عند توقع خطر خارجي أو داخلي يهدد سلامة وأمن المملكة .

حالـــة التعبئـــة : استعداد البلاد للحرب أو لدفع خطر يهدد المملكة وتكون التعبئة عامة أو جزئيـــة .

حالـــة الحـــرب : الاشتباك المسلح الذي يقع بين دولتين أو أكثر وتكون مملكة البحرين طرفاً فيه ، أو في أية حالة يعلن فيها القائد الأعلى أن المملكة في حالة حرب .

العمليـات الحربيـــة : الأعمال أو التحركات العسكرية التي تجريها قوة الدفاع أو بعض تشكيلاتها أو وحداتها أو أسلحتها في الحرب أو عند وقوع اضطرابات داخلية ، أو في أية حالة يعلن فيها القائد العام أنها على مستوى العمليات الحربية .

الباب الثاني

تشكيل قـــوة الدفـــاع

مادة (٢)

قوة الدفاع قوة عسكرية نظامية مسلحة، تتألف من التشكيلات والوحدات والأسلحة، البرية والجوية والبحرية والقوة الاحتياطية ، وأية قوة أخرى مرتبطة بالقيادة العامة تقضي الضرورة تشكيلها أو الاستعانة بها.

مادة (٣)

الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع ، وهو الذي يتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها، ويشرف على جميع شئونها بما في ذلك الاستراتيجيات الدفاعية عن الوطن ومفاهيم استخدام القوة وخطط وبرامج تطويرها،كما أن الملك هو الذي يأمر باستخدام القوة داخل وخارج المملكة.

مادة (٤)

يحمل القائد الأعلى أرفع رتبة في سلم الرتب العسكرية .

مادة (٥)

يصدر بإنشاء وحل التشكيلات والوحدات والأسلحة وتسميتها ورياتها أمر ملكي بناءً على اقتراح القائد العام .

مادة (٦)

يعين القائد العام بأمر ملكي ، ويتولى قيادة قوة الدفاع في إطار الأوامر والتوجيهات الصادرة من القائد الاعلى ، وتنفيذ السياسة العامة والخطط العسكرية والإدارية والاقتصادية والمالية لقوة الدفاع، ويرتبط مباشرة بالقائد الأعلى .

مادة (٧)

يعين نائب القائد العام بأمر ملكي بناء على اقتراح من القائد العام ليعاونه في قيادة قوة الدفاع ويشرف على أعمال القيادة العامة والتشكيلات والوحدات والأسلحة، وله أن يمارس صلاحيات القائد العام أثناء غيابه.

مادة (٨)

يعين رئيس هيئة الأركان بأمر ملكي بناء على اقتراح من القائد العام ، ويقوم بالإشراف على أعمال مديريات القيادة العامة والتنسيق بينها ، كما يمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القائد العام.

مادة (٩)

يساعد رئيس هيئة الأركان عدد من المساعدين ويصدر بتعيينهم وتحديد صلاحياتهم قرار من القائد العام .

مادة (١٠)

للقائد العام أن يفوض نائب القائد العام في ممارسة الصلاحيات المقررة له بموجب هذا القانون أو أي تشريع آخر، كما له أن يفوض رئيس هيئة الأركان أو أي مساعد أو قائد تشكيل أو وحدة أو سلاح أو مدير في ممارسة بعض هذه الصلاحيات إذا دعت الضرورة لذلك .

مادة (١١)

يشكل بأمر ملكي مجلس الدفاع الأعلى ، ويحدد في الأمر رئيس وأعضاء المجلس ، كما يبين فيه اختصاصاته وإجراءاته .

مادة (١٢)

يشكل في القيادة العامة مجلس دفاع عسكري برئاسة القائد العام يختص بدراسة الخطط التعبوية والتنظيمية والإدارية والمالية ، وما يحال عليه من موضوعات، ويصدر بتعيين أعضاء هذا المجلس وتحديد اختصاصاته وإجراءاته قرار من القائد العام .

مادة (١٣)

تشكل في القيادة العامة لجنة برئاسة القائد العام تسمى لجنة الضباط العليا، ويصدر بتعيين أعضائها واختصاصاتها وإجراءاتها قرار من القائد العام .

مادة (١٤)

تشكل في القيادة العامة لجنة تعنى بشؤون الأفراد تسمى لجنة شؤون الأفراد ، ويصدر بتشكيلها واختصاصاتها وإجراءاتها قرار من القائد العام .

الباب الثالث

مهمة وأدوار قوة الدفاع

مادة (١٥)

تتولى قوة الدفاع حماية الوطن والدفاع عنه ، والمحافظة على استقلاله وسيادته وسلامة أراضيه وأمنه، وتنفيذ المهام الوطنية الموكلة إليها من القائد الأعلى داخل أراضي المملكة وخارجها .

مادة (١٦)

تكون أدوار قوة الدفاع على النحو الآتي :

أ - الدفاع عن أراضي المملكة ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي ضد أي تهديد خارجي .

ب - المساهمة في حماية شرعية الحكم وسيادة الدستور.

جـ - مساندة قوات الأمن العام والحرس الوطني في المحافظة على الأمن والنظام وسيادة القانون .

د - المساهمة في تطوير وحماية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحضارية للوطن .

هـ - مساندة الأجهزة الحكومية في مكافحة الإرهاب وإدارة الأزمات ومواجهة الطوارئ والكوارث وتخفيف آثارها .

و - المساهمة مع القوات المسلحة لدول مجلس التعاون في الدفاع عن دول المجلس وتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية الدفاع المشترك .

ز - التعاون مع القوات المسلحة الشقيقة في إطار اتفاقية الدفاع العربي المشترك لجامعة الدول العربية .

ح - التعاون مع القوات المسلحة الصديقة في إطار الاتفاقيات المبرمة .

ط - تقديم العون والمساندة في العمليات الإنسانية وأعمال الإغاثة تجاه المجتمع الدولي ضمن الإمكانات المتوفرة وحسب متطلبات الموقف .

ي - مساعدة المجتمع الدولي في عمليات حفظ السلام ومكافحة الإرهاب في إطار الشرعية الدولية .

مادة (١٧)

للقائد الأعلى طلب أو قبول المساعدة والعون العسكري من الدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية لدفع أي تهديد أو خطر تتعرض له البلاد .

كما له تقديم العون العسكري للدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية لحفظ وصيانة الأمن والسلام الدوليين ضمن إطار الالتزامات الخليجية والعربية والدولية.

مادة (١٨)

تحدد مهام وأدوار وواجبات وتنظيم القيادة العامة لقوة الدفاع والتشكيلات والوحدات والأسلحة بأوامر وتعليمات تصدر عن القائد العام .

مادة (١٩)

تنفذ قوة الدفاع ما يصدر عن مجلس الدفاع الأعلى من قرارات تدخل ضمن مهامها أو أدوارها وواجباتها .

مادة (٢٠)

تنفذ قوة الدفاع واجباتها من خلال تشكيلاتها ووحداتها وأسلحتها المختلفة حسب طبيعة الواجب وحجم التشكيل أو الوحدة أو السلاح، ويتم التنفيذ بأوامر وتعليمات تخضع لقاعدة التسلسل القيادي .

مادة (٢١)

لا يسأل منتسبو قوة الدفاع مدنيا عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم إلا في حالة أخطائهم الشخصية .

كما لا يسألون جنائيا إذا وقع الفعل منهم قياما بواجب يفرضه القانون أو استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف .

مادة (٢٢)

يعتبر من الأسرار العسكرية كل ما يتعلق بخطط التطوير والبناء وتعليمات وأوامر وخطط العمليات والهيكل التنظيمي للموازنات العسكرية بما في ذلك المستقبلية وغطاء القوة البشرية وكل الوثائق والمراسلات العسكرية التي تحمل درجة سري وسري للغاية ومعلومات الجاهزية والكفاءة القتالية والمبالغ المخصصة للأمن والاستخبارات العسكرية والميزانية المالية في مشاريع التسليح والتوظيف والتطوير ، كما يحظر نشرها أو تداولها من الغير .

مادة (٢٣)

يكون إعلان التعبئة العامة أو الجزئية بأمر من القائد الأعلى ، ويترتب على صدور هذا الأمر الانتقال بقوة الدفاع من حالة السلم إلى حالة الاستعداد للحرب كلياً أو جزئياً وفقا للأوامر التي يصدرها القائد العام في هذا الشأن .

الباب الرابع

التجنيـــد والتوظيـــف

مادة (٢٤)

يكون التجنيد والتوظيف في قوة الدفاع حسب احتياجاتها من الضباط والأفراد والمدنيين وفقاً للأسس والشروط الواردة في هذا القانون وفي نظـــام الخدمة ، على أن لا يقل سن الضابط أو الفرد عن ثماني عشرة سنة .

مادة (٢٥)

يشترط فيمن يعين في قوة الدفاع ما يلي :

أ - أن يكون بحريني الجنسية .

ب - أن يكون لائقا صحيا للخدمة العسكرية ويجتاز الفحص الطبي المقرر الذي يحدده نظام اللجان الطبية .

جـ - أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

د - أن لا يكون قد انتمى لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية أو شارك في أي عمل من أعمال الشغب السياسي أو التخريبي .

هـ - أن لا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة الدفاع أو الأمن العام أو الحرس الوطني لأي سبب كان .

مادة (٢٦)

يعين الضباط في قوة الدفاع بأمر ملكي بناءً على اقتراح القائد العام وبعد توصية لجنة الضباط العليا ، ويعين الأفراد بقرار من القائد العام بناء على توصية لجنة شؤون الأفراد .

مادة (٢٧)

يعين المدنيون في قوة الدفاع بقرار من القائد العام ، بناء على توصية لجنة الضباط العليا للدرجات التخصصية وما يعادلها ، وتوصية لجنة شؤون الأفراد لمن عداهم .

مادة (٢٨)

يخضع المجند لقوانين وأنظمة قوة الدفاع بعد إتمامه إجراءات تجنيده واعطائه الرقم العسكري .

مادة (٢٩)

استثناء من أحكام هذا القانون ، يجوز للقائد العام عند الضرورة تعيين موظفين غير بحرينيين بصفة مدنية أو برتب عسكرية أو إنهاء خدماتهم حسب الشروط الواردة في نظام الخدمة .

مادة (٣٠)

يجوز للقائد العام لاعتبارات المصلحة العامة ولسلامة وأمن قوة الدفاع عدم الموافقة على تعيين أي شخص ، أو إنهاء خدمات أي من منتسبي قوة الدفاع ، دون بيان الأسباب .

مادة (٣١)

يؤدي كل ضابط وفرد قبل مباشرة مهام وظيفته لأول مرة أمام القائد العام أو من ينيبه القسم التالي:

((أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، باعتباري عسكرياً في قوة الدفاع أن أكون وفياً لمملكة البحرين أميناً على حقوقها ، مخلصاً لمليكها القائد الأعلى الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ، مطيعاً لجميع الأوامر الحقة التي تصدر إليّ من رؤسائي ، منفذاً لها في البر والجو والبحر، داخل وخارج المملكة وأن أضع نفسي وقدراتي في خدمة المملكة وأن أحمي علمها وأحفظ أمنها واستقلالها وسلامة أراضيها، معـادياً من يعاديها ، مسالماً من يسالمها ، محافظاً على شرفي وسلاحي ، لا أتركه حتى أذوق الموت والله على ما أقول شهيد)) .

الباب الخامس

الرتب ــ الرواتب ــ العلاوات ــ الإجازات

مادة (٣٢)

تكون الرتب العسكرية في قوة الدفاع على النحو الآتي :

أ. رتب الضباط

ملازم ــ ملازم أول - نقيب - رائد - مقدم - عقيد - عميد - لواء - فريق - فريق أول ــ مشير.

ب. رتب الأفراد

جندي - جندي أول - عريف - رقيب - رقيب أول - وكيل ــ وكيل أول .

ج. مرشح ضابط ــ جندي مستجد

مادة (٣٣)

للقائد الأعلى في حالات خاصة منح رتب عسكرية فخرية أو مؤقتة .

مادة (٣٤)

تبين التعليمات والأوامر والقرارات التي تصدر عن القائد العام شارات الرتب العسكرية للضباط والأفراد وأنواعها وكيفية ارتدائها .

مادة (٣٥)

يصدر بتحديد رواتب ضباط وأفراد قوة الدفاع أمر ملكي بناء على اقتراح القائد العام.

مادة (٣٦)

تحدد العلاوات والبدلات والمكافآت والقروض للضباط والأفراد بنظام يصدر عن القائد العام.

مادة (٣٧)

تحدد الإجازات السنوية والعرضية والمرضية لمنتسبي قوة الدفاع بنظام الإجازات .

الباب السادس

التعيين – النقل – الإعارة – الانتداب

مادة (٣٨)

تكون التعيينات والتنقلات في المناصب القيادية والإدارية في قوة الدفاع بقرار من القائد العام وذلك حسب نظام الخدمة .

مادة (٣٩)

يجوز بموافقة القائد العام بناءً على طلب الجهات المعنية نقل أي من منتسبي قوة الدفاع إلى الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات الحكومية ، على أن يصدر بنقل الضابط أمر ملكي ، ويشغل من تم نقله الدرجة المناسبة للراتب الذي كان يتقاضاه أو أي راتب أعلى.

مادة (٤٠)

يجوز بقرار من القائد العام إعارة أي من منتسبي قوة الدفاع إلى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية الوطنية أو الأجنبية لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ويجوز مدها لفترة أخرى .

وتتحمل الجهة التي يعار إليها كافة استحقاقاته طبقا لشروط الإعارة .

وتدخل مدة الإعارة في حساب التقاعد والمكافأة وفي استحقاق الزيادة السنوية والترقية.

مادة (٤١)

يجوز بقرار من القائد العام ندب أي من منتسبي قوة الدفاع للعمل خارجها بناء على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها ولمدة لا تجاوز سنتين يجوز تجديدها عند الضرورة .

وتدخل مدة الانتداب في حساب التقاعد والمكافأة وفي استحقاق الزيادة السنوية والترقية.

مادة (٤٢)

يجوز إلحاق أي من منتسبي قوة الدفاع بأي جهة بناءً على طلبها بقرار من القائد العام حسب نظام الخدمة .

الباب السابع

الواجبات – المحظورات

مادة (٤٣)

يعتبر ضباط وأفراد قوة الدفاع في الوظيفة الرسمية بصفة مستمرة ، ويمكن تكليفهم بأي واجب وفي أي زمان ومكان داخل المملكة وخارجها ، كما يمكن تكليف المدنيين بأي واجب بعد الدوام الرسمي.

مادة (٤٤)

يجب على كل منتسب لقوة الدفاع الالتزام بالواجبات الآتية :

أ - التمسك بتعاليم الدين ، ومراعاة العادات والتقاليد الحسنة .

ب - أن يؤدي الأعمال المنوطة به بدقة وأمانة وإخلاص وأن ينجزها على أكمل وجه وأن لا يتقاعس أو يتهاون في أداء الواجبات الموكلة إليه .

جـ - أن يحافظ على أمن وسيادة واستقلال وسلامة أراضي المملكة في الداخل والخارج.

د - أن ينفذ الأوامر والتعليمات العسكرية الحقة التي تصدر إليه من رؤسائه وأن يتجنب الوقوع في أية مخالفة أو خرق للقوانين والأنظمة المعمول بها.

هـ - أن يحافظ على سمعة ومصالح وممتلكات قوة الدفاع والمملكة ، وأن يصون شرف الخدمة العسكرية وقيم قوة الدفاع.

و - أن يتصرف بأدب واحترام في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفي معاملته للجمهور.

ز - أن يكون مثلاً أعلى للمحافظة على الضبط والربط العسكري وحسن السلوك والهندام.

مادة (٤٥)

يحظر على أي من منتسبي قوة الدفاع ما يلي :

أ - ممارسة أي عمل من الأعمال السياسية أو الاشتراك في أية مظاهرات أو اضطرابات أو اجتماعات تدعو إلى انتقاد أعمال قوة الدفاع أو الحكومة أو الانضمام إلى أي جماعة تمارس نشاطات سياسية أو القيام بتوزيع مطبوعات سياسية أو غيرها أو التوقيع على عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة المملكة أو قوة الدفاع .

ب - الانضمام إلى النقابات أو الجمعيات أو الهيئات أو التعيين أو الترشيح فيها لأي منصب إداري أو تنفيذي أو عضوية مجلس إدارة ، من غير تلك المخصصة لقوة الدفاع دون الحصول على موافقة القائد العام .

جـ - أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات أو بيانات عن المسائل والأمور العسكرية التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة .

د - نقل أية معلومات رسمية لنشرها في أية وسيلة من وسائل الإعلام أو غيرها دون موافقة الجهات المختصة ولو بعد انتهاء خدمته من قوة الدفاع .

هـ - أن يكتب في الصحف أو ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر أو غيرها رأيا أو بحثا أو مقالا أو رسما دون إذن كتابي صادر من الجهة المختصة في القيادة العامة باستثناء المجلات والنشرات العسكرية الخاصة بقوة الدفاع .

و - الاحتفاظ لنفسه بأي من الوثائق أو الأوراق الرسمية المحظور الاحتفاظ بها أو تسليمها للغير باستثناء النشرات التدريبية التي استحصل عليها نتيجة اشتراكه في الدورات العسكرية .

ز - الاشتغال بالتجارة أو الصناعة أو الاشتراك في صفقات تجارية باسمه او بأسماء أخرى . ولا يسري هذا الحظر على شراء الأسهم والسندات أو على ملكية المصانع أو المحال التجارية إذا آلت إليه بطرق الإرث أو الوصية بشرط عدم قيامه بأي عمل من أعمال الإدارة فيها .

ح - قبول الهدايا أو المنح من أصحاب المصالح أو من ينتسب إليهم سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة أو قبول أية مساعدة مالية أو الاقتراض من أي شخص أو شركة من الشركات المرتبطة بعقود أو ذات علاقة مع قوة الدفاع .

ط - أن يؤدي أعمالاً للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمي ، إلا بموافقة القائد العام .

ي - أن يكون وكيلاً عن الغير في أمر من الأمور التي لها علاقة بواجباته الرسمية .

ك - قبول تعيينه من قبل أية محكمة كحارس قضائي أو محكم دون موافقة القائد العام ويستثنى من ذلك توليه بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الوكالة ممن تربطه به صلة القربى أو النسب ، وكذلك توليه بمكافأة النظارة على الوقف إذا كان مستحقاً فيه أو كانت النظارة مشروطة له من الواقف ، أو توليه الحراسة على الأملاك التي يكون شريكاً فيها أو له مصلحة أو مملوكة لمن تربطه به صلة قربى أو نسب على أن يخطر بذلك الجهات المختصة في القيادة العامة كتابة .

مادة (٤٦)

يحظر على منتسبي قوة الدفاع الترشيح لعضوية المجالس البلدية ، ومجلس النواب.

أما بالنسبة لمباشرة حق الانتخاب لعضوية هذه المجالس فيخضع للأنظمة أو التعليمات التي يصدرها القائد العام في هذا الشأن .

مادة (٤٧)

يحظر على منتسبي قوة الدفاع المشاركة بأية صورة كانت في أعمال الدعاية الانتخابية.

مادة (٤٨)

لا يجوز لمنتسبي قوة الدفاع الزواج قبل الحصول على موافقة خطية من القيادة العامة إذا كانت الزوجة بحرينية أو عربية أو كانت تحمل ذات جنسية الزوج الأجنبي .

ويحظر الزواج من أجنبية إلا بإذن خاص من القائد العام .

ويسري حكم هذه المادة على منتسبي قوة الدفاع من الإناث .

الباب الثامن

الترقية – الأقدمية

مادة (٤٩)

يرقى منتسبو قوة الدفاع إلى الرتبة أو الدرجة الأعلى إذا توفرت لديهم شروط الترقية الواردة في نظام الخدمة.

مادة (٥٠)

يصدر بترقية الضباط أمر ملكي بناءً على اقتراح القائد العام بعد توصية لجنة الضباط العليا ، أما الأفراد والمدنيون فيصدر بترقيتهم قرار من القائد العام .

مادة (٥١)

تحدد الأقدمية في قوة الدفاع بنظام الخدمة .

مادة (٥٢)

يجوز استثناء ترقية الضباط والأفراد دون التقيد بالأقدمية والحد الأدنى الزمني المقرر للترقية إذا قام الضابط أو الفرد بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو خدمة قوة الدفاع .

مادة (٥٣)

يجوز في حالات الحرب والتعبئة العامة والأحكام العرفية عدم التقيد بقواعد وشروط الترقية المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب التاسع

الأوسمـــة والأنواط

مادة (٥٤)

تمنح الأوسمة لمنتسبي قوة الدفاع بموجب قانون الأوسمة المعمول به في المملكة ، أما الأنواط فيصدر بشأنها نظام من القائد العام .

مادة (٥٥)

تصدر بتعليمات من القائد العام حالات وكيفية إرتداء الأوسمة والأنواط .

الباب العاشر

الأغذية ـ الملابس ـ العلاج

مادة (٥٦)

تصرف لمنتسبي قوة الدفاع الأغذية حسب الأنظمة المقررة .

مادة (٥٧)

تصرف للضباط والأفراد الملابس العسكرية المحددة بموجب نظام اللباس.

مادة (٥٨)

يتلقى منتسبو قوة الدفاع العلاج داخل المملكة أو خارجها حسب الأنظمة الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٥٩)

تحدد اللياقة الصحية والبدنية لمنتسبي قوة الدفاع حسب الأنظمة الصادرة في هذا الشأن.

الباب الحادي عشر

انتهاء الخدمة والإعادة

مادة (٦٠)

تنتهي خدمة أي من منتسبي قوة الدفاع لأحد الأسباب التالية :

أ - قبول الإستقالة .

ب - الإحالة على التقاعد .

جـ - الاستغناء عن الخدمة .

د - الطرد .

هـ - عدم اللياقة الصحية أو البدنية .

و - الوفاة أو الاستشهاد .

ز - فقدان الجنسية البحرينية .

ح - النقل خارج قوة الدفاع .

مادة (٦١)

يصدر بإنهاء خدمة الضابط من قوة الدفاع أمر ملكي بناءً على اقتراح القائد العام وتوصية لجنة الضباط العليا ، أما الفرد والمدني فيصدر بإنهاء خدمته قرار من القائد العام.

مادة (٦٢)

تحدد إجراءات انتهاء الخدمة لمنتسبي قوة الدفاع في نظام الخدمة .

مادة (٦٣)

يجوز إعادة أي من منتسبي قوة الدفاع إلى الخدمة حسب الشروط والحالات الواردة في نظام الخدمة .

الباب الثاني عشر

أحكام عامة

مادة (٦٤)

يشكل القائد العام اللجان الدائمة أو المؤقتة الفنية أو الإدارية أو المالية اللازمة لتنظيم العمل في قوة الدفاع وتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

مادة (٦٥)

للقائد العام أن يكلف أحد القانونيين من أعضاء القضاء العسكري في قوة الدفاع للمرافعة في الدعاوى التي تقيمها قوة الدفاع أو تقام عليها لدى المحاكم الوطنية أو الأجنبية أو هيئات التحكيم، كما له تكليف الجهة المختصة في الحكومة للمرافعة في هذه الدعاوى نيابة عن قوة الدفاع .

مادة (٦٦)

تطبق فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وفي القوانين والأنظمة السارية في قوة الدفاع بالنسبة للمدنيين القوانين واللوائح الخاصة بالموظفين المدنيين في المملكة .

مادة (٦٧)

يصدر القائد العام الأنظمة والتعليمات والأوامر والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتنظيم أعمال قوة الدفاع وشؤون منتسبيها .

مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة
بموجب المادة (١٢) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، والقوانين المعدلة له ، وعلى الأخص المادة (١٢) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين ،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بجلسته رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر

المادة الأولى

تُزاد نسبة اشتراكات الضابط أو الفرد الخاضع لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ إلـــى (٦%) من الراتب الأساسي للضابط أو الفرد .

كما تُزاد نسبة مساهمة الحكومة إلى (١٢%) من الراتب الأساسي للضابط أو الفرد .

المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من الأول من شهر يناير سنة ٢٠٠٣ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٢٣هـ

الموافـــــق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بتشكيل لجنة للتطوير الإداري
والرقابة المالية والإدارية
في الجهاز الحكومي في الدولة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة للتطوير الإداري والرقابة المالية والإدارية في الجهاز الحكومي في الدولة برئاسة الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبد الله آل خليفة وكيل وزارة الدفاع ، وعضوية كل من :

١ - الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة	وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني	نائبا للرئيس
٢ - السيدة / سامية خليل المؤيد	الوكيل المساعد للتنظيم والإدارة بديوان الخدمة المدنية	أعضاء
٣ - السيد / علي أحمد رضي	الوكيل المساعد للتجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة والصناعة	
٤ - العميد الركن نبيل إبراهيم كمال	مساعد رئيس هيئة الأركان للإمداد والتموين في قوة دفاع البحرين	
٥ - السيد / عبدالحسن إبراهيم بوحسين	عضو مجلس الشورى	
٦ - الشيخ حمد بن عيسى بن عبدالله آل خليفة	مدير نظم الجودة في ديوان الخدمة المدنية	

أعضاء

٧ - العقيد محمد عيسى الكويتي — مدير تقنية المعلومات في قوة دفاع البحرين

٨ - السيد / محمد أحمد العامر — مدير إدارة خدمات الحاسب الآلي بالجهاز المركزي للإحصاء

٩ - السيد / إسماعيل عبد النبي المرهون — مدير إدارة الحسابات في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

١٠- السيد / أحمد إبراهيم البلوشي — مدير إدارة الرقابة المالية في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

المادة الثانية

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة دراسة ووضع سياسات وبرامج عمل تقوم على قيم عمل محددة لتطوير العمل بإدارات الخدمة العامة بما يلبي متطلبات المرحلة القادمة ويكفل على وجه الخصوص تحقيق ما يلي :

١ - العمل على تحقيق أعلى المستويات في العمل الإداري .

٢ - رفع الكفاءة الإنتاجية وتحقيق أعلى درجات الجودة .

٣ - تحقيق الانضباط الوظيفي .

٤ - إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة في الأعمال الإدارية .

٥ - حماية المال العام والمحافظة عليه .

٦ - الحرص على تحقيق العدالة بين موظفي الدولة بمكافأة المجتهد ، ومعاقبة المقصر .

المادة الثالثة

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي :

١ - وضع السياسات والخطط والبرامج اللازمة لرفع مستوى العمل الإداري ، وتحقيق رقابة إدارية ومالية فعالة .

٢ - تقييم الخطط والبرامج والنظم الحكومية المعمول بها والتحقق من كفاءتها وملاءمتها .

٣ - دراسة الإجراءات الإدارية والمالية المعمول بها ، واقتراح الأساليب الكفيلة بتطويرها .

٤ - بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والمالية التي تعرقل سير المرافق العامة بانتظام ، ووضع الحلول اللازمة لتلافيها .

٥ - التأكد من تنفيذ أحكام اللوائح والقرارات الإدارية في مختلف الأجهزة الحكومية ، للوقوف على مدى تحقيقها للعدالة والمساواة .

٦ - مراقبة عمليات تحصيل مختلف إيرادات الدولة ، وكذلك متابعة عمليات المصروفات طبقاً لما هو مقرر في الميزانيات المختلفة .

٧ - رفع التوصيات اللازمة من أجل تعديل وتحديث التشريعات والأنظمة الحكومية بما يساهم في تحقيق العدالة والنزاهة والشفافية .

المادة الرابعة

تتولى اللجنة بالإضافة إلى ما ذكر في المادة الثانية مهمة الرقابة على أعمال ادارات الخدمة العامة ، والتحقق من مشروعيتها وكفاءتها وحسن أدائها لواجباتها ، وذلك بالكشف عن حالات المخالفات الادارية ، واهدار المال العام والفساد الإداري ، واحالة مرتكبيها للمحاسبة الإدارية أو القضائية طبقاً للاجراءات المعمول بها .

المادة الخامسة

ترفع اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء خططها لتحقيق المهام المكلفة بها على أن توضح بها القيم والسياسات والاستراتيجيات والبرامج التطبيقية الكفيلة بتنفيذها والمعايير التي تسهل قياس مدى تطبيق هذه الخطط وذلك خلال شهرين من تاريخ تشكيلها .

وينتهي عمل اللجنة فور صدور كل من قانون الرقابة المالية ونظام الرقابة الإدارية ، ومباشرة كل من ديوان الرقابة المالية وجهاز الرقابة الإدارية لاختصاصاته .

المادة السادسة

يقوم مجلس الوزراء بمنح اللجنة الصلاحيات والإمكانيات اللازمة لتنفيذ خططها وبرامجها .

المادة السابعة

للجنة أن تشكل من بين أعضائها وغيرهم من ذوي الخبرة لجاناً فرعية متخصصة ضمن المهام المكلفة بها ، وتعهد إلى هذه اللجان بدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصها ، على أن تعرض نتائج أعمالها على اللجنة .

المادة الثامنة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما لذلك ، وتستعين اللجنة في تنفيذ مهامها بالأجهزة الحكومية المختصة ، ولها أن تستعين بذوي الخبرة .

المادة التاسعة

تمارس اللجنة اختصاصاتها من خلال الأجهزة الحكومية المختصة ، ولها حق الاتصال بمن تراه في مختلف أجهزة الدولة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لها ، كما لها أن تطلع على كافة المستندات والأوراق التي تيسر لها تحقيق أغراضها .

المادة العاشرة

ترفع اللجنة تقارير دورية متضمنة قراراتها وتوصياتها عن تنفيذ خططها وبرامجها إلى مجلس الوزراء .

المادة الحادية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٣ يناير ٢٠٠٢ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تشكيل لجنة لفحص ودراسة طلبات الترخيص
لبرامج التأمين ذات الطابع الاستثماري

وزير التجارة والصناعة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ ،

وبعد التشاور مع كل من مؤسسة نقد البحرين وجمعية التأمين البحرينية وجمعية المصرفيين ،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة الصناعة ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تشكل في وزارة التجارة والصناعة لجنة لفحص ودراسة طلبات الترخيص لبرامج التأمين ذات الطابع الاستثماري برئاسة السيد توفيق عيسى شهاب مدير إدارة التأمين بوزارة التجارة والصناعة وعضوية كل من : -

١- السيد / أنور السادة - مدير إدارة مراقبة المؤسسات المالية بمؤسسة نقـــد البحريـــن ٠ نائبا للرئيس

٢ - السيد / بوب هيوز - المستشار المالي بوزارة التجارة والصناعة عضـواً

٣ - السيد / عبدالرحمن الباكر - رئيس الأنشطة الاستثمارية بمؤسسة نقـــد البحريـــن عضـواً

٤- السيد / محمد أجمل باتي - ممثلا عن جمعية التأمين البحرينية عضـواً

٥ - السيد / فؤاد تقي - ممثلا عن جمعية المصرفيين عضـواً

وتكون مدة عضويتهم في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠

المادة الثانية

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بفحص ودراسة طلبات الترخيص لبرامج التأمين ذات الطابع الاستثماري المقدمة من قبل شركات وهيئات التأمين أو المؤسسات المالية الأخرى المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين .

المادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٣ محرم ١٤٢٣ هـ

الموافق الأحد ١٧ مارس ٢٠٠٢ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣
بتشكيل اللجنة العليا لمكتبة الشيخ عيسى

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية ،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُشكل اللجنة العليا لمكتبة الشيخ عيسى برئاسة الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية، وعضوية كل من :

١ - سمو الشيخ علي بن عيسى آل خليفة — نائب الرئيس

٢ - السيد ماجد بن جواد الجشي

٣ - الدكتور ماجد بن علي النعيمي

٤ - الدكتور محمد بن جاسم الغتم — أعضاء

٥ - الشيخ الدكتور خالد بن خليفة بن دعيج آل خليفة

٦ - السيد محمد حسن كمال الدين

٧ - السيد منصور محمد سرحان

المادة الثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في : ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٨ يناير ٢٠٠٣ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣
بتشكيل لجنة متابعة دراسة خصخصة
قطاع الكهرباء والماء في المملكة

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن سياسات وضوابط الخصخصة ،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية وتعديلاته ،

وبعد أخذ رأي مجلس التنمية الاقتصادية ،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

المادة الأولى

تُشكل لجنة لمتابعة دراسة تخصيص قطاع الكهرباء والماء في المملكة من كل من :

١ - الدكتور نبيل حسين المسقطي	ممثلاً عن وزارة الكهرباء والماء	رئيساً
٢ - السيد محمود هاشم الكوهجي	ممثلاً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني	نائباً للرئيس
٣ - السيد مازن محمد مطر	ممثلاً عن مجلس التنمية الإقتصادية	عضواً
٤ - الدكتور جميل عبدالله العلوي	ممثلاً عن دائرة الشئون القانونية	عضواً
٥ - الآنسة سيرين يوسف الشيراوي		عضواً
٦ - السيد يوسف عبد الحسين خلف		عضواً

وللجنة أن تستعين في مجال عملها بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص للإستئناس بآرائهم .

المادة الثانية

تختص اللجنة بمتابعة دراسة تخصيص قطاع الكهرباء والماء ووضع الترتيبات الإدارية والفنية اللازمة في هذا الشأن ، وللجنة على وجه الخصوص القيام بالآتي :

١- دراسة المسائل الفنية المتعلقة بتخصيص قطاع الكهرباء والماء ، والتنسيق مع الجهات المعنية في المملكة لوضع مشروع خطة وطنية مستقبلية متكاملة لإعادة هيكلة هذا القطاع بالكامل .

٢ - مراجعة التشريعات الحالية المنظمة لقطاع الكهرباء والماء واقتراح التعديلات اللازمة بما يتناسب والخطة الوطنية المقترحة .

٣ - أية اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة في مجال عملها .

المادة الثالثة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ، وتكون إجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رُجّح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة الرابعة

تعين اللجنة من بين أعضائها أميناً للجنة يقوم بإعداد الموضوعات التي تعرض عليها، والتحضير لاجتماعاتها ، ومتابعة تنفيذ أعمالها ، ورفع قراراتها وتوصياتها إلى وزير الكهرباء والماء ووزير المالية والاقتصاد الوطني لأخذ الرأي بشأنها تمهيداً لعرضها على مجلس التنمية الإقتصادية .

المادة الخامسة

يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني قرارات وتوصيات اللجنة على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها .

المادة السادسة

على الوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في : ١٤ محرم ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٧ مارس ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تشكيل لجنة تطوير المناطق الصناعية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تشكل في وزارة الصناعة لجنة تطوير المناطق الصناعية برئاسة وزير الصناعة وعضويه كل من :

١ - وكيل وزارة النفط .

٢ - وكيل وزارة التجارة .

٣ - وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

٤ - وكيل وزارة الأشغال والإسكان .

٥ - وكيل وزارة الكهرباء والماء .

٦ - ممثل عن وزارة شئون البلديات والزراعة لا تقل درجته عن مدير .

٧ - ممثل عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لا تقل درجته عن مدير .

وللجنة أن تستعين في عملها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص ، ولهم حق المشاركة في اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٢)

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بإعداد الدراسات اللازمة لتطوير المناطق الصناعية وكلفة تجهيزها وفق جدول زمني وحسب أولويات مبرمجة.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويحدد في الدعوة زمان ومكان الاجتماع ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها .

مادة (٤)

يُعين رئيس اللجنة مقررا لها من موظفي وزارة الصناعة .

مادة (٥)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٩ شوال ١٤٢٤هـ

الموافـــــق : ١٣ ديسمبر ٢٠٠٣ م

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول
مجلس الشورى

مادة (١)

يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون ويعفون بأمر ملكي .

مادة (٢)

مدة مجلس الشورى أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له . ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته .

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الشورى :

أ - أن يكون بحرينياً ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية .

ب - أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب .

ج - ألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة كاملة.

د - أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن من بين الفئات التالية :

١) أفراد العائلة المالكة .

٢) الوزراء السابقين .

٣) من شغل مناصب السفراء والوزراء المفوضين .

٤) أعضاء الهيئات القضائية السابقين .

٥) كبار الضباط المتقاعدين .

٦) كبار موظفي الدولة السابقين .

٧) كبار العلماء ورجال الأعمال والمهن المختلفة.

٨) أعضاء مجلس النواب السابقين .

٩) الحائزين ثقة الشعب .

مادة (٤)

يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس ، وينتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد .

مادة (٥)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الشورى إذا فقد أحد شروط العضوية ، أو فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات عضويته .

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، ويرفع القرار إلى الملك لإقراره .

مادة (٦)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك . ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس .

مادة (٧)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته ، يعين بأمر ملكي من يحل محله وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المجلس عن هذا الخلو .

وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

الباب الثاني

مجلس النـــواب

الفصل الأول

تكوين مجلس النواب ومدته

مـادة (٨)

يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ، يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ، وفقاً للأحكام المنصوص عليهـا فـــي المرســـوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية .

مـادة (٩)

يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً لنظام الانتخاب الفردي .

مـادة (١٠)

مدة مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ اول اجتماع له ، وتجرى في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المـدة انتخابات المجلس الجديد ، مع مراعاة حكم المادة (٦٤) من الدستور . ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته .

وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين .

الفصل الثاني

الترشيح لعضوية مجلس النواب

مادة (١١)

مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب :

أ - أن يكون بحرينياً ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

ب - أن يكون اسمه مدرجاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها .

ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة .

د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

هـ - ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية . ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط

العضوية ، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

مادة (١٢)

يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب طلب الترشيح كتابة على الاستمارة الخاصة بذلك إلى لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها ، ولا يجوز أن يتضمن طلب الترشيح أية عبارات أو بيانات غير المحددة فيه وإلا كان غير مقبول.

ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال يفيد إيداع خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية مبلغاً نقدياً – غير قابل للرد – مقداره مائتا دينار ، وتؤول حصيلة هذه المبالغ إلى أحد الأنشطة الاجتماعية التي تتولاها وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص ، وتُعطى عنها إيصالات .

مادة (١٣)

يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أسماء مرشحيها ، وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح .

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إدراج اسمه ضمن المرشحين ، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين ، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف .

وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض ، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن .

وتعرض الكشوف النهائية لأسماء المرشحين كل في مقر دائرته الانتخابية ، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية.

مـادة (١٤)

للمرشح بعد عرض الكشوف النهائية للمرشحين الحق في الحصول على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها .

مـادة (١٥)

للمرشح أن يتنازل عن الترشـيح بإخطار اللجنة المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون كتابة ، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الأقل ، ويثبت التنـازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة ، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجان الفرعية في الدائرة المرشح فيها .

وتنشر وزارة العدل والشئون الإسلامية إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل .

مـادة (١٦)

يمنح كل موظف مرشح لعضوية مجلس النواب إجازة بدون راتب - إذا لم يكن له رصيد كاف من الإجازات - ابتداءً من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب ، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة العامة .

مـادة (١٧)

لا يقبل طلب ترشيح الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة لعضوية مجلس النواب إلا إذا استقالوا مقدماً من مناصبهم .

مـادة (١٨)

يسري في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الترشيح لعضوية مجلس النواب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن .

مـادة (١٩)

إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها ، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان ، أعلن وزير العدل والشئون الاسلامية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة .

مـادة (٢٠)

ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبيـة المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب . فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر

عدد من الأصوات ، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، وفي هذه الحالة يعتبر فائزاً من حصل على أكبر عدد من الأصوات ، فإن تساوى أكثر من واحد تجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية .

وفي جميع الأحوال يثبت رئيس اللجنة الفرعية في محضر الفرز اسم المرشح الفائز وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ويعلن النتيجة ، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر بها هذا المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع .

مادة (٢١)

لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب . فإذا ثبت لهذه المحكمة - بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته - صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه ، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب.

ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في مجلس النواب خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن . ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يرتد هذا الأثر إلى ما قبل صدور الحكم .

الفصل الثالث

الدعاية الانتخابية

مادة (٢٢)

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح وفقاً للضوابط الآتية :

أ - يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي :

١- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون .

٢ - احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير .

٣ - الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين .

٤ - الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة .

٥ - الالتزام بعدم التعرض في الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين سواءً بصورة شخصية أو بواسطة معاونيه في حملته الانتخابية .

ب - يحظر على الاتحادات والجمعيات والنقابات القيام أو المشاركة في أية دعاية انتخابية لأي مرشح.

ج - يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والميادين والشوارع والطرق العامة وكذلك في الأبنية التي تشغلها الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة .

مادة (٢٣)

أ - تحدد كل بلدية في نطاق المحافظة أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين .

ب - للمرشحين نشر الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم في الأماكن المخصصة لذلك على أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم .

ج - يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات في غير المكان المخصص لذلك ، ولمدير عام البلدية الحق في إصدار قرار بإزالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم .

د - يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز .

هـ - لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية ، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل .

مادة (٢٤)

يحظر على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم .

مادة (٢٥)

يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح .

كما يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت .

مادة (٢٦)

على كافة وسائل الاعلام مراعاة المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين .

مادة (٢٧)

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل الرابع

انتهاء العضوية وخلو المحل

مادة (٢٨)

تسقط العضوية عن عضو مجلس النواب إذا فقد أحد شروط العضوية ، أو إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات العضوية ، وتبطل العضوية إذا تبين أن العضو كان فاقداً لشروط العضوية عند الانتخاب .

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية أو بطلانها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم .

مادة (٢٩)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس مجلس النواب ، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ صدور قرار المجلس بقبولها ، ويصبح مقعد النائب شاغراً من تاريخ ذلك القبول . ويجوز للعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس .

مادة (٣٠)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل انتهاء مدة عضويته ، لأي سبب من الأسباب ، يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو .

وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل .

الفصل الخامس

عقوبات

المادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد(٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من هذا القانون .

المادة (٣٢)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة (٣٣)

تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها .

الباب الثالث

أحكام مشتركة للمجلسين

المادة (٣٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس النواب . كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وعضوية المجالس البلدية أو تولي الوظائف العامة .

المادة (٣٥)

يعتبر من يعين في مجلس الشورى أو من ينتخب لعضوية مجلس النواب متخلياً عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس .

المادة (٣٦)

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الشورى أو مجلس النواب العضو الذي يقبل وظيفة أو عملاً لا يجوز الجمع بينه وبين عضوية أحد المجلسين ، ويصبح محله شاغراً بقرار من المجلس المختص ، على أنه بالنسبة إلى عضو مجلس الشورى لا يعتبر المحل شاغراً إلا إذا صدر أمر ملكي بذلك .

مـادة (٣٧)

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في إلتزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك للمنفعة العامة .

مـادة (٣٨)

يمتنع على كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب ، بمجرد اختياره رئيساً ، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية .

مـادة (٣٩)

لا يمنح أعضاء مجلس الشورى وأعضاء مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم .

مـادة (٤٠)

يتقاضى عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفا دينار . وتستحق المكافأة اعتباراً من تاريخ اكتساب العضوية .

مـادة (٤١)

يتقاضى كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب مكافأة شهرية تعادل راتب الوزير . وتستحق المكافأة من تاريخ اختياره رئيساً .

مـادة (٤٢)

يتقاضى كل من نائبي رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفان وخمسمائة دينار . وتستحق المكافأة من تاريخ انتخابه نائباً للرئيس .

مـادة (٤٣)

يستقل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب بموازنته ، وتدرج الاعتمادات المخصصة له رقماً واحداً في ميزانية الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية لكل من المجلسين كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره ، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مـادة (٤٤)

يضع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب لائحة تنظم شئون العاملين به ، وتسري عليهم ، فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة ، الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية .

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، تطبق على العاملين بكل من المجلسين الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية .

مـادة (٤٥)

تقتصر رقابة كل من مجلسي الشورى والنواب ، فيما يتعلق بأعمال أعضاء السلطة التنفيذية وتصرفاتهم ، على ما يتم منها بعد تاريخ انعقاد المجلسين في أول فصل تشريعي ، ولا يجوز لهما التعرض لما تم من أفعال أو تصرفات سابقة على هذا التاريخ .

مـادة (٤٦)

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس النواب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

مـادة (٤٧)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـادة (٤٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق ٣ يوليـــــو ٢٠٠٢م

مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

يُلغى البند (ب) من المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب مع مراعاة إعادة ترقيم بنود هذه المادة.

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ رجـــب ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٠٢م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
بتشكيل مجلس أمناء مكتبة الشيخ عيسى

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية ،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجنة العليا لمكتبة الشيخ عيسى ،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء مكتبة الشيخ عيسى برئاسة الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية، وعضوية كل من :

١ - سمو الشيخ علي بن عيسى آل خليفة — نائب الرئيس

٢ - السيد ماجد بن جواد الجشي
٣ - الدكتور ماجد بن علي النعيمي
٤ - الدكتور محمد بن جاسم الغتم
٥ - الشيخ الدكتور خالد بن خليفة بن دعيج آل خليفة
٦ - السيد محمد حسن كمال الدين
٧ - السيد منصور محمد سرحان

— أعضاء

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجنة العليا لمكتبة الشيخ عيسى .

المادة الثالثة

على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في : ١٨ ذي الحجة ١٤٢٣هـ
الموافق : ١٩ فبراير ٢٠٠٣ م

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية، المعدل بالمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠١،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الثانية والرابعة من المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية المعدل بالمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ النصان الآتيان:

(المادة الثانية):

يُشكل مجلس التنمية الاقتصادية برئاسة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين، وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة من الوزراء والخبراء، يصدر بتعيينهم قرار من ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين.

(المادة الرابعة):

يكون لمجلس التنمية الاقتصادية أمانة عامة تشكل من رئيس تنفيذي يشرف على عدد من الوحدات، وتختص كل وحدة بقطاع من القطاعات الاقتصادية، وذلك حسب الهيكل التنظيمي الذي يضعه مجلس التنمية الاقتصادية وفق اختصاصاته المنصوص عليها في هذا المرسوم، والذي يصدر به قرار من ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء وولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتـاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٢٢هـ

المـوافـق: ٣ مـــــارس ٢٠٠٢م

أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية ،

أمرنا بالآتي :

مادة أولى

يتولى رئيس محكمة التمييز رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في حالة عدم رئاستنا له .

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ : ٢١ رمضان ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٢ م

أمر أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة ، المعدل بالأمر الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ ،

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشر من الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة النصوص التالية :

المادة التاسعة :

تكون للمجلس ميزانية مستقلة ، وتشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وباستثناء ميزانية السنة المالية الأولى تبدأ ميزانية المجلس وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية لميزانية الديوان الأميري ٠

المادة العاشرة :

تتكون موارد المجلس مما يلي :

١) الاعتمادات التي تخصص له ضمن ميزانية الديوان الأميري ٠

٢) التبرعات والمعونات التي تقرر رئيسة المجلس قبولها ٠

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك التجارية ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية ٠

المادة الحادية عشرة :

تضع رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لائحة لتنظيم العمل فيه ولائحة لتنظيم شئون العاملين والشئون المالية والإدارية ٠

المادة الثانية

ينشر هذا الأمر الأميري في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ٢ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٦ ينايـــــر ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

يباشر مجلس الشورى اختصاصاته على الوجه المبين فى الدستور ، وقانون مجلسي الشورى والنواب ، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢)

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات ، وما يتخذونه من قرارات ، بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة .

مادة (٣)

يفتتح دور الانعقاد العادي للمجلس الوطنى بمجلسيه (الشورى والنواب) وفقاً لأحكام المواد (٧١) و (٧٣) و (٧٤) من الدستور بالاستماع إلى الخطاب السامى ، ثم يفض الاجتماع عقب إلقاء هذا الخطاب .

مادة (٤)

بعد الاستماع للخطاب السامى ، يعقد مجلس الشورى جلسته الأولى فى دور الانعقاد الأول ، برئاسة رئيسه فى جلسة إجراءات .

مادة (٥)

يؤدى كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ، فى جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله فى المجلس أو لجانه اليمين التالية :

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأن أؤدي أعمالى بالأمانة والصدق)) .

ويبدأ بأداء هذه اليمين فى بداية الفصل التشريعى رئيس المجلس .

مادة (٦)

يبدأ مجلس الشورى أول اجتماع له في بداية كل دور انعقاد بانتخاب نائبى الرئيس .

مادة (٧)

يختار مكتب مجلس الشورى لجنة من أعضاء المجلس لإعداد مشروع الرد على الخطاب السامى ، ويعرض تشكيل هذه اللجنة على المجلس لإقراره . وتقوم اللجنة بدراسة الخطاب السامى وإعداد مشروع للرد عليه يعرض على المجلس فى الموعد الذى يحدده ، ويرفع الرد إلى الملك بعد إقراره .

مادة (٨)

مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين للمؤتمرات البرلمانية الدولية . وتتكون الجمعية العمومية للشعبة في كل مجلس من جميع أعضائه .

ويكون للجمعية لجنة تنفيذية برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين اعضائه .

وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة .

الباب الثانى

أجهزة المجلس

مادة (٩)

أجهزة مجلس الشورى الرئيسية هى :

أ - رئيس المجلس .

ب- مكتب المجلس .

ج- لجان المجلس .

الفصل الأول

رئيس المجلس

مادة (١٠)

يعين الملك بأمر ملكى رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس .

مادة (١١)

فى حالة خلو مكان رئيس المجلس لأى سبب من الأسباب يعين الملك من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس فى دور الانعقاد ، وقبل اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة .

مادة (١٢)

رئيس المجلس هو الذى يمثله فى اتصاله بالهيئات الأخرى ، ويتحدث بإسمه ، ويشرف على جميع أعماله ، ويراقب مكتبه ولجانه ، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس ، ويراعى فى ذلك كله تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة . ولـه أن يستعين فى ذلك بهيئة المكتب أو بمن يرى من الأعضـاء أو إحدى اللجان .

وهو الذى يفتتح الجلسات ويرأسها ، ويعلن انتهاءها ويضبطها ، ويديـــر المناقشات ، ويأذن فى الكلام ، وبواسطته توجه الأسئلة ، ويعلن نتائج الاقتراع ، وله الكلام فى أى وقت إذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها .

وهو الذى يحدد موضوع البحث ويرد إليه من خرج عنه من المتكلمين ، وينبه إلى المحافظة على النظام ، وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة ، ويطرح الموضوعات لأخذ الرأى عليها ، ويعلـن مايصدره المجلس من القرارات ، وبوجه عام يشرف على حسن سير أعمال المجلس .

ولرئيس المجلس أن يشترك فى المناقشات ، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة ، ولا يعود إلى منصة الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها .

مادة (١٣)

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل ، ويرأس جلسات اللجان التى يحضرها .

وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس .

مادة (١٤)

إذا غاب رئيس المجلس ، تولى رئاسة الجلسات النائب الأول ، وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة النائب الثانى ، وفى حالة غيابهما معا عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها ، تولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً . وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة فى هذه اللائحة لرئيس المجلس فى إدارة الجلسة .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد نائبى الرئيس فى بعض اختصاصاته .

وفى جميع الأحوال يحل النائب الأول ثم النائب الثانى محل الرئيس فى جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه أكثر من ثلاثة أسابيع متصلة .

الفصل الثاني

مكتب المجلس

مادة (١٥)

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبى الرئيس ، ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما .

مادة (١٦)

يتم انتخاب كل من النائب الأول والنائب الثانى لرئيس مجلس الشورى بالتتابع فى أول جلسة للمجلس فى بداية كل دور انعقاد ، وذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات ، فإن تساوي مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة .

وتقدم الترشيحات إلى رئيس المجلس خلال المدة التي يحددها ، وإذا لم يتقدم لشغل منصب النائب إلا مرشح واحد ، أعلن رئيس المجلس فوزه بالتزكية .

وتكون عملية الانتخاب سرية ، وتجرى في جلسة علنية . ويعلن رئيس المجلس انتخاب النائب الأول لرئيس المجلس ثم النائب الثاني .

وإذا خلا مكان أيهما لأي سبب من الأسباب يجرى انتخاب من يحل محله بذات الطريقة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الخلو .

مادة (١٧)

يخطر رئيس المجلس الملك بتشكيل مكتب المجلس فور استكمال هذا التشكيل .

مادة (١٨)

يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية :

أ - وضع جدول أعمال جلسات المجلس ، مراعياً أولوية إدراج مشروعات القوانين المحالة من رئيس مجلس النواب التى انتهت اللجان المختصة من دراستها ، وكذلك الموضوعات الهامة الجارية .
ويعلن الرئيس جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف .

ب - الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على ما سُجِّل فى مضابط الجلسات .

جـ - النظر فى مشروع الميزانية السنوية للمجلس ، وفى مشروع حسابه الختامى ، بناء على إحالة من الرئيس ، وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما .

د - متابعة أعمال لجان المجلس وتقاريرها ، ومعاونة تلك اللجان على وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها .

هـ - اقتراح من يراه لتمثيل المجلس فى الداخل ، وذلك بناءً على ترشيح الرئيس ، تمهيداً لعرض الأمر على المجلس للبت فيه .

و - دراسة التقارير التى تتقدم بها الوفود عن مهامها وزياراتها ، وذلك قبل عرضها على المجلس .

ز - ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية فيما بين أدوار الانعقاد ، وذلك بناء على طلب من رئيس المجلس .

ح - دراسة ما يعرضه الرئيس خاصا بحالات الأعضاء الذين لا يقومون بواجباتهم أو يسلكون مسلكاً لا يتفق مع كرامة العضوية ، وذلك قبل عرض الموضوع على المجلس لاتخاذ الإجراء المناسب .

ط - بحث أى أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأيه فى شأنه .

مادة (١٩)

يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور جميع أعضائه ، ومع ذلك إذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرة اختصاصاته ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب ، جاز انعقاده بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون بينهم الرئيس .

وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب غير أعضائه ، ويقوم من يختاره المكتب بعمل محاضر لاجتماعات هيئة المكتب فى الأمور الهامة التى يلزم عرضها على المجلس أو على اللجان المختلفة .

ويدعو الرئيس الوزير المختص بشئون مجلسي الشورى والنواب لحضور اجتماعات المكتب ، عند إعداد جدول أعمال المجلس .

ويجوز أن يحضر أمين عام المجلس جلسات مكتب المجلس بناء على طلب رئيس المجلس ، وفى هذه الحالة يتولى كتابة محاضر اجتماعات المكتب .

مادة (٢٠)

يختص أمين عام المجلس بالإشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس وقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة بحسب ترتيب طلباتهم ، وبإثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع ، وغير ذلك من الأمور التى يطلبها منه الرئيس فى شأن إدارة الجلسة .

الفصل الثالث

لجان المجلس

مادة (٢١)

تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي اللجان النوعية الآتية ، لدراسة الأعمال الداخلة فى اختصاص المجلس :

أولاً- لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، وتشكل من ثمانية أعضاء . وتختص بالنظر فى مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور ، ومعاونة المجلس ولجانه الأخرى فى صياغة النصوص التشريعية ، كما تختص بشئون الأعضاء ، وبحث حالات إسقاط العضوية ، والإذن برفع الحصانة ، وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى .

ثانيا- لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ، وتشكل من سبعة أعضاء . وتختص بدراسة الموقف الدولى ، وتطورات السياسة الدولية ، والسياسة الخارجية لمملكة البحرين ، والاتفاقيات

والمعاهدات الدولية . كما تختص بدراسة كافة الشئون المتعلقة بالأمن الداخلى ، ومكافحة الجريمة ، وأمن الدولة الخارجى .

ثالثاً- لجنة الشئون المالية والاقتصادية ، وتشكل من ثمانية أعضاء . وتختص بدراسة المشروعات الإنشائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة ، والخطط الاقتصادية وإبداء ملاحظاتها حولها ، كما تختص بدراسة الجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة ، وبصفة خاصة الميزانيات والحسابات الختامية للدولة .

رابعاً- لجنة الخدمات ، وتشكل من سبعة أعضاء . وتختص بأمور التعليم بجميع أنواعه ومراحله ، والتدريب المهنى ومحو الأمية ، والموضوعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والإعلام والأمور العمالية .

خامساً- لجنة المرافق العامة والبيئة ، وتشكل من سبعة أعضاء ، وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بالإسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات والبيئة .

ويجوز للمجلس - إذا اقتضى الأمر – أن يشكل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع معين ، وتنتهى اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذى شكلت من أجله .

مادة (٢٢)

يتلقى رئيس المجلس فى بداية دور الانعقاد العادى وفى الموعد الذى يحدده ، طلبات الأعضاء للانضمام إلى عضوية اللجان .

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها .

مادة (٢٣)

يجب أن يشترك العضو فى إحدى لجان المجلس .

مادة (٢٤)

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس ، ولكل عضو أن يقدم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها .

ويعرض الرئيس القوائم على المجلس طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء ، وتقتصر المناقشة في المجلس على القواعد والضوابط التى التزمها مكتب المجلس فى هذا الشأن ، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها .

مادة (٢٥)

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ، وذلك بالأغلبية النسبية لعدد أعضائها. فإذا تساوت الأصوات أجرى الاختيار بينهم بالقرعة ، ويتولى أمانة اللجنة أحد موظفى الأمانة العامة . ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائب الرئيس .

ويرأس اجتماع اللجنة لأول مرة في بداية دور الانعقاد أكبر أعضائها سناً وتقدم الترشيحات كتابة إليه خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء اللجنة ، وتجرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السرى تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان .

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية . ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخاب مكاتب اللجان ، ويبلغها إلى مجلس الوزراء .

مادة (٢٦)

يرأس نائب رئيس المجلس جلسات اللجنة التى يحضرها .

مادة (٢٧)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة أجل رئيسها الاجتماع إلى جلسة مقبلة يحددها ، ومع ذلك ففى الحالات التى يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال ، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر فى ذات اليوم مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد . ويكون انعقاد اللجنة صحيحا فى الجلسة التى أجل الانعقاد إليها بحضور ثلث أعضائها . فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس.

ويجوز للجنة أن تستعين فى أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه . ولها أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها ، كما يجوز للجنة الاستعانة بخبراء مستقلين بعد موافقة رئيس المجلس ، ولا يجوز لأى من هؤلاء أن يشترك فى التصويت .

مادة (٢٨)

تتولى اللجان بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات أو الموضوعات التى تدخل فى نشاط الوزارات . وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التى تتعلق بالموضوعات المحالة إليها

لتمكين المجلس من تكوين رأيه فى الموضوع عند مناقشته . ولها فى سبيل ذلك أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التى تراها لازمة لدراسة الموضوع المحال إليها . وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف .

مادة (٢٩)

تخطر لجنة الشئون التشريعية والقانونية بجميع مشروعات القوانين التى تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التى تقدم من الأعضاء ، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس .

مادة (٣٠)

إذا ارتبط الأمر المعروض بأكثر من لجنة حدد المجلس اللجنة التى تتولى دراسته أو أحاله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة .

وللجان التى تشترك فى بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها بموافقة رئيس المجلس ، وفى هذه الحالة تكون الرئاسة لأكبر رؤساء اللجان سناً ، أو لأحد نائبى الرئيس ، ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل . وتصدر قرارات اللجنة المشتركة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (٣١)

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها ، أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار بشأنه .

مادة (٣٢)

يتولى رئيس كل لجنة إدارة أعمالها ، ويعاونه فى ذلك أمين اللجنة ، ويحل محل الرئيس عند غيابه نائب رئيس اللجنة ثم أكبر أعضائها الحاضرين سناً .

مادة (٣٣)

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها .

مادة (٣٤)

تجتمع اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس ، وتجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها ، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويخطر الأعضاء والأمانة العامة للمجلس بجدول أعمال اجتماع اللجنة .

ولا يحول تأجيل المجلس لجلساته ، دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال ، ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا اقتضى الأمر ذلك ، أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة .

مادة (٣٥)

جلسات اللجان غير علنية ، ويحرر محضر لكل اجتماع تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وملخص المناقشات ، ونصوص القرارات ، ويوقعه رئيس اللجنة وأمين سرها . وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكتبي نائبي الرئيس .

ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر جلسات اللجان التى ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك ، على ألا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أية ملاحظة .

ويجوز لكل عضو أن يبعث برأيه كتابة ، فى موضوع محال إلى لجنة ليس هو عضواً فيها - إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها ، وللجنة أن تأذن له فى حضور الجلسة التى تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك فى المناقشة أو التصويت .

ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان .

مادة (٣٦)

للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء ، أو أن ينيب عنه أياً منهم ، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه حق التصويت ، وتُثبت آراؤهم فى التقرير .

ويجوز للجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها ، وفى هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه .

مادة (٣٧)

تكون أولوية الكلام فى اجتماعات اللجان لممثلى الحكومة ثم لأعضاء اللجنة ، فلمقدمى الاقتراحات المحالة إليها .

وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام فى جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك فى شأن جلسات المجلس ، والتى لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان فى هذه اللائحة .

مادة (٣٨)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال إليها تلخص فيه عملها ، وذلك خلال المدة التي يحددها ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك . وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير فى الموعد المحدد له ،

عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس فى أول جلسة تالية ، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى أو أن يقرر البت فى الموضوع مباشرة .

ويجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها فى الموضوع المحال إليها ، والأسباب التى استندت إليها فى رأيها ، ورأى اللجنة أو اللجان التى تكون قد استأنست بملاحظاتها ، ومجمل الآراء الأخرى التى أبديت فى اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع ، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التى أخطرت بها .

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية إن وجدت .

ويجوز لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس ، عن طريق رئيسها أو مقرر الموضوع رد التقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ نظره إذا جد ما يستوجب هذا الطلب ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

مادة (٣٩)

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها ، أحد أعضائها ليكون مقرراً للموضوع ، وليبين رأيها فيه أمام المجلس ، كما يختار المكتب مقررا احتياطياً يحل محل المقرر الأصلى عند غيابه ، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو من أحد الحاضرين من أعضائها ، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها .

الباب الثالث

جلسات المجلس وقراراته

الفصل الأول

اجتماع المجلس

مادة (٤٠)

يتلى فى أول جلسة لدور الانعقاد السنوى الأمر الملكى بالدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديل تشكيلها ، ثم يؤدى اليمين الدستورية أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم أداؤها .

مادة (٤١)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه .

وإذا بدأ اجتماع المجلس صحيحا ، استمر كذلك ، ولو غـادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة .

وللمجلس فى هذه الحالة أن يستمر فى مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة المجلس .

مادة (٤٢)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.

مادة (٤٣)

جلسات المجلس علنية ، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه على الأقل . وفى الحـالة الأخيرة ، يقدم الطلب كتابة إلى مكتب المجلس ، ويقرر المجلس فى جلسة سرية ، ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا ، ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدي السرية واثنان من المعارضين لها .

مادة (٤٤)

عند انعقاد المجلس فى جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن صرح لهم بدخوله ، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد غير الأعضاء إلا من يصرح لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفى الحكومة أو خبرائها .

وإذا زال سبب انعقاد المجلس فى جلسة سرية ، أخذ الرئيس رأى المجلس فى إنهائها ، وعندئذ تعود الجلسة علنية .

مادة (٤٥)

للمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة السرية ، ويتولى تحرير المضبطة فى الجلسة الأمين العـام أو من يختاره المجلس لذلك ، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ، ولا يجوز لغير الأعضـاء أو من سمح لهم بحضور الجلسة الاطلاع عليها ، إلا بإذن من رئيس المجلس . وللمجلس أن يقرر فى أى وقت في جلسة سرية نشر هذه المضبطة أو بعضها.

مادة (٤٦)

يعقد المجلس جلسة عادية يوم الاثنين من كل أسبوع ، ما لم يقرر غير ذلك ، أو لم تكن هناك أعمال تقتضى هذا الاجتماع .

مادة (٤٧)

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل الموعد المحدد لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها .

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادى إذا رأى ضرورة لذلك ، وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل ، ويحدد فى الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ، ولا تتقيد هذه الدعوة المستعجلة بالميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويجوز أن تؤجل الجلسة إلى يوم غير معين ، فيكون الاجتماع فى يوم الاثنين التالى ما لم يحدد الرئيس موعدا غيره .

الفصل الثانى

نظام العمل فى الجلسات

مادة (٤٨)

يوضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل للحضور يوقعون فيه عند حضورهم ، كما يوضع سجل آخر يوقعون فيه عقب انتهاء الجلسة ، وذلك طبقا للنظام الذى يصدر به قرار من مكتب المجلس .

مادة (٤٩)

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه ، فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع أن هذا النصاب القانونى لم يكتمل أخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة . فإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق محدد .

وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس خلال مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحا ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس .

مادة (٥٠)

بعد افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يؤخذ رأى المجلس فى التصديق على ما تم إعداده من مضابط الجلسات السابقة . ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب تصحيح ما أثبت خطأ على لسانه عند التصديق على مضبطتها ، ومتى صدر

قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ذلك فى مضبطة الجلسة التى صدر فيها ، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة .

و لا يجوز إجراء أى تصحيح فى مضبطة تم التصديق عليها ، إلا باذن من المجلس .

ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر فى المسائل الواردة فى جدول الأعمال . ولكل عضو حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة التعليق كلها نصف ساعة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة . وللمجلس أن يتجاوز الحدود الزمنية المشار إليها .

ويبدأ المجلس بعد ذلك فى نظر المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٥١)

لا تجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة ، وتحت بند ما يستجد من الأعمال ، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابى مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل . ويشترط فى جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب ، وللوزير المختص أن يطلب تأجيل النظر فى الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر فى شأن الأسئلة ولو كانت مناقشته قد بدأت .

ويصدر قرار المجلس فى هذه الطلبات دون مناقشة ، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما ، وذلك قبل إصدار المجلس قراره .

مادة (٥٢)

لا يجوز لأحد أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك .

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة ، وعند الخلاف على ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قرار فيه دون مناقشة.

ولا يجوز أن يدون فى مضبطة الجلسة ، أو ينشر بأى طريق من طرق النشر ، الكلام الذى يجرى على خلاف حكم هذه المادة .

وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير فى الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها ، لا يقبل طلب الكلام فى موضوع سبق أن أحاله المجلس إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها ، وإدراجه بجدول أعمال المجلس ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك لأسباب جدية .

مادة (٥٣)

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح فى أى موضوع يود العضو الاستفسار عنه فى شئون المجلس ، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار فى الجلسة بإيجاز ، دون أن تجرى فيه أية مناقشة ، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٥٤)

يعد الأمين العام قائمة بأسماء من يطلبون الكلام ، بحسب ترتيب طلباتهم ، ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب ، إذ يكون لهم الحق دائماً فى أن يتكلموا كلما طلبوا ذلك ، وللوزراء أن يستعينوا بكبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم .

مادة (٥٥)

يعطى الرئيس الكلام أولا للأعضاء المقيدة أسماؤهم فى أمانة المجلس قبل الجلسة ، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة ، وذلك كله حسب ترتيب الطلبات . ويكون طلب القيد فى أمانة المجلس كتابة بعد توزيع جدول الأعمال لكل موضوع على حدة ، إذا كان طلب القيد قبل انعقاد الجلسة .

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس بقدر الإمكان ، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طلب الكلام التنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل له محله فى الدور .

مادة (٥٦)

تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وممثلي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس ، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلى من كلمته .

ولرؤساء اللجان والمقررين ، خلال المناقشة فى الموضوعات الصادرة عن لجانهم ، الحق فى الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك .

مادة (٥٧)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص ، لا يجوز للعضو أن يتحدث فى الموضوع الواحد فى الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه فى المرة الأولى خمس عشرة دقيقة وفى الثانية عشر دقائق ، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك .

مادة (٥٨)

يأذن الرئيس دائماً بالكلام في الأحوال الآتية :

أ - توجيه النظر إلى مخالفة المناقشة الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب أو أحكام هذه اللائحة ، دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث فى صلب الموضوع .

ب - تصحيح واقعة معينة مدعى بها أو الرد على قول فيه تجريح لشخص طالب الكلام.

جـ - طلب إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث لضرورة البت أولا فى موضوع آخر مرتبط به .

د - طلب إقفال باب المناقشة .

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور ، أولوية على الموضوع الأصلى ، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس فى هذا الشأن .

ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فى طلبه قبل أن يتم المتكلم الأصلى أقواله ، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك ، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة فى البند (أ) من هذه المادة .

مادة (٥٩)

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأى حكم من أحكام المادة السابقة ، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه . كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه ، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك ، أو حرمانه من الكلام فى الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة .

مادة (٦٠)

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابى موقع من خمسة أعضاء على الأقل ، أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات ، وأخذ الرأى فيه .

مادة (٦١)

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل ، قفل باب المناقشة فى أحد الموضوعات ، ويشترط لقفل باب المناقشة أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لإثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الأقل ، ويؤذن دائماً لعضو واحد بالكلام عقب المتكلم عن الحكومة .

مادة (٦٢)

يتكلم من يؤذن لهم وقوفا من أماكنهم ، أو من على المنبر إذا سمح لهم رئيس المجلس بذلك . ويتكلم المقرر دائماً من على المنبر ، وكذلك كل من يتكلم أثناء مناقشة الخطاب السامى ، أو برنامج الحكومة ، وفى الأحوال الأخرى التى يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر .

ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو المجلس .

مادة (٦٣)

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره ، مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة ، وكرامة المجلس ورئيسه وأعضائه . كما يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره ، ولا يجوز له أن يخرج على الموضوع المطروح للبحث ، ولا أن يأتى بصفة عامة أمرا مخلاً بالنظام والوقار الواجبين للجلسة . وكذلك لا يجوز الكلام فى الأمور الشخصية لأحد ، ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قضائى نهائي .

مادة (٦٤)

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ، ولا إبداء أى ملاحظة إليه .

وللرئيس وحده الحق فى أن ينبه المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة ، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة ، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً ، وأنه لا محل لاسترساله فى الكلام . فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك فى المضبطة . فإن أصر العضو على موقفه عرض الأمر على المجلس للبت فيه بمراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة .

مادة (٦٥)

إذا أخل المتكلم بالنظام بمخالفة حكم من الأحكام المتقدمة فى هذه اللائحة أو بأية طريقة أخرى أو أبدى أقوالاً غير لائقة أو فيها إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو عرَّض بسوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية أو وجَّه إلى أحد أولئك إهانة أو عبارة مثيرة أو تهديداً أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ، ناداه الرئيس بإسمه ونبهه إلى المحافظة على النظام ، أو منعه من الاستمرار فى الكلام .

مادة (٦٦)

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم طبقاً لأحكام المادتين السابقتين ثم عاد فى ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام ، فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة .

مادة (٦٧)

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يتخذ قبل العضو الذى أخل بالنظام أثناء الجلسة ، أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام ، أحد الجزاءات الآتية :

أ - المنع من الكلام فى موضوع معين بقية الجلسة .

ب - الإنذار .

ج - اللوم .

د - الحرمان من الكلام بقية الجلسة .

هـ- إخراجه من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك فى بقية أعمال الجلسة .

و - الحرمان من الحضور فى قاعة الاجتماع لجلسة واحدة .

ز - الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين .

ويصدر قرار المجلس بتوقيع أحد الجزاءات السابقة فى ذات الجلسة دون مناقشة وبعد سماع أقوال العضو إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة (٦٨)

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس ، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك . وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها ، وفى هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التى قررها المجلس .

مادة (٦٩)

للعضو الذى حرم من الاشتراك فى أعمال المجلس بمقتضى أي من أحكام المادتين السابقتين أن يطلب وقف أحكام هذا القرار إذا قدَّم اعتذارا مكتوباً لرئيس المجلس ، سجل فيه أسفه لعدم احترامه نظام المجلس ، ويتلى هذا الاعتذار فى الجلسة ، ويصدر المجلس قراره فى الطلب دون مناقشة .

مادة (٧٠)

إذا تكرر من العضو فى ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار . وللمجلس فى هذه الحالة حرمانه من الاشتراك فى أعماله مدة لا تزيد على شهر أو إحالة أمره إلى مكتب المجلس لتقديم تقرير إلى المجلس عما بدر منه من مخالفة للنظام .

مادة (٧١)

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته ، أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فإن لم يعد النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة ، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة ، أجّلها الرئيس ، وأعلن موعد الجلسة القادمة .

مادة (٧٢)

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة مدة لا تزيد على نصف ساعة . وعليه أن يرفعها للصلاة إذا حان وقتها .

الفصل الثالث

أخذ الرأى وإعلان قرار المجلس

مادة (٧٣)

يأخذ رئيس المجلس الرأى على الموضوع المعروض فور إعلان قرار المجلس قفل باب المناقشة فيه وبعد التحقق من تكامل النصاب القانونى اللازم لصحة إبداء الرأى .

مادة (٧٤)

لا يعرض أى اقتراح لأخذ الرأى عليه إلا من رئيس المجلس . ويؤخذ الرأى أولا على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض ، وتكون الأولوية فى عرضها لأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلى . وفى حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة ، يؤخذ الرأى على النص الأصلى .

مادة (٧٥)

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور ، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته ، عرض الرئيس الرأى فى كل أمر منها على حدة .

مادة (٧٦)

مع مراعاة الحالات التى يؤخذ فيها الرأى نداء بالإسم يؤخذ الرأى بإحدى الوسائل الآتية:

أ - التصويت الإلكترونى .

ب - رفع الأيدى .

ج- القيام والجلوس .

مادة (٧٧)

إذا لم يتبين الرئيس رأى الأغلبية عند أخذ الرأى بطريقة رفع الأيدى ، أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس ، بأن يطلب من المؤيدين القيام ، فإذا لم يتبين النتيجة ، يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية ، بأن يطلب من المعارضين القيام ، وإذا لم يتبين النتيجة مع ذلك ، يؤخذ الرأى نداء بالإسم .

مادة (٧٨)

يجب أخذ الرأى نداء بالإسم فى الحالات الآتية :

أ - الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة .

ب- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو الحكومة .

ج- إذا قدم بذلك طلب كتابى من سبعة أعضاء على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء ، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة .

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة **((موافق))** أو **((غير موافق))** أو **((ممتنع))** دون أى تعليق .

ويجوز فى الأحوال الاستثنائية ، بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين ، جعل التصويت سرياً .

وفى جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء . وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه .

مادة (٧٩)

يجب على كل عضو إبداء رأيه فى أى موضوع يعرض لأخذ الرأى عليه ، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يعرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأى فى الموضوع وقبل إعلان النتيجة .

مادة (٨٠)

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء رأيهم من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له . وإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أبدوا رأيهم فعلا ، يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل أخذ الرأى على الموضوع المعروض إلى جلسة تالية .

ويعاد الاقتراع على الموضوع فى تلك الجلسة ، فإن لم تتوافر له الأغلبية اللازمة لإقراره وفقاً لأحكام هذه اللائحة أرجىء إلى دور انعقاد تال .

مادة (٨١)

يعلن الرئيس قرار المجلس فى الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه الرأى ، ولا يجوز بعد إعلان القرار إبداء أى تعليق عليه .

الفصل الرابع

مضبطة الجلسة

مادة (٨٢)

مضبطة الجلسة هى البيان الرسمى عن كل ما يحصل فى الجلسة من أمور وما قيل فيها من أقوال ، وتتضمن تفصيلاً لما يتلى فى الجلسة من مذكرات ومشروعات واقتراحات وما دار فيها من مناقشات وما أبدى من آراء وما صدر من قرارات وتوصيات ، كما تتضمن بياناً بأسماء من اشتركوا فى التصويت ورأى كل منهم سواء أكان مؤيداً أم معارضاً أم ممتنعاً، وأسماء الأعضاء الغائبين . وتحرر لكل جلسة مضبطة بمعرفة موظفى المجلس وبإشراف أمين عام المجلس .

مادة (٨٣)

توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها ، وتعرض للتصديق عليها فى الجلسة التالية لتوزيعها طبقاً للمادة (٥٠) من هذه اللائحة ، ويكتفى بتصديق مكتب المجلس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التى لم يتم تصديق المجلس عليها .

مادة (٨٤)

بعد التصديق على المضبطة ، يوقع عليها كل من رئيس المجلس والأمين العام ، وتحفظ بسجلات المجلس ، وتنشر فى ملحق خاص بالجريدة الرسمية بعد إرسالها إلى الحكومة.

مادة (٨٥)

لرئيس المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة أن يحذف من مضبطة الجلسة أى كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة ، وعند الاعتراض على ذلك ، يعرض الأمر على المجلس لإصدار قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

مادة (٨٦)

يُعدُّ بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها ، تبين به خلاصة الموضوعات التى عرضت على المجلس وما اتخذ من قرارات وتوصيات ، ليكون فى متناول أجهزة الإعلام المختلفة .

الباب الرابع

أعمـال المجلس

الفصل الأول

الشئون التشريعية

الفرع الأول

الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور

مادة (٨٧)

يخطر رئيس مجلس النواب رئيس مجلس الشورى بما انتهى إليه مجلس النواب بشأن الكتاب المحال إليه من رئيس مجلس الوزراء بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستـــور طبقـاً لأحكـام المادتين (٣٥) و (١٢٠) منه .

ويجب أن يتضمن كتاب رئيس مجلس النواب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها ، وأن يرفق بالكتاب طلب التعديل وبيان بالمبررات الداعية إلى ذلك ، وتقرير مجلس النواب بشأنه .

ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس مجلس النواب بشأن التعديل والتقرير المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس ، كما يأمر بتوزيعه على كافة الأعضاء .

مادة (٨٨)

يعقد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ وصول كتاب رئيس مجلس النواب بشأن تعديل الدستور والتقرير المرفق به إلى رئيس المجلس .

ويعرض رئيس المجلس بياناً على المجلس شارحا لطلب التعديل وتقرير مجلس النواب بشأنه قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها . ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأيها فى مبدأ التعديل ، وفى الصياغة التى وافق عليه مجلس النواب لمشروع المواد المقترح تعديلها أو إضافتها فى حالة موافقتها على مبدأ التعديل .

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها فى جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس ، كما تجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له .

مادة (٨٩)

يحدد المجلس جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه لرئيس المجلس ، مرفقا به نص طلب التعديل ومبرراته ، والتقرير الذى انتهى إليه مجلس النواب .

ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته ، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى عدد أعضائه ، ويجرى التصويت فى هذه الحالة نداء بالإسم .

مادة (٩٠)

إذا كان اقتراح تعديل الدستور قد قدم من أعضاء المجلس وفقاً للمادة (٩٢) من الدستور ، وجب أن يتضمن الاقتراح تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها ، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية لذلك .

وتحفظ الطلبات التى تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستورى المقرر ، ويخطر رئيس المجلس مقدمى هذه الطلبات كتابة بذلك .

ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح التعديل خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير بشأن مبدأ التعديل وموضوعاته ، ويعرض التقرير على المجلس ، ويؤخذ الرأى عليه نداء بالاسم . فإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل وموضوعاته بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، أحال الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع تعديل الدستور ، وتحيله بعد ذلك إلى مجلس النواب .

مادة (٩١)

يعقد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود مشروع تعديل الدستور الذى أعدته الحكومة مرفقاً به تقرير مجلس النواب ، ويتلى المشروع والتقرير قبل مناقشته ، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل وفقاً للأحكام الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (٨٩) من هذه اللائحة ، وللمجلس أن يقرر إحالة مشروع التعديل وتقرير مجلس النواب إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية قبل اتخاذ قرار بشأنه .

الفرع الثانى

مشروعات القوانين والاقتراح بقانون

مادة (٩٢)

تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع ، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التى يقوم عليها والأهداف التى يحققها . و لا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء .

مادة (٩٣)

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور ، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التى تتضمنها مواده فى القوانين النافذة ، وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه .

فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس .

ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب فى هذا الشأن ، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس .

مادة (٩٤)

يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأى فى فكرته ، وللجنة أن تأخذ رأى مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه . وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأى فى جواز نظر الاقتراح ، أو رفضه ، أو إرجائه . وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة . فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون .

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس ، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية فى ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة .

مادة (٩٥)

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيـــادة فى المصـروفات ، أو نقص فى الإيرادات ، عما ورد فى الميزانية العامة للدولة ، أحالته إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه . ويجب فى هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها .

مادة (٩٦)

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التى اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقا للمادة (٩٤) من هذه اللائحة فى أول جلسة تالية لورودها ، للنظر فى إحالتها إلى اللجان المختصة ، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال ، فيحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة مباشرة ، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة .

مادة (٩٧)

إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان ، أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك فى أول جلسة تالية .

مادة (٩٨)

إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين فى الموضوع الواحد ، اعتبر أسبقها هو الأصل ، واعتبر ما عداه بمثابة تعديل له .

مادة (٩٩)

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون ، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله ، بعد موافقة رئيس المجلس ، إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها ، لتبدى رأيها فى صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس ، وتشير اللجنة فى تقريرها إلى رأى لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها .

مادة (١٠٠)

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة .

وعند حدوث تغيير وزارى يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس ، تأجيل النظر فى هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس ، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها ، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استردادها .

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التى بدأ المجلس النظر فيها فى دور انعقاد سابق ، فيستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها ، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناءً على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة (١٠١)

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوما التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعى ، بمشروعات القوانين التى لم يفصل فيها المجلس السابق .

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر فى المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة .

وإذا طلبت الحكومة نظرها ، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة ، وللجنة أن تكتفى فى شأنها بما انتهى إليه رأى اللجنة السابقة ، إذا كانت قد وضعت تقريرا فيها .

مادة (١٠٢)

يناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداولة واحدة ، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقا للأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

مادة (١٠٣)

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلى وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات ، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إثباتها فى المضبطة . وتعطى الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء .

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادىء والأسس العامة للمشروع إجمالا ، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، عدّ ذلك رفضا للمشروع .

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التى قدمت بشأنها ، ويؤخذ الرأى فى كل مادة على حدة ، ثم يؤخذ الرأى على المشروع فى مجموعه .

مادة (١٠٤)

لكل عضو عند نظر مشروع قانون ، أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة فى المواد أو فيما يعرض من تعديلات . ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التى ستنظر فيها المواد التى يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء .

ويجوز بموافقة المجلس النظر فى التعديل الذى يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ، ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع مقدم الاقتراح ، إن كان لذلك محل ، دون مناقشة . فإذا أقر المجلس النظر فى هذه التعديلات ، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها فى الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها .

مادة (١٠٥)

تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التى يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها ، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة فى الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محددا ومصاغا .

ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذى يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة ، وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهريا ولم يسبق نظره فيها .

مادة (١٠٦)

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها فى الميعاد الذى يحدده المجلس ، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقى مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها فى شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر فى مناقشة باقى المواد .

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن ، ولا تعرض للمناقشة ، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء .

مادة (١٠٧)

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها ، يؤخذ الرأى على التعديلات أولا ، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلى ، ثم يؤخذ الرأى على المادة فى مجموعها .

مادة (١٠٨)

إذا قرر المجلس حكما فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة . ويجوز للمجلس ، بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء ، أن يقرر إعادة المناقشة فى مادة سبق إقرارها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة ، وذلك قبل انتهاء المداولة فى المشروع .

مادة (١٠٩)

للمجلس قبل أخذ الرأى على مشروع القانون بصفة نهائية ، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة ، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدى رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها فى صياغة وتنسيق أحكامه . وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها فى الموعد الذى يحدده لها المجلس .

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة فى المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

مادة (١١٠)

يحب إجراء مداولة ثانية فى بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابى بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررها أو خمسة أعضاء على الأقل ، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأى نهائيا على مشروع القانون ، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها .

مادة (١١١)

لا يجوز فى المداولة الثانية المناقشة فى غير التعديلات المقترحة والتى قدم الطلب بشأنها طبقا للمادة السابقة ، ثم يؤخذ الرأى بعد المناقشة على المواد التى اقترح تعديلها بحسب ترتيبها فى المشروع ، وبعدئذ يؤخذ الرأى على المشروع بصفة نهائية .

مادة (١١٢)

تسرى الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة فى المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية .

مادة (١١٣)

لا يجوز أن يقر المجلس أى موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره فى اللجنة أو اللجان المختصة ، وفى ضوء ما تقدمه من تقارير فى شأنه ، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة فى هذه اللائحة .

مادة (١١٤)

لا يجوز أخذ الرأى نهائيا فى مشروع القانون قبل مضى أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه .

ويجوز بموافقة المجلس - فى الأحوال المستعجلة - أخذ الرأى النهائى على المشروع فى ذات الجلسة التى تمت الموافقة عليه فيها ، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره مالم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك .

مادة (١١٥)

لكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده بطلب كتابى لرئيس المجلس ، ولو كان ذلك أثناء مناقشته، فلا يستمر المجلس فى نظره إلا إذا كان موقعا من عضو أو أعضاء غيره ، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار فى نظره بطلب كتابى يقدم إلى رئيس المجلس ، أو طلبت الحكومة ذلك .

مادة (١١٦)

تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء ، إلا إذا كانت موقعة من عضو أو أعضاء غيره ، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التى سبق أن وافق عليها المجلس وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها ، فللحكومة الاستمرار فى صياغتها وإحالتها إلى المجلس .

مادة (١١٧)

الاقتراحات بقوانين التى يستردها مقدموها أو التى تسقط طبقا لأحكام المادة السابقة لايجوز إعادة تقديمها فى دور الانعقاد ذاته .

مادة (١١٨)

تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعى ، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التى سبق أن وافق عليها المجلس السابق وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها فيطبق بشأنها ما ورد فى المادة (١٠١) من هذه اللائحة .

ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها فى دور انعقاد سابق ، إلا إذا طلب مقدموها من رئيس المجلس التمسك بها كتابة خلال ثلاثين يوما من بدء دور الانعقاد الجديد ، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب .

مادة (١١٩)

إذا كان المشروع أو الاقتراح مؤلفا من مادة واحدة ، اكتفى بتلاوته ومناقشته ، ثم أخذ الرأى النهائى فيه مرة واحدة .

مادة (١٢٠)

إذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب ورده طبقا لأحكام المادة(٣٥) من الدستور ، أخطر الرئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض .

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه الإدلاء ببيان فى هذا الشأن ، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به فى ذات الجلسة وتقرير مجلس النواب في هذا الشأن إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعترض عليه ، والمبادئ والنصوص التى هى محل الاعتراض ، وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال .

ويعرض تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية على المجلس لنظره على وجه الاستعجال ، ويجب لإقرار المشروع أن توافق عليه أغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني .

الفرع الثالث

المراسيم بقوانين

مادة (١٢١)

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق لأحكام المادة (٣٨) من الدستور، وتحال إليه من رئيس مجلس النواب ، إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها ، ويكون لها في المجلس وفي اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى .

مادة (١٢٢)

لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصـــوص أي مرسوم بقانون صادر طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من الدستور .

مادة (١٢٣)

تسرى بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها فى هذه اللائحة . ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض .

ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

الفرع الرابع

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

مادة (١٢٤)

يخطر رئيس مجلس النواب رئيس المجلس بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بمراسيم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ، ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس .

وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات أو الاتفاقيات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها .

مادة (١٢٥)

يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور ، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس . وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها ، وليس له أن يعدل نصوصها . وفى حالة الرفض يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التى تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتى أدت إلى الرفض أو التأجيل .

الفصل الثانى

الشئون السياسية

الأسئلة

مادة (١٢٦)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة فى اختصاصاتهم ، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه .

ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد .

مادة (١٢٧)

يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ، ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع ، وأن يكون فى أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ، ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه ، وأن يقتصر على الأمور التى يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها ، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد ، وألا يكون متعلقا بأمور لاتدخل فى اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال ، أو يتضمن طلب معلومات أو احصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال .

فإذا لم تتوافر فى السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس مع إبلاغ العضو بذلك ، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب ، واعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه ، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة ، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة (١٢٨)

تقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص ، ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذى روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويجيب الوزير عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به .

مادة (١٢٩)

يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده ، ويدرج السؤال والجواب فى جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ .

كما يدرج فى الجدول أيضا السؤال الذى لم يجب عليه الوزير فى الموعد المحدد فى المادة السابقة ليتم الرد عليه شفاهة بالمجلس ، وللوزير أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام، فيجاب إلى طلبه ، ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس .

مادة (١٣٠)

لا يجوز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس ، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس ، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أبلغ السؤال إلى الوزير .

ولا تبلغ أية أسئلة إلى الوزراء قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن فى موضوع له أهمية خاصة وعاجلة ، وبعد موافقة رئيس المجلس .

ولا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال فى شهر واحد .

وتضم الأسئلة المقدمة فى موضوع واحد أو فى موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا عند إبلاغها للوزير للإجابة عنها معا .

مادة (١٣١)

عند عرض السؤال الذى أدرج فى جدول الأعمال والجواب عليه ، للعضو أن يعلن اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع ، أو يبدى رغبته فى الكلام فيعطى وحده حق التعقيب على الوزير بإيجاز ، وللوزير أن يعلق على ذلك التعقيب كتابة أو شفاهة .

مادة (١٣٢)

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إلى أحد وزرائها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأى المجلس ، أو تدلى ببيانات فى شأنه.

مادة (١٣٣)

لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أى موضوع مطروح على المجلس ، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة فى الجلسة شفويا ، بشرط أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٢٦) و(١٢٧) من هذه اللائحة ، وأن تكون متصلة بالموضوع المطروح على المجلس .

مادة (١٣٤)

عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة(٥٠) من هذه اللائحة ، يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها ، فإذا بقى بعد ذلك شىء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية مالم يقرر المجلس خلاف ذلك . ولا يشترط توافر النصاب القانونى خلال عرض الأسئلة والإجابة عنها ، مادام قد توافر ذلك النصاب فى مستهل الجلسة .

مادة (١٣٥)

يجوز للعضو استرداد سؤاله فى أى وقت .

مادة (١٣٦)

يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه ، أو من وجه إليه ، أو بانتهاء دور الانعقاد الذى قدم السؤال خلاله .

الفصل الثالث

الشئون المالية

الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

مادة (١٣٧)

يحيل رئيس مجلس الشورى مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور إحالته إليه من رئيس مجلس النواب ، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة تالية .

مادة (١٣٨)

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريرا يتضمن عرضا عاما للأسس التى يقوم عليها مشروع الميزانية وبيانا مناسبا عن كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التى تضمنها تقرير مجلس النواب أو التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها ، وذلك فى ميعاد لايتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة ، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور ، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس ، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين ، فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة ، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التى ورد بها من رئيس مجلس النواب .

مادة (١٣٩)

يكون نظر الميزانية فى مجلس الشورى ولجانه بطريق الاستعجال ، وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الأبواب التى تنتهى من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا .

يسرى فى شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصـــوص عليه فى المادة (١٩١) من هذه اللائحة .

مادة (١٤٠)

تكون مناقشة الميزانية فى مجلس الشورى على أساس التبويب الوارد فيها ، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية ، ولا يجوز تخصيص أى إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون .

مادة (١٤١)

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية فى الاعتمادات التى تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة ، وأن تنوه عنه فى تقريرها .

مادة (١٤٢)

على من يريد الكلام فى موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد إسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصاد عنه وقبل المناقشة فيه ، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التى سيتناولها بحثه ، وتقتصر المناقشة فى المجلس على الموضوعات التى يثيرها طالب الكلام ، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بغير ذلك .

مادة (١٤٣)

لايجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانونى معمول به ، أو تعديل قانون قائم عن طريق إلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة فى الميزانية ، فإذا رأى المجلس ذلك وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن .

مادة (١٤٤)

يقدم الحساب الختامى للشئون المالية للدولة عن العام المنقضى إلى مجلس النواب أولا خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، ويحيله رئيس مجلس النواب بعد أن يضع المجلس تقريره إلى رئيس مجلس الشورى ، ويكون اعتماده بقرار من المجلسين مشفوعا بملاحظاتهما ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (١٤٥)

تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامى والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، كما تسرى هذه الأحكام على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية .

الباب الخامس

حقوق الأعضاء وواجباتهم

الفصل الأول

الحصانة البرلمانية

مادة (١٤٦)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، فى غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى إجراء جنائى آخر إلا بإذن سابق من المجلس .

وفى غير دور انعقاد المجلس ، يتعين لاتخاذ أى من هذه الإجراءات أخذ إذن من رئيس المجلس . ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره فى طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه .

ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقا للفقرة السابقة أثناء انعقاده ، كما يجب إخطاره دوما فى أول اجتماع له بأى إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أى عضو من أعضائه .

مادة (١٤٧)

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشئون الإسلامية .

ويجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها .

ويحيل الرئيس الطلب المذكور إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأى فيه . ويجب على اللجنة إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

مادة (١٤٨)

لا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس ، وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو ، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقا لأحكام المادتين السابقتين .

مادة (١٤٩)

لا يجوز للجنة الشئون التشريعية والقانونية ، ولا للمجلس ، البحث فى توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة فى موضوع الاتهام الجنائى ، ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء ، والتحقق مما إذا كان يقصد منه منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس .

ويؤذن دائما باتخاذ الإجراءات الجنائية متى ثبت أن الإجراء ليس مقصودا منه منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس .

الفصل الثانى

حضور الأعضاء وغيابهم

مادة (١٥٠)

يجب على العضو الانتظام فى حضور اجتماعات المجلس ولجانه .

مادة (١٥١)

على العضو الذى يطرأ مايستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه ، أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك .

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلستين للمجلس أو ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة ، إلا إذا حصل على أجازة أو إذن من رئيس المجلس لأسباب تبرر ذلك ، أو إذا كان الغياب لعذر مقبول يقدم لرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة فى الجلسة أو الاجتماع التالى .

ولا يجوز طلب الأجازة لمدة غير محددة .

ويخطر الرئيس المجلس بالأجازات التى منحها للأعضاء فى أول جلسة تالية .

مادة (١٥٢)

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير أجازة أو إذن ، أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص له فيها ، يعتبر متغيبا بغير إذن ويسقط حقه فى المكافأة عن مدة الغياب .

مادة (١٥٣)

على العضو الذى يطرأ مايستوجب انصرافه من جلسة المجلس أو جلسات لجانه نهائيا قبل ختامها أن يستأذن فى ذلك كتابة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال .

مادة (١٥٤)

يعتبر عضو المجلس الذى يوفد للخارج فى مهمة خاصة للمجلس فى أجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة .

مادة (١٥٥)

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهريا ، وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك ، تقريرا عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم .

الفصل الثالث

واجبات الأعضاء

مادة (١٥٦)

يجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورئاسة الجلسة .

مادة (١٥٧)

لا يجوز للعضو أن يأتى أفعالا داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة .

مادة (١٥٨)

يحظر على العضو أن يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة بدون وجه حق .

مادة (١٥٩)

لا يجوز للعضو فور إعلان الأمر الملكي بتعيينه في المجلس أن يقبل التعيين فى إحدى الشركات الأجنبية ، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، إلا إذا كان أحد المؤسسين ، أو مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجالس قبل إعلان تعيينه عضواً في المجلس .

مادة (١٦٠)

على كل عضو فور إعلان الأمر الملكي بتعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان عضويته فى الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، أو بالمهنة الحرة التى يزاولها ، أو أى نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى يقوم به .

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أى تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات ، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه .

مادة (١٦١)

على العضو عند مناقشة أى موضوع معروض على المجلس أو مكتبه أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأحد موكليه ، أن يخطر المجلس أو المكتب أو اللجنة بذلك قبل المناقشة .

الفصل الرابع

الجزاءات البرلمانية

مادة (١٦٢)

مع مراعاة ماورد فى المادة (٩٩) من الدستور ، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع على العضو الذى يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب عملا من الأعمال المحظورة عليه أحد الجزاءات التالية :

أ- التنبيه الشفوى .

ب- التنبيه المكتوب .

ج- اللوم .

د- الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات .

هـ- الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد .

د - إسقاط العضوية .

ومع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها والمشار إليها فى المواد (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) و(٦٨) من هذه اللائحة ، لايجوز توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البنود السابقة على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويعهد المجلس بذلك إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، ويشترط لتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى البنود (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة موافقة أغلبية أعضاء المجلس .

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثى أعضاء المجلس وبمراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (١٦٣)

يسقط حق العضو فى مكافأة العضوية طوال المدة التى قرر فيها المجلس عدم اشتراكه فى أعماله.

وإذا كان من وقع عليه الجزاء السابق رئيسا أو نائباً لرئيس إحدى اللجان ترتب على ذلك تنحيته منصبه في اللجنة ، فى دور الانعقاد الذى وقع خلاله الجزاء .

الباب السادس

انتهاء العضوية

الفصل الأول

إسقاط العضوية

مادة (١٦٤)

فى حالة إخطار رئيس المجلس من إحدى الجهات الرسمية بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه إسقاط العضوية طبقا للمادة (٩٩) من الدستور ، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار ، ويبلغ المجلس بذلك فى أول جلسة تالية .

وتقوم اللجنة – بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه – ببحث الموضوع من الناحتين الدستورية والقانونية ، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية قدمت تقريرا برأيها إلى مكتب المجلس لإحالته إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية ليقرر في شأنه ما يراه .

مادة (١٦٥)

يجوز لعشرة من أعضاء المجلس على الأقل أن يتقدموا بطلب كتابى إلى رئيس المجلس باقتراح بإسقاط العضوية عن أحد أعضائه ، وذلك لأحد الأسباب المبينة فى المادة (٩٩) من الدستور ، ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب الداعية لذلك .

ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه ، وذلك بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية فى الطلب .

ويدرج طلب إسقاط العضوية فى جدول أعمال أول جلسة للمجلس تالية لإخطار العضو بصورة من الطلب ، ليقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية .

مادة (١٦٦)

لا يجوز للجنة الشئون التشريعية والقانونية البدء فى إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور فى الميعاد الذى تحدده لذلك ، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن ثلاثة أيام .

وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه ، ويغادر العضو مقر الاجتماع عند أخذ الأصوات .

وإذا تخلف العضو عن الحضور أعادت اللجنة إخطاره طبقا للقواعد السابقة ، فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها .

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبداء دفاعه أمام اللجنة .

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثى أعضائها عليه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها . ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة تالية ، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه .

مادة (١٦٧)

يتلى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية أمام المجلس ، ويؤخذ الرأى عليه نداء بالإسم ، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية إلا بموافقة ثلثى أعضائه على الأقل ، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريا .

مادة (١٦٨)

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية طبقا للبند (د) من المادة (٥٧) من الدستور كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشيح والمستندات المؤيدة له .

ويعرض الرئيس الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه للمجلس .

وعلى اللجنة أن تستدعى من سبق إسقـــاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وأن تحقق أوجه دفاعه ، ويجب أن يتضمن تقريرها مناقشة ماأبداه من أسباب وأسانيد لطلبه .

ويعرض التقرير على المجلس ، ويجب أن يصدر المجلس قراره فى شأنه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه .

الفصل الثانى

الإعفاء من العضوية وخلو المكان

مادة (١٦٩)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس مكتوب خال من أي قيد أو شرط يقدم إلى رئيس المجلس .

يعرض الرئيس الالتماس بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمه على مكتب المجلس لمناقشته في جلسة يدعى إليها العضو مقدم الالتماس ، فإذا أصر العضو على التماسه تعين على الرئيس أن يرفعه إلى الملك ، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس .

مادة (١٧٠)

إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء بالوفاة أو بالإعفاء من العضوية أو بإسقاطها ، يعلن رئيس المجلس خلو مكانه فى ذات الجلسة التى أعلن فيها عن وفاة العضو أو تقرر فيها انتهاء العضوية ، ويخطر رئيس المجلس الملك بذلك .

الباب السابع

شئون المجلس

الفصل الأول

المحافظة على النظام فى المجلس

مادة (١٧١)

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاص رئيسه .

ويحدد الرئيس بالتنسيق مع وزير الداخلية عدد الحرس اللازم لحفظ الأمن والنظام .

ويكون هذا الحرس تحت إمرة رئيس المجلس ومستقل عن كل سلطة أخرى .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من الرئيس .

ولا يجوز لغير الحرس المسئول عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أى نوع من السلاح داخل حرم المجلس ، ويضع رئيس المجلس النظام الذى يكفل تحقيق ذلك .

مادة (١٧٢)

لا يجوز لأحد الدخول فى حرم المجلس إلا بتصريح يصدر طبقا للنظام الذى يضعه مكتب المجلس .

وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التى تصدر إليهم من حرس المجلس .

مادة (١٧٣)

لايجوز دخول قاعة الجلسة أو أماكن انعقاد اجتماعات اللجان وقت انعقادها لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم ، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم فى الحضور .

مادة (١٧٤)

تخصص أماكن لممثلى الصحف وغيرها من وسائل الإعلام ، وللجمهور ، فى شرفات المجلس لمشاهدة جلساته .

ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات التصريح فى الدخول إلى هذه الشرفات .

مادة (١٧٥)

يجب على من يصرح لهم فى دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة ، وأن يظلوا جالسين ، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا من يقع منهم ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن صرح لهم فى دخول الشرفات بمغادرة الشرفة ، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

الفصل الثانى

ميزانية المجلس وحسابه الختامى

مادة (١٧٦)

تدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقماً واحداً في ميزانية الدولة ويقر المجلس ميزانيته السنوية فى حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص فى ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة .

وتصدر ميزانية المجلس بقانون ، ملحقة بالميزانية العامة الدولة ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة .

مادة (١٧٧)

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس ، يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة فى الجهة التى يختارها مكتب المجلس ، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه فى ذلك .

مادة (١٧٨)

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ، ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية .

مادة (١٧٩)

تسرى فى شأن الاعتمادات الإضافية لمجلس الشورى الأحكام المقررة فى المواد السابقة بشأن ميزانية المجلس .

مادة (١٨٠)

تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي له خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية، ويحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره .

ولمكتب المجلس إحالة الحساب الختامي إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس في أول جلسة تالية .

وتتبع في إقرار الحساب الختامي وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية المجلس وإصدارها .

الفصل الثالث

الأمانة العامة للمجلس

مادة (١٨١)

تكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة مكتب المجلس ، ويتضمن القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية . وإلى أن يصدر هذا القرار يجوز لرئيس المجلس أن يصدر قرارات مؤقتة لتنظيم شئون الأمانة العامة .

مادة (١٨٢)

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة ، وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية .

مادة (١٨٣)

يكون للمجلس أمين عام يعين بمرسوم في درجة وكيل وزارة . وتكون له الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات .

ويعد الأمين العام مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن رئيس المجلس .

ويحضر جلسات المجلس ، كما يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها ، ويكون مسئولا عن عمله أمام رئيس المجلس .

مادة (١٨٤)

يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، ويكون لمكتب المجلس الاختصاص فى المسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو ديوان الخدمة المدنية ، أو أية جهة أخرى حسب الأحوال .

الباب الثامن

أحكام متنوعة

مادة (١٨٥)

فى الحالات التى يدعى فيها المجلس الوطنى إلى الاجتماع ، يتولى رئاسة جلساته رئيس مجلس الشورى ، ويعمل بأحكام هذه اللائحة الداخلية فى تلك الجلسة ، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٠٣) من الدستور وما نصت عليه اللائحة الداخليـــة لمجلس النواب فى المواد (١٥٦) و (١٥٧) و (١٥٨) و (١٥٩) .

مادة (١٨٦)

تحدد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء أماكن خاصة في صدر قاعة الجلسة ، ويكون لممثلى الحكومة أماكن أخرى تحدد بقرار من رئيس المجلس .

مادة (١٨٧)

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التى تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم .

مادة (١٨٨)

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاما خاصا بالأسبقية فى المراسم بين أعضاء المجلس فى اجتماعاته الرسمية وفى الاجتماعات التى يعقدها أو التى يدعو إليها .

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام .

مادة (١٨٩)

يجرى بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها فى المجلس ولجانه ، ولا تسرى عليها أحكام المواعيد العادية المقررة فى هذه اللائحة .

وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة فى الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس فى ذات الجلسة ، كما يجوز فى هذه الحالة أن يقرر المجلس أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في ذات الجلسة وفقاً للمادة (١١٤) من هذه اللائحة .

ويعتبر الموضوع مستعجلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو رئيس المجلس .

وفيما عدا ما نصت عليه المادة (٨٧) من الدستور ، للمجلس فى جميع الأحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الإجراءات العادية ، ويجب النص على صفة الاستعجال فى قرار الإحالة إلى كل من المجلس واللجان .

ولا تخل أحكام هذه المادة بأى حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (١٩٠)

على الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تحري الدقة فى نقل وتلخيص جلسات المجلس ، ويحق لكل عضو أن يطلب من رئيس المجلس تصحيح الأخطاء بكتاب يرسله الرئيس إلى الصحيفة أو وسيلة الإعلام التى حرفت الوقائع ، وعليها أن تنشر الكتاب أو تعلنه فى أقرب وقت دون تعقيب . ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العمومية .

مادة (١٩١)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م

أمر ملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢
بتعين أعضاء مجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُعين عضواً بمجلس الشورى كل من:

١- السيد إبراهيم بشمي.

٢- السيد إبراهيم نونو.

٣- أحمد عبدالكريم عبدالله بوعلاي.

٤- اليس توماس سمعان.

٥- جلال أحمد منصور العالي.

٦- جمال محمد عبدالرحمن فخرو.

٧- جميل علي المتروك.

٨- السيد حبيب مكي هاشم.

٩- الدكتور حمد علي السليطي.

١٠- حصد مبارك حمد النعيمي.

١١- خالد حسين مهدي المسقطي.

١٢- الدكتور الشيخ خالد بن خليفة بن دعيج آل خليفة.

١٣- خالد عبدالرسول محمد طاهر الشريف.

١٤- سعود عبدالعزيز قاسم كانو.

١٥- عبدالجليل إبراهيم حبيب الطريف.

١٦- عبدالحسن إبراهيم عبدالله بوحسين.

١٧- عبدالرحمن عبدالحسين ميرزا جواهري.

١٨- عبدالرحمن محمد أحمد الغتم.

١٩- عبدالرحمن محمد جمشير.

٢٠- عبدالله عبدالرضا الشيخ سلمان العصفور.

٢١- عبدالمجيد يوسف الحواج.

٢٢-عصام يوسف عبدالله عبدالكريم جناحي.

٢٣- الدكتور الشيخ على بن عبدالله بن خالد آل خليفة.

٢٤- الدكتورة فخرية شعبان ديري.

٢٥- الشيخ فهد بن أحمد بن راشدآل خليفة.

٢٦- فؤاد أحمد جاسم الحاجي.

٢٧- الدكتورة فوزية سعيد عبدالله الصالح.

٢٨- فيصل حسن عبدالله فولاذ.

٢٩- الدكتور فيصل بن رضي الموسوي.

٣٠- محمد إبراهيم جمعة الشروقي.

٣١- محمد حسن باقر جاسم رضي.

٣٢- محمد هادي أحمد منصور الحلواجي.

٣٣- الدكتور مصطفى علي محمد السيد.

٣٤- منصور حسن عبدالرسول بن رجب.

٣٥- الدكتور منصور محمد جميل العريض.

٣٦- الدكتورة ندى عباس حسين حفاظ.

٣٧- الدكتورة نعيمة فيصل جبر الدوسري.

٣٨- الدكتور هاشم حسن الباش .

٣٩- وداد محمد حسن الفاضل.

٤٠- يوسف صالح عبدالله الصالح.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م

أمر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين رئيس مجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أعضاء مجلس الشورى،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُعين الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيساً لمجلس الشورى.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١١ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م

أمر ملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢
بدعوة مجلسي الشورى و النواب للإنعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُدعى كل من مجلسي الشورى و النواب للإجتماع في تمام الساعة الثالثة عصراً من يوم السبت الرابع عشر من شهر ديسمبر ٢٠٠٢ ميلادية لافتتاح دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول.

مادة ثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ شوال ١٤٢٣هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٠٢ م

أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣
بفض دور الانعقاد الأول
للفصل التشريعي الأول لمجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يفض دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الأول لمجلسي الشورى والنواب اعتباراً من يوم السبت ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠٠٣م.

مادة ثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٦ مايو ٢٠٠٣م

أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب للاجتماع عصر يوم السبت الحادي عشر من شهر أكتوبر ٢٠٠٣ ميلادية لافتتاح دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الأول.

مادة ثانية

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٢٤هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٠٣م

مرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسى الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتى :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

يباشر مجلس النواب اختصاصاتـــه على الوجه المبين فى الدستور ، وقانون مجلسي الشورى والنواب ، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢)

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات ، وما يتخذونه من قرارات ، بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة .

مادة (٣)

يفتتح دور الانعقاد العادي للمجلس الوطنى بمجلسيه (الشورى والنواب) وفقـاً لأحكام المواد (٧١) و(٧٣) و(٧٤) من الدستور بالاستماع إلى الخطاب السامى ، ثم يفض الاجتمـاع عقب إلقاء هذا الخطاب ، وينصرف أعضاء مجلس النواب إلى مقر مجلسهم.

مادة (٤)

بعد الاستماع للخطاب السامى ، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى فى دور الانعقاد الأول ، ويتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويساعده أصغر عضوين حاضرين سناً ، وتنتهى مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس .

مادة (٥)

يؤدى كل عضو من أعضاء مجلس النواب ، فى جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله فى المجلس أو لجانه اليمين التالية :

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق)) .

ويبدأ بأداء هذه اليمين فى بداية الفصل التشريعى رئيس السن والعضوان المعاونان .

مادة (٦)

لا يجوز للمجلس فى بداية الفصل التشريعى أن يمارس أياً من اختصاصاته إلا بعد انتخاب رئيسه ونائبيه .

مادة (٧)

يختار مكتب مجلس النواب لجنة من أعضاء المجلس لإعداد مشروع الرد على الخطاب السامى ، ويعرض تشكيل هذه اللجنة على المجلس لإقراره . وتقوم اللجنة بدراسة الخطاب السامى وإعداد مشروع للرد عليه يعرض على المجلس فى الموعد الذى يحدده ، ويرفع الرد إلى الملك بعد إقراره .

مادة (٨)

مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين في المؤتمرات البرلمانية الدولية . وتتكون الجمعية العمومية للشعبة في كل مجلس من جميع أعضائه .

ويكون للجمعية لجنة تنفيذية برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين اعضائه .

وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة .

الباب الثانى

أجهزة المجلس

مادة (٩)

أجهزة مجلس النواب الرئيسية هى :

أ - رئيس المجلس .

ب- مكتب المجلس .

ج- لجان المجلس .

الفصل الأول

رئيس المجلس

مادة (١٠)

يتم اختيار رئيس مجلس النواب فى أول جلسة للمجلس فى بداية الفصل التشريعى ، ولمثل مدته ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦٠) من الدستور .

وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التى يحددها ، وإذا لم يتقدم لشغل المنصب إلا مرشح واحد ، أعلن رئيس الجلسة فوزه بالتزكية .

وتكون عملية الانتخاب سرية ، وتجرى فى جلسة علنية . ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس ، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه .

مادة (١١)

فى حالة خلو مكان رئيس المجلس لأى سبب من الأسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس فى دور الانعقاد ، وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة .

مادة (١٢)

رئيس المجلس هو الذى يمثله فى اتصاله بالهيئات الأخرى ، ويتحدث بإسمه ، ويشرف على جميع أعماله ، ويراقب مكتبه ولجانه ، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس ، ويراعي فى ذلك كله تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة . وله أن يستعين فى ذلك بهيئة المكتب أو بمن يرى من الأعضاء أو إحدى اللجان.

وهو الذى يفتتح الجلسات ويرأسها ، ويعلن انتهاءها ويضبطها ، ويديـــر المناقشات ، ويأذن فى الكلام ، وبواسطته توجه الأسئلة ، ويعلن نتائج الاقتراع ، وله الكلام فى أى وقت إذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها .

وهو الذى يحدد موضوع البحث ويرد إليه من خرج عنه من المتكلمين ، وينبه إلى المحافظة على النظام ، وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة ، ويطرح الموضوعات لأخذ الرأى عليها ، ويعلن مايصدره المجلس من القرارات ، وبوجه عام يشرف على حسن سير أعمال المجلس .

ولرئيس المجلس أن يشترك فى المناقشات ، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة ، ولا يعود إلى منصة الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها .

مادة (١٣)

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس جلسات اللجان التى يحضرها .

وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس .

مادة (١٤)

إذا غاب رئيس المجلس ، تولى رئاسة الجلسات النائب الأول ، وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة النائب الثانى ، وفى حالة غيابهما معا عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها ، تولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً . وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة فى هذه اللائحة لرئيس المجلس فى إدارة الجلسة .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد نائبى الرئيس فى بعض اختصاصاته .

وفى جميع الأحوال يحل النائب الأول ثم النائب الثانى محل الرئيس فى جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه أكثر من ثلاثة أسابيع متصلة .

الفصل الثاني

مكتب المجلس

مادة (١٥)

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبي الرئيس . ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما .

مادة (١٦)

بعد انتهاء انتخاب رئيس المجلس ، يشرع المجلس فى انتخاب نائبى الرئيس بالتتابع ، وبالطريقة المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة . وإذا خلا مكان أيهما لأى سبب من الأسباب يجرى انتخاب من يحل محله بذات الطريقة ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الخلو .

مادة (١٧)

يخطر رئيس المجلس الملك بتشكيل مكتب المجلس فور استكمال هذا التشكيل .

مادة (١٨)

يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية :

أ - وضع جدول أعمال جلسات المجلس ، مراعياً أولوية إدراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التى انتهت اللجان المختصة من دراستها ، وكذلك الموضوعات الهامة الجارية . ويعلن الرئيس جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف .

ب - الفصل فيما يحيله إليه المجلس من اعتراضات على ما سُجِّل فى مضابط الجلسات .

جـ - النظر فى مشروع الميزانية السنوية للمجلس ، وفى مشروع حسابه الختامى ، بناء على إحالة من الرئيس ، وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما .

د - متابعة أعمال لجان المجلس وتقاريرها ، ومعاونة تلك اللجان على وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها .

هـ - اقتراح من يراه لتمثيل المجلس فى الداخل ، وذلك بناءً على ترشيح الرئيس ، تمهيداً لعرض الأمر على المجلس للبت فيه .

و - دراسة التقارير التى تتقدم بها الوفود عن مهامها وزياراتها ، وذلك قبل عرضها على المجلس .

ز - ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية فيما بين أدوار الانعقاد ، وذلك بناء على طلب من رئيس المجلس .

ح - دراسة ما يعرضه الرئيس خاصا بحالات الأعضاء الذين لا يقومون بواجباتهم أو يسلكون مسلكاً لا يتفق مع كرامة العضوية ، وذلك قبل عرض الموضوع على المجلس لاتخاذ الإجراء المناسب .

ط - بحث أى أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأيه فى شأنه .

مادة (١٩)

يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور جميع أعضائه ، ومع ذلك إذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرة اختصاصاته ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب ، جاز انعقاده بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون بينهم الرئيس .

تصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب غير أعضائه ، ويقوم من يختاره المكتب بعمل محاضر لاجتماعات هيئة المكتب فى الأمور الهامة التى يلزم عرضها على المجلس أو على اللجان المختلفة .

ويدعو الرئيس الوزير المختص بشئون مجلسي الشورى والنواب لحضور اجتماعات المكتب ، عند إعداد جدول أعمال المجلس .

ويجوز أن يحضر أمين عام المجلس جلسات مكتب المجلس بناء على طلب رئيس المجلس ، وفى هذه الحالة يتولى كتابة محاضر اجتماعات المكتب .

مادة (٢٠)

يختص أمين عام المجلس بالإشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس وقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة بحسب ترتيب طلباتهم ، وبإثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع ، وغير ذلك من الأمور التى يطلبها منه الرئيس فى شأن إدارة الجلسة .

الفصل الثالث

لجان المجلس

مادة (٢١)

تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي اللجان النوعية الآتية ، لدراسة الأعمال الداخلة فى اختصاص المجلس :

أولاً- لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، وتشكل من ثمانية أعضاء . وتختص بالنظر فى مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور ، ومعاونة المجلس ولجانه الأخرى فى صياغة النصوص التشريعية ، كما تختص بشئون الأعضاء ، وبحث حالات إسقاط العضوية ، والإذن برفع الحصانة ، وبكل الأمور التى لاتدخل فى اختصاص لجنة أخرى .

ثانيا- لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ، وتشكل من سبعة أعضاء . وتختص بدراسة الموقف الدولى ، وتطورات السياسة الدولية ، والسياسة الخارجية لمملكة البحرين ، والاتفاقيات

والمعاهدات الدولية . كما تختص بدراسة كافة الشئون المتعلقة بالأمن الداخلى ، ومكافحة الجريمة ، وأمن الدولة الخارجى .

ثالثاً- لجنة الشئون المالية والاقتصادية ، وتشكل من ثمانية أعضاء . وتختص بدراسة المشروعات الإنشائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة ، والخطط الاقتصادية وإبداء ملاحظاتها حولها ، كما تختص بدراسة الجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة ، وبصفة خاصة الميزانيات والحسابات الختامية .

رابعاً- لجنة الخدمات ، وتشكل من سبعة أعضاء . وتختص بأمور التعليم بجميع أنواعه ومراحله ، والتدريب المهنى ومحو الأمية ، والموضوعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والرياضية والثقافية والصحية والإعلام والأمور العمالية .

خامساً- لجنة المرافق العامة والبيئة ، وتشكل من سبعة أعضاء ، وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بالإسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات والبيئة .

ويجوز للمجلس - إذا اقتضى الأمر - أن يشكل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع معين ، وتنتهى اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذى شكلت من أجله .

مادة (٢٢)

يتلقى رئيس المجلس فى بداية دور الانعقاد العادى وفى الموعد الذى يحدده ، طلبات الأعضاء للانضمام إلى عضوية اللجان .

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها .

مادة (٢٣)

يجب أن يشترك العضو فى إحدى لجان المجلس .

مادة (٢٤)

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس ، ولكل عضو أن يقدم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها .

ويعرض الرئيس القوائم على المجلس طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء ، وتقتصر المناقشة فى المجلس على القواعد والضوابط التى التزمها مكتب المجلس فى هذا الشأن ، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها .

مادة (٢٥)

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ونائبا للرئيس ، وذلك بالأغلبية النسبية لعدد أعضائها ، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية أجرى الاختيار بينهم بالقرعة . ويتولى أمانة اللجنة أحد موظفى الأمانة العامة . ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائب الرئيس .

ويرأس اجتماع اللجنة لأول مرة في دور الانعقاد أكبر أعضائها سناً ، وتقدم الترشيحات كتابة إليه خلال الفترة التى يحددها مكتب المجلس ، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء اللجنة ، وتجرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السرى تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان .

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية . ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخاب مكاتب اللجان ، ويبلغها إلى مجلس الوزراء .

مادة (٢٦)

يرأس نائب رئيس المجلس جلسات اللجنة التى يحضرها .

مادة (٢٧)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة أجل رئيسها الاجتماع إلى جلسة مقبلة يحددها ، ومع ذلك ففى الحالات التى يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال ، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر فى ذات اليوم مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد . ويكون انعقاد اللجنة صحيحا فى الجلسة التى أجل الانعقاد إليها بحضور ثلث أعضائها . فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس.

ويجوز للجنة أن تستعين فى أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه . ولها أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها ، كما يجوز للجنة الاستعانة بخبراء مستقلين بعد موافقة رئيس المجلس ، ولا يجوز لأى من هؤلاء أن يشترك فى التصويت .

مادة (٢٨)

تتولى اللجان بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات أو الموضوعات التى تدخل فى نشاط الوزارات . وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التى تتعلق بالموضوعات المحالة إليها

لتمكين المجلس من تكوين رأيه فى الموضوع عند مناقشته . ولها فى سبيل ذلك أن تطلب – من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التى تراها لازمة لدراسة الموضوع المحال إليها . وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف.

مادة (٢٩)

تخطر لجنة الشئون التشريعية والقانونية بجميع مشروعات القوانين التى تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التى تقدم من الأعضاء ، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملاحظاتها فى الموعد الذى يحدده رئيس المجلس .

مادة (٣٠)

إذا ارتبط الأمر المعروض بأكثر من لجنة حدد المجلس اللجنة التى تتولى دراسته أو أحاله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة .

وللجان التى تشترك فى بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها بموافقة رئيس المجلس ، وفى هذه الحالة تكون الرئاسة لأكبر رؤساء اللجان سناً ، أو لأحد نائبى رئيس المجلس ، ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل . وتصدر قرارات اللجنة المشتركة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (٣١)

إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها ، أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار بشأنه .

مادة (٣٢)

يتولى رئيس كل لجنة إدارة أعمالها ، ويعاونه فى ذلك أمين اللجنة ، ويحل محل الرئيس عند غيابه نائب رئيس اللجنة ثم أكبر أعضائها الحاضرين سناً .

مادة (٣٣)

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها .

مادة (٣٤)

تجتمع اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس ، وتجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها ، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويخطر الأعضاء والأمانة العامة للمجلس بجدول أعمال اجتماع اللجنة .

ولا يحول تأجيل المجلس لجلساته ، دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال ، ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا اقتضى الأمر ذلك ، أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة .

مادة (٣٥)

جلسات اللجان غير علنية ، ويحرر محضر لكل اجتماع تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وملخص المناقشات ، ونصوص القرارات ، ويوقعه رئيس اللجنة وأمين سرها . وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكتبي نائبي الرئيس .

ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر جلسات اللجان التى ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك ، على ألا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أية ملاحظة .

ويجوز لكل عضو أن يبعث برأيه كتابة ، فى موضوع محال إلى لجنة ليس هو عضواً فيها ، إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها . وللجنة أن تأذن له فى حضور الجلسة التى تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك فى المناقشة أو التصويت .

ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان .

مادة (٣٦)

للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء ، أو أن ينيب عنه أياً منهم ، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينيبه حق التصويت ، وتُثبت آراؤهم فى التقرير .

ويجوز للجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها ، وفى هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينيبه عنه .

مادة (٣٧)

تكون أولوية الكلام فى اجتماعات اللجان لممثلى الحكومة ثم لأعضاء اللجنة ، فلمقدمى الاقتراحات المحالة إليها .

وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام فى جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك فى شأن جلسات المجلس ، والتى لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان فى هذه اللائحة .

مادة (٣٨)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال إليها تلخص فيه عملها ، وذلك خلال المدة التى يحددها ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك . وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير فى الموعد المحدد له ، عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس فى أول جلسة تالية ، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى أو أن يقرر البت فى الموضوع مباشرة .

ويجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها فى الموضوع المحال إليها ، والأسباب التى استندت إليها فى رأيها ، ورأى اللجنة أو اللجان التى تكون قد استأنست بملاحظاتها ، ومجمل الآراء الأخرى التى أبديت فى اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع ، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التى أخطرت بها .

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية إن وجدت .

ويجوز لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس ، عن طريق رئيسها أو مقرر الموضوع ، رد التقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ نظره إذا جد ما يستوجب هذا الطلب ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

مادة (٣٩)

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها ، أحد أعضائها ليكون مقرراً للموضوع ، وليبين رأيها فيه أمام المجلس ، كما يختار المكتب مقررا احتياطياً يحل محل المقرر الأصلى عند غيابه ، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو من أحد الحاضرين من أعضائها ، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها .

الباب الثالث

جلسات المجلس وقراراته

الفصل الأول

اجتماع المجلس

مادة (٤٠)

يتلى فى أول جلسة لدور الانعقاد السنوى الأمر الملكى بالدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديل تشكيلها ، ثم يؤدى اليمين الدستورية أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم أداؤها .

مادة (٤١)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه .

وإذا بدأ اجتماع المجلس صحيحا ، استمـــر كذلك ، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة .

وللمجلس فى هذه الحالة أن يستمر فى مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة المجلس .

مادة (٤٢)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.

مادة (٤٣)

جلسات المجلس علنية ، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه على الأقل . وفى الحالة الأخيرة ، يقدم الطلب كتابة إلى مكتب المجلس ، ويقرر المجلس فى جلسة سرية ، ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا ، ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين لها .

مادة (٤٤)

عند انعقاد المجلس فى جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن صرح لهم بدخولها ، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد غير الأعضاء إلا من يصرح لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفى الحكومة أو خبرائها .

وإذا زال سبب انعقاد المجلس فى جلسة سرية ، أخذ الرئيس رأى المجلس فى إنهائها ، وعندئذ تعود الجلسة علنية .

مادة (٤٥)

للمجلس أن يقرر تدوين مضبطة الجلسة السرية ، ويتولى تحرير المضبطة فى الجلسة الأمين العام أو من يختاره المجلس لذلك ، وتحفظ هذه المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ، ولا يجوز لغير الأعضاء أو من سمح لهم بحضور الجلسة الاطلاع عليها ، إلا بإذن من رئيس المجلس . وللمجلس أن يقرر في أى وقت فى جلسة سرية ، نشر هذه المضبطة أو بعضها .

مادة (٤٦)

يعقد المجلس جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع ، ما لم يقرر غير ذلك ، أو لم تكن هناك أعمال تقتضي هذا الاجتماع .

مادة (٤٧)

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل الموعد المحدد لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها .

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادى إذا رأى ضرورة لذلك ، وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل ، ويحدد فى الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ، ولا تتقيد هذه الدعوة المستعجلة بالميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويجوز أن تؤجل الجلسة إلى يوم غير معين ، فيكون الاجتماع فى يوم الثلاثاء التالى ما لم يحدد الرئيس موعدا غيره .

الفصل الثانى

نظام العمل فى الجلسات

مادة (٤٨)

يوضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل للحضور يوقعون فيه عند حضورهم ، كما يوضع سجل آخر يوقعون فيه عقب انتهاء الجلسة ، وذلك طبقا للنظام الذى يصدر به قرار من مكتب المجلس .

مادة (٤٩)

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه ، فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع أن هذا النصاب القانونى لم يكتمل أخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة . فإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق محدد .

وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس خلال مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحا ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس .

مادة (٥٠)

بعد افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار، ثم يؤخذ رأى المجلس فى التصديق على ما تم إعداده من مضابط الجلسات السابقة . ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب تصحيح ما أثبت خطأ على لسانه عند التصديق على مضبطتها ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ذلك فى مضبطة الجلسة التى صدر فيها ، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة .

ولا يجوز إجراء أى تصحيح فى مضبطة تم التصديق عليها ، إلا بإذن من المجلس .

ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر فى المسائل الواردة فى جدول الأعمال . ولكل عضو حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط ألا تتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة التعليق كلها نصف ساعة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة . وللمجلس أن يتجاوز الحدود الزمنية المشار إليها .

ويبدأ المجلس بعد ذلك فى نظر المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٥١)

لا تجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة ، وتحت بند ما يستجد من الأعمال ، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابى مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل . ويشترط فى جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب ، وللوزير المختص أن يطلب تأجيل النظر فى الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر فى شأن الأسئلة ولو كانت مناقشته قد بدأت .

ويصدر قرار المجلس فى هذه الطلبات دون مناقشة ، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما ، وذلك قبل إصدار المجلس قراره .

مادة (٥٢)

لا يجوز لأحد أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك .

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة ، وعند الخلاف على ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قرار فيه دون مناقشة.

ولا يجوز أن يدون فى مضبطة الجلسة ، أو ينشر بأى طريق من طرق النشر ، الكلام الذى يجرى على خلاف حكم هذه المادة .

وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير فى الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها ، لا يقبل طلب الكلام فى موضوع سبق أن أحاله المجلس إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجه بجدول أعمال المجلس ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك لأسباب جدية .

مادة (٥٣)

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح فى أى موضوع يود العضو الاستفسار عنه فى شئون المجلس ، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار فى الجلسة بإيجاز ، دون أن تجرى فيه أية مناقشة ، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٥٤)

يعد الأمين العام قائمة بأسماء من يطلبون الكلام ، بحسب ترتيب طلباتهم ، ولا يتقيد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب ، إذ يكون لهم الحق دائماً فى أن يتكلموا كلما طلبوا ذلك ، وللوزراء أن يستعينوا بكبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم .

مادة (٥٥)

يعطى الرئيس الكلام أولا للأعضاء المقيدة أسماؤهم فى أمانة المجلس قبل الجلسة ، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة ، وذلك كله حسب ترتيب الطلبات . ويكون طلب القيد فى أمانة المجلس كتابة بعد توزيع جدول الأعمال لكل موضوع على حدة إذا كان طلب القيد قبل انعقاد الجلسة .

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس بقدر الإمكان ، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طلب الكلام التنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل له محله فى الدور .

مادة (٥٦)

تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وممثلي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس ، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلى من كلمته .

ولرؤساء اللجان والمقررين ، خلال المناقشة فى الموضوعات الصادرة عن لجانهم ، الحق فى الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك .

مادة (٥٧)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص ، لا يجوز للعضو أن يتحدث فى الموضوع الواحد فى الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه فى المرة الأولى خمس عشرة دقيقة وفى الثانية عشر دقائق ، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك .

مادة (٥٨)

يأذن الرئيس دائماً بالكلام في الأحوال التالية :

أ - توجيه النظر إلى مخالفة المناقشة الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب أو أحكام هذه اللائحة ، دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث فى صلب الموضوع .

ب - تصحيح واقعة معينة مدعى بها أو الرد على قول فيه تجريح لشخص طالب الكلام.

جـ - طلب إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث لضرورة البت أولا فى موضوع آخر مرتبط به .

د - طلب إقفال باب المناقشة .

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور ، أولوية على الموضوع الأصلى ، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس فى هذا الشأن .

ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فى طلبه قبل أن يتم المتكلم الأصلى أقواله ، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك ، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة فى البند (أ) من هذه المادة .

مادة (٥٩)

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأى حكم من أحكام المادة السابقة ، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه . كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه ، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك ، أو حرمانه من الكلام فى الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة .

مادة (٦٠)

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابى موقع من خمسة أعضاء على الأقل ، أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات ، وأخذ الرأى فيه .

مادة (٦١)

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابى موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل ، قفل باب المناقشة فى أحد الموضوعات ، ويشترط لقفل باب المناقشة أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لإثنين من المؤيدين وإثنين من المعارضين على الأقل ، ويؤذن دائماً لعضو واحد بالكلام عقب المتكلم عن الحكومة .

مادة (٦٢)

يتكلم من يؤذن لهم وقوفا من أماكنهم ، أو من على المنبر إذا سمح لهم رئيس المجلس بذلك . ويتكلم المقرر دائماً من على المنبر ، وكذلك كل من يتكلم أثناء مناقشة الخطاب السامى ، أو برنامج الحكومة ، وفى الأحوال الأخرى التى يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر .

ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو المجلس .

مادة (٦٣)

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره ، مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة ، وكرامة المجلس ورئيسه وأعضائه . كما يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره ، ولا يجوز له أن يخرج على الموضوع المطروح للبحث ، ولا أن يأتى بصفة عامة أمرا مخلاً بالنظام والوقار الواجبين للجلسة . وكذلك لا يجوز الكلام فى الأمور الشخصية لأحد ، ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قضائى نهائى .

مادة (٦٤)

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ، ولا إبداء أى ملاحظة إليه .

وللرئيس وحده الحق فى أن ينبه المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة ، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة ، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً ، وأنه لا محل لاسترساله فى الكلام ، فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك فى المضبطة . فإن أصر العضو على موقفه عرض الأمر على المجلس للبت فيه بمراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة .

مادة (٦٥)

إذا أخل المتكلم بالنظام بمخالفة حكم من الأحكام المتقدمة فى هذه اللائحة أو بأية طريقة أخرى أو أبدى أقوالاً غير لائقة أو فيها إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو عرَّض بسوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية أو وجَّه إلى أحد أولئك إهانة أو عبارة مثيرة أو تهديداً أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ، ناداه الرئيس بإسمه ونبهه إلى المحافظة على النظام ، أو منعه من الاستمرار فى الكلام .

مادة (٦٦)

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم طبقاً لأحكام المادتين السابقتين ثم عاد فى ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام ، فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة ، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة .

مادة (٦٧)

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يتخذ قبل العضو الذى أخل بالنظام أثناء الجلسة ، أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام ، أحد الجزاءات الآتية :

أ- المنع من الكلام فى موضوع معين بقية الجلسة .

ب- الإنذار .

ج- اللوم .

د- الحرمان من الكلام بقية الجلسة .

هـ- إخراجه من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك فى بقية أعمال الجلسة .

و- الحرمان من الحضور فى قاعة الاجتماع لجلسة واحدة .

ز- الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين .

ويصدر قرار المجلس بتوقيع أحد الجزاءات السابقة فى ذات الجلسة دون مناقشة وبعد سماع أقوال العضو إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة (٦٨)

إذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس ، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك . وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها ، وفى هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التى قررها المجلس .

مادة (٦٩)

للعضو الذى حرم من الاشتراك فى أعمال المجلس بمقتضى أي من أحكام المادتين السابقتين أن يطلب وقف أحكام هذا القرار إذا قدَّم اعتذارا مكتوباً لرئيس المجلس ، سجل فيه أسفه لعدم احترامه نظام المجلس ، ويتلى هذا الاعتذار فى الجلسة ، ويصدر المجلس قراره فى الطلب دون مناقشة .

مادة (٧٠)

إذا تكرر من العضو فى ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار . وللمجلس فى هذه الحالة حرمانه من الاشتراك فى أعماله مدة لا تزيد على شهر أو إحالة أمره إلى مكتب المجلس لتقديم تقرير إلى المجلس عما بدر منه من مخالفة للنظام .

مادة (٧١)

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته ، أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فإن لم يعد النظام ، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة ، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة ، أجَّلها الرئيس ، وأعلن موعد الجلسة القادمة .

مادة (٧٢)

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة مدة لا تزيد على نصف ساعة . وعليه أن يرفعها للصلاة إذا حان وقتها .

الفصل الثالث

أخذ الرأى وإعلان قرار المجلس

مادة (٧٣)

يأخذ رئيس المجلس الرأى على الموضوع المعروض فور إعلان قرار المجلس قفل باب المناقشة فيه وبعد التحقق من تكامل النصاب القانونى اللازم لصحة إبداء الرأى.

مادة (٧٤)

لا يعرض أى اقتراح لأخذ الرأى عليه إلا من رئيس المجلس . ويؤخذ الرأى أولا على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض ، وتكون الأولوية فى عرضها لأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلى . وفى حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة ، يؤخذ الرأى على النص الأصلى .

مادة (٧٥)

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور ، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته ، عرض الرئيس الرأى فى كل أمر منها على حدة .

مادة (٧٦)

مع مراعاة الحالات التى يؤخذ فيها الرأى نداء بالإسم يؤخذ الرأى بإحدى الوسائل الآتية:

أ - التصويت الإلكترونى .

ب- رفع الأيدى .

ج- القيام والجلوس .

مادة (٧٧)

إذا لم يتبين الرئيس رأى الأغلبية عند أخذ الرأى بطريقة رفع الأيدى ، أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس ، بأن يطلب من المؤيدين القيام ، فإذا لم يتبين النتيجة ، يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية ، بأن يطلب من المعارضين القيام ، وإذا لم يتبين النتيجة مع ذلك ، يؤخذ الرأى نداء بالإسم .

مادة (٧٨)

يجب أخذ الرأى نداء بالإسم فى الحالات الآتية :

أ - الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة .

ب- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو الحكومة .

ج- إذا قدم بذلك طلب كتابى من سبعة أعضاء على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء ، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة .

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة **((موافق))** أو **((غير موافق))** أو **((ممتنع))** دون أى تعليق .

ويجوز فى الأحوال الاستثنائية ، بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين ، جعل التصويت سرياً .

وفى جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء . وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه .

مادة (٧٩)

يجب على كل عضو إبداء رأيه فى أى موضوع يعرض لأخذ الرأى عليه ، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يعرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأى فى الموضوع وقبل إعلان النتيجة .

مادة (٨٠)

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء رأيهم من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له . وإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أبدوا رأيهم فعلا ، يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل أخذ الرأى على الموضوع المعروض إلى جلسة تالية .

ويعاد الاقتراع على الموضوع فى تلك الجلسة ، فإن لم تتوافر له الأغلبية اللازمة لإقراره وفقاً لأحكام هذه اللائحة أرجىء إلى دور انعقاد تال .

مادة (٨١)

يعلن الرئيس قرار المجلس فى الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه الرأى ، ولا يجوز بعد إعلان القرار إبداء أى تعليق عليه .

الفصل الرابع

مضبطة الجلسة

مادة (٨٢)

مضبطة الجلسة هى البيان الرسمي عن كل ما يحصل فى الجلسة من أمور وما قيل فيها من أقوال ، وتتضمن تفصيلاً لما يتلى فى الجلسة من مذكرات ومشروعات واقتراحات وما دار فيها من مناقشات وما أبدي من آراء وما صدر من قرارات وتوصيات ، كما تتضمن بياناً بأسماء من اشتركوا فى التصويت ورأي كل منهم سواء أكان مؤيداً أم معارضاً أم ممتنعاً، وأسماء الأعضاء الغائبين . وتحرر لكل جلسة مضبطة بمعرفة موظفى المجلس وبإشراف أمين عام المجلس .

مادة (٨٣)

توزع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها ، وتعرض للتصديق عليها فى الجلسة التالية لتوزيعها طبقاً للمادة (٥٠) من هذه اللائحة ، ويكتفى بتصديق مكتب المجلس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التى لم يتم تصديق المجلس عليها .

مادة (٨٤)

بعد التصديق على المضبطة ، يوقع عليها كل من رئيس المجلس والأمين العام ، وتحفظ بسجلات المجلس ، وتنشر فى ملحق خاص بالجريدة الرسمية بعد إرسالها إلى الحكومة .

مادة (٨٥)

لرئيس المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة أن يحذف من مضبطة الجلسة أى كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة ، وعند الاعتراض على ذلك ، يعرض الأمر على المجلس لإصدار قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

مادة (٨٦)

يُعدُّ بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها ، تبين به خلاصة الموضوعات التى عرضت على المجلس وما اتخذ من قرارات وتوصيات ، ليكون فى متناول أجهزة الإعلام المختلفة .

الباب الرابع

أعمـال المجـلس

الفصل الأول

الشئون التشريعية

الفرع الأول

الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور

مادة (٨٧)

يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس النواب بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور طبقاً للمادتين (٣٥) و (١٢٠) منه .

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتـها أو المطلوب تغيير أحكـامها ، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية إلى ذلك .

ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس مجلس الوزراء بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس ، كما يأمر بتوزيعه على كافة الأعضاء .

مادة (٨٨)

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس مجلس الوزراء .

ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحا لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها ، ويجب أن تضمن اللجنة

تقريرها رأيها فى مبدأ التعديل ، وصياغة مشروع المواد المقترح تعديلها أو إضافتها فى حالة موافقتها على مبدأ التعديل .

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها فى جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس ، كما تجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على المشروع بعد مناقشتها له .

مادة (٨٩)

يحدد المجلس جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه لرئيس المجلس ، مرفقا به نص طلب التعديل ومبرراته .

ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته ، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى عدد أعضائه ، ويجرى التصويت فى هذه الحالة نداء بالإسم .

مادة (٩٠)

إذا كان اقتراح تعديل الدستور قد قدم من أعضاء المجلس وفقاً للمادة (٩٢) من الدستور ، وجب أن تتوافر فى هذا الطلب الشروط الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (٨٧) من هذه اللائحة .

وتحفظ الطلبات التى تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستورى المقرر ، ويخطر رئيس المجلس مقدمى هذه الطلبات كتابة بذلك .

ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح التعديل خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير بشأن مبدأ التعديل وموضوعاته ، ويعرض التقرير على المجلس ، ويؤخذ الرأى عليه نداء بالاسم . فإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل وموضوعاته بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، أحال الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع تعديل الدستور .

مادة (٩١)

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود مشروع تعديل الدستور من رئيس مجلس الوزراء ، ويتلى المشروع قبل مناقشته ، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل وفقاً للأحكام الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (٨٩) من هذه اللائحة .

مادة (٩٢)

فى جميع الأحوال التى يوافق فيها مجلس النواب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة له طبقاً للأحكام الواردة فى هذا الفرع ، يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الشورى بذلك لعرض التعديل على المجلس لاتخاذ الاجراءات المقررة في هذا الشأن .

الفرع الثانى

مشروعات القوانين والاقتراح بقانون

مادة (٩٣)

تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع ، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التى يقوم عليها والأهداف التى يحققها . و لا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء .

مادة (٩٤)

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور ، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب ، أو وجود الأحكام التى تتضمنها مواده فى القوانين النافذة ، وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه .

فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس .

ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب فى هذا الشأن ، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس .

مادة (٩٥)

يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأى فى فكرته ، وللجنة أن تأخذ رأى مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه . وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأى فى جواز نظر الاقتراح ، أو رفضه ، أو إرجائه . وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة . فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون .

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس ، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية فى ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة .

مادة (٩٦)

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة فى المصروفات ، أو نقص فى الإيرادات ، عما ورد فى الميزانية العامة للدولة ، أحالته إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه . ويجب فى هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبها .

مادة (٩٧)

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التى اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقا للمادة (٩٥) من هذه اللائحة فى أول جلسة تالية لورودها ، للنظر فى إحالتها إلى اللجان المختصة ، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال ، فيحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة مباشرة ، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة .

مادة (٩٨)

إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان ، أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك فى أول جلسة تالية .

مادة (٩٩)

إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين فى الموضوع الواحد ، اعتبر أسبقها هو الأصل ، واعتبر ما عداه بمثابة تعديل له .

مادة (١٠٠)

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون ، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله ، بعد موافقة رئيس المجلس ، إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها ، لتبدى رأيها فى صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس ، وتشير اللجنة فى تقريرها إلى رأى لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها .

مادة (١٠١)

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة .

وعند حدوث تغيير وزارى يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس ، تأجيل النظر فى هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس ، لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، لتستعد الحكومة للمناقشة فيها ، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استردادها .

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التى بدأ المجلس النظر فيها فى دور انعقاد سابق ، فيستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها ، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة بناءً على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة (١٠٢)

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوما التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعى ، بمشروعات القوانين التى لم يفصل فيها المجلس السابق .

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر فى المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة .

وإذا طلبت الحكومة نظرها ، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة ، وللجنة أن تكتفى فى شأنها بما انتهى إليه رأى اللجنة السابقة ، إذا كانت قد وضعت تقريرا فيها .

مادة (١٠٣)

يناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداولة واحدة ، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقا للأحكام الواردة فى هذه اللائحة .

مادة (١٠٤)

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلى وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات ، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إثباتها فى المضبطة . وتعطى الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء .

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادىء والأسس العامة للمشروع إجمالا ، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، عدّ ذلك رفضا للمشروع .

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التى قدمت بشأنها ، ويؤخذ الرأى فى كل مادة على حدة ، ثم يؤخذ الرأى على المشروع فى مجموعه .

مادة (١٠٥)

لكل عضو عند نظر مشروع قانون ، أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة فى المواد أو فيما يعرض من تعديلات . ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التى ستنظر فيها المواد التى يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء .

ويجوز بموافقة المجلس النظر فى التعديل الذى يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ، ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع مقدم الاقتراح ، إن كان لذلك محل ، دون مناقشة . فإذا أقر

المجلس النظر فى هذه التعديلات ، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها فى الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها .

مادة (١٠٦)

تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التى يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها ، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة فى الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محددا ومصاغاً .

ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذى يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة ، وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهريا ولم يسبق نظره فيها.

مادة (١٠٧)

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها فى الميعاد الذى يحدده المجلس ، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقى مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها فى شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر فى مناقشة باقى المواد .

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن ، ولا تعرض للمناقشة ، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء .

مادة (١٠٨)

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها ، يؤخذ الرأى على التعديلات أولا ، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلى ، ثم يؤخذ الرأى على المادة فى مجموعها .

مادة (١٠٩)

إذا قرر المجلس حكما فى إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل فى مادة سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة . ويجوز للمجلس ، بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء ، أن يقرر إعادة المناقشة فى مادة سبق إقرارها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة ، وذلك قبل انتهاء المداولة فى المشروع .

مادة (١١٠)

للمجلس قبل أخذ الرأى على مشروع القانون بصفة نهائية ، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة ، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدى رأيها بالاشتراك مع لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها فى صياغة وتنسيق أحكامه . وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها فى الموعد الذى يحدده لها المجلس .

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة فى المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

مادة (١١١)

يجب إجراء مداولة ثانية فى بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابى بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررها أو خمسة أعضاء على الأقل ، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأى نهائيا على مشروع القانون ، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها .

مادة (١١٢)

لا يجوز فى المداولة الثانية المناقشة فى غير التعديلات المقترحة والتى قدم الطلب بشأنها طبقا للمادة السابقة ، ثم يؤخذ الرأى بعد المناقشة على المواد التى اقترح تعديلها بحسب ترتيبها فى المشروع ، وبعدئذ يؤخذ الرأى على المشروع بصفة نهائية .

مادة (١١٣)

تسرى الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة فى المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية .

مادة (١١٤)

لا يجوز أن يقر المجلس أى موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره فى اللجنة أو اللجان المختصة ، وفى ضوء ما تقدمه من تقارير فى شأنه ، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة فى هذه اللائحة .

مادة (١١٥)

لا يجوز أخذ الرأى نهائيا فى مشروع القانون قبل مضى أربعـــة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه .

ويجوز بموافقة المجلس - فى الأحوال المستعجلة - أخذ الرأى النهائى على المشروع فى ذات الجلسة التى تمت الموافقة عليه فيها ، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره مالم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك .

مادة (١١٦)

لكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده بطلب كتابى لرئيس المجلس ، ولو كان ذلك أثناء مناقشته ، فلا يستمر المجلس فى نظره إلا إذا كان موقعا من عضو أو أعضاء غيره ، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار فى نظره بطلب كتابى يقدم إلى رئيس المجلس ، أو طلبت الحكومة ذلك .

مادة (١١٧)

تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء ، إلا إذا كانت موقعة من عضو أو أعضاء غيره ، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التى سبق أن وافق عليها المجلس وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها ، فللحكومة الاستمرار فى صياغتها وإحالتها إلى المجلس .

مادة (١١٨)

الاقتراحات بقوانين التى يستردها مقدموها أو التى تسقط طبقا لأحكام المادة السابقة لايجوز إعادة تقديمها فى دور الانعقاد ذاته .

مادة (١١٩)

تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعى ، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التى سبق أن وافق عليها المجلس السابق وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها فيطبق بشأنها ما ورد فى المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها فى دور انعقاد سابق ، إلا إذا طلب مقدموها من رئيس المجلس التمسك بها كتابة خلال ثلاثين يوما من بدء دور الانعقاد الجديد ، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب .

مادة (١٢٠)

إذا كان المشروع أو الاقتراح مؤلفا من مادة واحدة ، اكتفى بتلاوته ومناقشته ، ثم أخذ الرأى النهائى فيه مرة واحدة .

مادة (١٢١)

إذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب ورده طبقا لأحكام المادة (٣٥) من الدستور ، أحيل المشروع إلى رئيس مجلس النواب ليخطر المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض .

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض ، ولرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه الإدلاء ببيان فى هذا الشأن ، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به فى ذات الجلسة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعترض عليه ، والمبادئ والنصوص التى هى محل الاعتراض ، وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال .

ويعرض تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية على المجلس لنظره على وجه الاستعجال ، وفي حالة موافقة أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المشروع أحيل إلى مجلس الشورى لاستكمال الاجراءات المقررة .

الفرع الثالث

المراسيم بقوانين

مادة (١٢٢)

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التى تصدر بالتطبيق للمادة (٣٨) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها ، ويكون لها فى المجلس وفى اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى .

مادة (١٢٣)

لا يَجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعـديل فى نصـــوص أى مرســـوم بقانون صادر طبقا لأحكام المادة (٣٨) من الدستور .

مادة (١٢٤)

تسرى بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها فى هذه اللائحة . ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض .

ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

الفرع الرابع

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

مادة (١٢٥)

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهــدات أو الاتفاقيات التى تبرم بمراسيم وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومى المرافق لها ، ويتلى هذا البيان فى أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس .

وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات أو الاتفاقيات دون اتخاذ قرار فى شأن المعاهدة ذاتها.

مادة (١٢٦)

يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة المعاهدات والاتفاقيات المنصـــوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور ، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس . وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها ، وليس له أن يعدل نصوصها . وفى حالة الرفض يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التى تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتى أدت إلى الرفض أو التأجيل .

الفصل الثانى

الشئون السياسية

الفرع الأول

الاقتراحات برغبة

مادة (١٢٧)

لمجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة فى المسائل العامة ، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس كتابة أسباب ذلك .

مادة (١٢٨)

لكل عضو أن يقدم إلى الرئيس اقتراحا برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة فى الأمور الداخلة فى نطاق اختصاصه .

ويقدم الاقتراح كتابة لرئيس المجلس مرفقا به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس .

ويحيل الرئيس الاقتراح فور تقديمه إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ، وللجنة أن تأخذ رأى مقدم الاقتراح قبل وضع تقرير بشأنه .

وللمجلس فى حالة الاستعجال أن يقرر نظر الاقتراح برغبة دون إحالته إلى اللجنة المختصة ، وفى هذه الحالة يكون للحكومة أو الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة أسبوع على الأكثر ، فيجاب هذا الطلب ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس .

مادة (١٢٩)

لا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقع من أكثر من خمسة من أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمرا مخالفا للدستور أو القانون ، أو إضرارا بالمصلحة العليا للدولة ، أو عبارات غير لائقة أو ماسة بكرامة الأشخاص أو الهيئات ، أو يخرج عن اختصاص المجلس .

ولرئيس المجلس حفظ أى اقتراح يخالف أحكام الفقرة السابقة ، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقراره وأسبابه ، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه ، فإذا أصر العضو على وجهة نظره ، عرض الرئيس الأمر على المجلس ليبدى رأيه فيه دون مناقشة .

مادة (١٣٠)

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام فى الجلسة التى أدرج التقرير عن اقتراحه فى جدول أعمالها .

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأى المجلس فى تقرير اللجنة .

مادة (١٣١)

فى حالة رفض المجلس الإقتراح برغبة ، لا يجوز إعادة تقديمه قبل مضى أربعة أشهر على هذا الرفض .

مادة (١٣٢)

لكل عضو قدم اقتراحا برغبة أن يسترده بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس ، وفى هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه .

وتسقط الاقتراحات المشار إليها بزوال عضوية مقدميها ، كما يسقط ما يبقى منها فى اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالى ، وذلك ما لم يطلب من قدمها من رئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوما من بداية دور الانعقاد الجديد التمسك بها ، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علما بهذه الطلبات لاستئناف نظرها .

وفى جميع الأحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعى .

مادة (١٣٣)

الفرع الثانى

الأسئلة

مادة (١٣٣)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة فى اختصاصاتهم ، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه .

ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد .

مادة (١٣٤)

يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ، ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع ، وأن يكون فى أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ، ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه ، وأن يقتصر على الأمور التى يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها ، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد ، وألا يكون متعلقا بأمور لاتدخل فى اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال ، أو يتضمن طلب معلومات أو احصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال .

فإذا لم تتوافر فى السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس مع إبلاغ العضو بذلك ، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب ، واعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه ، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة ، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة (١٣٥)

تقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص ، ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذى روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويجيب الوزير عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به .

مادة (١٣٦)

يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده ، ويدرج السؤال والجواب فى جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ .

كما يدرج فى الجدول أيضا السؤال الذى لم يجب عليه الوزير فى الموعد المحدد فى المادة السابقة ليتم الرد عليه شفاهة بالمجلس ، وللوزير أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام ، فيجاب إلى طلبه ، ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس .

مادة (١٣٧)

لا يجوز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس ، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس ، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أبلغ السؤال إلى الوزير .

ولا تبلغ أية أسئلة إلى الوزراء قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن فى موضوع له أهمية خاصة وعاجلة ، وبعد موافقة رئيس المجلس .

ولا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال فى شهر واحد .

وتضم الأسئلة المقدمة فى موضوع واحد أو فى موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا عند إبلاغها للوزير للإجابة عنها معا .

مادة (١٣٨)

عند عرض السؤال الذى أدرج فى جدول الأعمال والجواب عليه ، للعضو أن يعلن اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع ، أو يبدى رغبته فى الكلام فيعطى وحده حق التعقيب على الوزير بإيجاز ، وللوزير أن يعلق على ذلك التعقيب كتابة أو شفاهة .

مادة (١٣٩)

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إلى أحد وزرائها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأى المجلس ، أو تدلى ببيانات فى شأنه .

مادة (١٤٠)

لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أى موضوع مطروح على المجلس ، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة فى الجلسة شفويا ، بشرط أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٣٣) و (١٣٤) من هذه اللائحة ، وأن تكون متصلة بالموضوع المطروح على المجلس .

مادة (١٤١)

عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من هذه اللائحة ، يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها ، فإذا بقى بعد ذلك شىء منها يدرج فى

جدول أعمال الجلسة التالية مالم يقرر المجلس خلاف ذلك . ولا يشترط توافر النصاب القانونى خلال عرض الأسئلة والإجابة عنها ، مادام قد توافر ذلك النصاب فى مستهل الجلسة.

مادة (١٤٢)

يجوز للعضو استرداد سؤاله فى أى وقت ، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى ذات الجلسة .

مادة (١٤٣)

يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه ، أو من وجه إليه ، أو بانتهاء دور الانعقاد الذى قدم السؤال خلاله.

الفرع الثالث

الاستجوابات

مادة (١٤٤)

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء على الأقل أن يوجه إلى أى من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة فى اختصاصاته .

مادة (١٤٥)

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس ، مبينا به بصفة عامة موضوع الاستجواب ، ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها ، والوقائع والنقاط الرئيسية التى يتناولها الاستجواب والأسباب التى يستند إليها مقدمو الاستجواب ، ووجه المخالفة التي تنسب إلى من وجه إليه الاستجواب ، وما يراه المستجوبون من أسانيد تؤيد ما ذهبوا إليه.

ويجب ألا يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون ، أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد ، أو أن يكون متعلقا بأمور لا تدخل فى اختصاص الوزير المستجوب أو باعمال أو تصرفات سابقة على توليه الوزارة ، أو أن تكون فى تقديمه مصلحة خاصة للمستجوب أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأحد موكليه.

كما لا يجوز تقديم استجواب فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى نفس دور الانعقاد.

ولا يدرج أي استجواب في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها.

مادة (١٤٦)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه ، ويخطر الرئيس مقدمي الاستجواب كتابة بذلك ، ويدرج الاستجواب في جدول أعمال المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه وذلك لإحالته إلى اللجنة المختصة لمناقشته وتقديم تقرير للمجلس بشأنه .

وتضم الاستجوابات المقدمة فى موضوع واحد ، أو فى عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا ، وتدرج فى جدول الأعمال لإحالتها إلى اللجنة لتجرى مناقشتها فى وقت واحد .

ويعتبر كل مستجوب متنازلا عن أية أسئلة يكون قد سبق له أن تقدم بها فى ذات موضوع الاستجواب .

ولا تجري مناقشة الاستجواب في اللجنة المختصة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من إحالته إليها ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير على تعجيل هذه المناقشة .

ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر ، فيجاب إلى طلبه ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من اللجنة .

مادة (١٤٧)

للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى أعمال اللجنة ، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك وتبدأ مناقشة الاستجواب فى الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوبون استجوابهم ، وتكون الأولوية بينهم بحسب ترتيب أسمائهم فى طلب الإستجواب ما لم يتنازل أيهم عن دوره لغيره من المستجوبين ، ثم يجيب الوزير الموجه إليه الاستجواب ، ويتحدث بعده الأعضاء المؤيدو للاستجواب والمعارضون له بالتناوب .

مادة (١٤٨)

لكل عضو فى اللجنة أن يطلب من الوزير أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة إلى موضوع الاستجواب المعروض على اللجنة ، ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف .

وعلى الوزير تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليه ، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

مادة (١٤٩)

بعد الانتهاء من مناقشة اللجنة للاستجواب ، يرفع رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرض على المجلس في أول جلسة تالية لرفع التقرير إليه الاقتراحات التي قدمتها اللجنة إليه بشأن الاستجواب ، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة . ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وذلك إذا كان التقرير منتهيا إلى الانتقال إلى جدول الأعمال ، أما إذا تضمن التقرير إدانة من وجه إليه الاستجواب فيجب أن تجرى المناقشة بالمجلس قبل التصويت على قرار اللجنة . وتكون المناقشة بسماع أراء الأعضاء المؤيدون للاستجواب

والمعارضون له بالتناوب ، ولا يجوز قفل باب المناقشة قبل أن يتحدث إثنان من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل .

مادة (١٥٠)

لأى من مقدمي الاستجواب حق استرداد الاستجواب فى أى وقت إما بطلب كتابى لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة فإذا ترتب على هذا الاسترداد أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة ، يستبعد الاستجواب من جدول الأعمال ولا ينظر فيه .

ويعتبر عدم حضور أحد مقدمى الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشته في اللجنة استردادا منه للاستجواب ، ويسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة السابقة ، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر تقبله اللجنة ، وفي هذه الحالة تؤجل اللجنة نظر الاستجواب إلى جلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الوزير الموجه إليه الاستجواب .

مادة (١٥١)

يسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه ، أو انتهاء عضوية أحد مقدميه لأى سبب من الأسباب إذا ترتب على ذلك أن نقص عدد المستجوبين عن خمسة ، أو بانتهاء الدور الذى قدم خلاله .

الفرع الرابع

سحب الثقة من أحد الوزراء

مادة (١٥٢)

يقدم طلب سحب الثقة من أحد الوزراء كتابة إلى رئيس المجلس موقعا عليه من عشرة أعضاء. ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه .

مادة (١٥٣)

يعرض الرئيس طلب اقتراح سحب الثقة من الوزير على المجلس فور تقديمه إليه ، بعد أن يتحقق من وجود مقدمى الطلب بالجلسة ، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلا عن الطلب .

ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة فى الطلب إلى موعد يحدده .

مادة (١٥٤)

قبل التصويت فى المجلس على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام فى هذا الموضوع لإثنين من مقدمى الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهما وإثنين من معارضيه كذلك ، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لعدد أكثر .

مادة (١٥٥)

لا يجوز أن يصدر المجلس قراره فى طلب سحب الثقة قبل مضى سبعة أيام من تاريخ تقديمه ، على أن تكون قد مضت ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه .

ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم .

الفرع الخامس

عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء

مادة (١٥٦)

لا يجوز لمجلس النواب أن يطرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء ، ولكن إذا رأى ثلثا أعضاء المجلس بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، أحيل الأمر - دون مناقشة - إلى المجلس الوطنى للنظر فى ذلك ، ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بذلك .

مادة (١٥٧)

يدعو رئيس مجلس الشورى المجلس الوطنى إلى الاجتماع فور إحالة مجلس النواب اقتراح عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء إليه . ويعرض الرئيس الطلب باقتراح عدم إمكانية التعاون على المجلس ، بعد أن يتحقق من وجود مقدمى الطلب بالجلسة ، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلا عن الطلب ، ويترتب عليه إسقاطه .

مادة (١٥٨)

قبل التصويت فى المجلس الوطنى على اقتراح عدم إمكانية التعاون يأذن الرئيس بالكلام فى هذا الموضوع لإثنين من مقدمى الاقتراح بترتيب طلبهما وإثنين من معارضيه كذلك ، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لعدد أكثر .

مادة (١٥٩)

لا يجوز أن يصدر المجلس الوطنى قراره فى اقتراح عدم إمكان التعاون قبل مضى سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه ، ويصدر المجلس قراره بعدم امكانية التعاون بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم .

الفرع السادس

طلبات التحقيق

مادة (١٦٠)

لمجلس النواب فى كل وقت أن يؤلف لجاناً أو أن يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق فى أى أمر من الأمور الداخلة فى اختصاصه .

مادة (١٦١)

تتخذ الإجراءات المقررة فى المادة السابقة بناء على طلب مكتب المجلس أو إحدى لجانه ، أو بناء على اقتراح مقدم من خمسة أعضاء على الأقل .

ويختار المجلس اللجنة أو العضو الذى يقوم بالتحقيق بناء على ترشيح رئيسه ، مع مراعاة التخصص والخبرة فى الموضوعات التى يجرى بشأنها التحقيق .

مادة (١٦٢)

للقائمين بالتحقيق أن يتخذوا كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليهم من موضوعات .

وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون القائمين بالتحقيق فى أداء مهمتهم ، وعليها أن تقدم لهم الوسائل اللازمة لجمع ما يرونه من أدلة ، وأن تمكنهم من أن يحصلوا على ما يحتاجون إليه من تقارير أو بيانات أو وثائق أو مستندات .

مادة (١٦٣)

يجب أن تقدم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدئه . وإذا تعذر تقديم التقرير إلى المجلس فى الميعاد المقرر ، وجب إعداد تقرير للمجلس يتضمن العقبات والأسباب التى أدت إلى هذا التأخير ، وللمجلس أن يمد هذه المهلة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز جميعها أربعة أشهر أو يتخذ ما يراه مناسبا فى هذه الحالة .

مادة (١٦٤)

يجب أن يشتمل التقرير على ما اتخذ من إجراءات لتقصى جميع الحقائق عن الموضوع المحال، والمقترحات بشأن علاج ما تبين من سلبيات.

ويناقش المجلس التقرير في أول جلسة تالية لتقديمه ، وتكون أولوية الكلام لمن يقدم طلبا كتابيا بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة

الفصل الثالث

الشئون المالية

الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

مادة (١٦٥)

تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقديمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى لاستكمال إجراءات إقراره.

مادة (١٦٦)

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة تالية

مادة (١٦٧)

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريرا يتضمن عرضا عاما للأسس التى يقوم عليها مشروع الميزانية وبيانا مناسبا عن كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التى يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها ، وذلك فى ميعاد لايتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة ، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور ، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس ، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين ، فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التى ورد بها من الحكومة .

مادة (١٦٨)

يكون نظر الميزانية فى المجلس ولجانه بطريق الاستعجال ، وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الأبواب التى تنتهى من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا

ويسرى فى شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٢١٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٩)

تكون مناقشة الميزانية فى المجلس على أساس التبويب الوارد فيها ، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية ، ولا يجوز تخصيص أى إيراد من الإيـــرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون .

مادة (١٧٠)

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية فى الاعتمادات التى تضمنها مشروع الميزانية ، يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة ، وأن تنوه اللجنة عن هذه الموافقة فى تقريرها .

مادة (١٧١)

على من يريد الكلام فى موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد إسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية عنه وقبل المناقشة فيه ، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التى سيتناولها بحثه ، وتقتصر المناقشة فى المجلس على الموضوعات التى يثيرها طالب الكلام ، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بغير ذلك .

مادة (١٧٢)

لايجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانونى معمول به ، أو تعديل قانون قائم عن طريق إلغاء أو تعديل الاعتمادات المدونة فى الميزانية ، فإذا رأى المجلس ذلك وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن .

مادة (١٧٣)

يقدم الحساب الختامى للشئون المالية للدولة عن العام المنقضى إلى مجلس النواب أولا خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، ويحيله الرئيس بعد اعتماده من المجلس إلى مجلس الشورى مشفوعا بملاحظاته .

مادة (١٧٤)

تسرى الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامى والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، كما تسرى هذه الأحكام على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية .

الباب الخامس

حقوق الأعضاء وواجباتهم

الفصل الأول

الحصانة البرلمانية

مادة (١٧٥)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، فى غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى إجراء جنائى آخر إلا بإذن سابق من المجلس .

وفى غير دور انعقاد المجلس ، يتعين لاتخاذ أى من هذه الإجراءات أخذ إذن من رئيس المجلس . ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره فى طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه .

ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقا للفقرة السابقة أثناء انعقاده ، كما يجب إخطاره دوما فى أول اجتماع له بأى إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أى عضو من أعضائه .

مادة (١٧٦)

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها.

ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأى فيه . ويجب على اللجنة إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

مادة (١٧٧)

لا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس ، وللمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أى اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو ، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقا لأحكام المادتين السابقتين .

مادة (١٧٨)

لا يجوز للجنة الشئون التشريعية والقانونية ، ولا للمجلس ، البحث فى توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة فى موضوع الاتهام الجنائى ، ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء والتحقق مما إذا كان يقصد منه منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس .

ويؤذن دائما باتخاذ الإجراءات الجنائية متى ثبت أن الإجراء ليس مقصودا منه منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس .

الفصل الثانى

حضور الأعضاء وغيابهم

مادة (١٧٩)

يجب على العضو الانتظام فى حضور اجتماعات المجلس ولجانه .

مادة (١٨٠)

على العضو الذى يطرأ مايستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه، أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك .

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلستين للمجلس أو ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة ، إلا إذا حصل على أجازة أو إذن من رئيس المجلس لأسباب تبرر ذلك ، أو إذا كان الغياب لعذر مقبول يقدم لرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة فى الجلسة أو الاجتماع التالى .

ولا يجوز طلب الأجازة لمدة غير محددة .

ويخطر الرئيس المجلس بالأجازات التى منحها للأعضاء فى أول جلسة تالية .

مادة (١٨١)

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير أجازة أو إذن ، أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص له فيها ، يعتبر متغيبا بغير إذن ويسقط حقه فى المكافأة عن مدة الغياب .

مادة (١٨٢)

على العضو الذى يطرأ مايستوجب انصرافه من جلسة المجلس أو جلسات لجانه نهائيا قبل ختامها أن يستأذن فى ذلك كتابة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال .

مادة (١٨٣)

يعتبر عضو المجلس الذى يوفد للخارج فى مهمة خاصة للمجلس فى أجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة .

مادة (١٨٤)

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهريا ، وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك ، تقريرا عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم .

الفصل الثالث

واجبات الأعضاء

مادة (١٨٥)

يجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورئاسة الجلسة.

مادة (١٨٦)

لا يجوز للعضو أن يأتى أفعالا داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة .

مادة (١٨٧)

يحظر على العضو أن يسمح باستغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة بدون وجه حق.

مادة (١٨٨)

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يقبل التعيين فى إحدى الشركات الأجنبية ، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، إلا إذا كان أحد المؤسسين ، أو مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجالس قبل إعلان انتخابه .

مادة (١٨٩)

على كل عضو فور إعلان انتخابه أن يخطر رئيس المجلس ببيان عضويته فى الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، أو بالمهنة الحرة التى يزاولها ، أو أى نشاط تجاري أو صناعى أو زراعي يقوم به .

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أى تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات ، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه.

مادة (١٩٠)

على العضو عند مناقشة أى موضوع معروض على المجلس أو مكتبه أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأحد موكليه ، أن يخطر المجلس أو المكتب أو اللجنة بذلك قبل المناقشة .

الفصل الرابع

الجزاءات البرلمانية

مادة (١٩١)

مع مراعاة ماورد فى المادة (٩٩) من الدستور ، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية ، يوقع على العضو الذى يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب عملا من الأعمال المحظورة عليه أحد الجزاءات التالية :

أ- التنبيه الشفوى .

ب- التنبيه المكتوب .

ج- اللوم .

د- الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات .

هـ- الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد .

و - إسقاط العضوية .

ومع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها فى المواد (٦٥) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٨) من هذه اللائحة ، لايجوز توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البنود السابقة على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويعهد المجلس بذلك إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، ويشترط لتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى البنود (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة موافقة أغلبية أعضاء المجلس .

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثى أعضاء المجلس وبمراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (١٩٢)

يسقط حق العضو فى مكافأة العضوية طوال المدة التى قرر فيها المجلس عدم اشتراكه فى أعماله .

وإذا كان من وقع عليه الجزاء السابق رئيسا أو نائباً لرئيس إحدى اللجان ترتب على ذلك تنحيته عن منصبه في اللجنة ، فى دور الانعقاد الذى وقع خلاله الجزاء .

الباب السادس

انتهاء العضوية

الفصل الأول

إسقاط العضوية

مادة (١٩٣)

فى حالة إخطار رئيس المجلس من إحدى الجهات الرسمية بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه إسقاط العضوية طبقا للمادة (٩٩) من الدستور ، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار ، ويبلغ المجلس بذلك فى أول جلسة تالية .

وتقوم اللجنة - بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه - ببحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية ، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية قدمت تقريرا برأيها إلى مكتب المجلس لإحالته إلى المجلس لنظره فى أول جلسة تالية ليقرر فى شأنه ما يراه .

مادة (١٩٤)

يجوز لعشرة من أعضاء المجلس على الأقل أن يتقدموا بطلب كتابى إلى رئيس المجلس باقتراح بإسقاط العضوية عن أحد أعضائه ، وذلك لأحد الأسباب المبينة فى المادة (٩٩) من الدستور ، ويجب أن تبين فى الطلب الأسباب الداعية لذلك .

ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه ، وذلك بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية فى الطلب .

ويدرج طلب إسقاط العضوية فى جدول أعمال أول جلسة للمجلس تالية لإخطار العضو بصورة من الطلب ، ليقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية .

مادة (١٩٥)

لا يجوز للجنة الشئون التشريعية والقانونية البدء فى إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور فى الميعاد الذى تحدده لذلك ، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن ثلاثة أيام .

وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه ، ويغادر العضو مقر الاجتماع عند أخذ الأصوات .

وإذا تخلف العضو عن الحضور أعادت اللجنة إخطاره طبقا للقواعد السابقة ، فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها.

وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبداء دفاعه أمام اللجنة .

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثى أعضائها عليه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها . ويعرض هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة تالية ، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

مادة (١٩٦)

يتلى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية أمام المجلس ، ويؤخذ الرأى عليه نداء بالإسم ، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية إلا بموافقة ثلثى أعضائه على الأقل ، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريا.

مادة (١٩٧)

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية وفقاً لما ورد في البند (د) من المادة (٥٧) من الدستور كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشيح والمستندات المؤيدة له.

ويعرض الرئيس الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه للمجلس .

وعلى اللجنة أن تستدعى من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وأن تحقق أوجه دفاعه ، ويجب أن يتضمن تقريرها مناقشة ماأبداه من أسباب وأسانيد لطلبه.

ويعرض التقرير على المجلس ، ويجب أن يصدر المجلس قراره فى شأنه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه .

الفصل الثانى

إستقالة الأعضاء وخلو المكان

مادة (١٩٨)

تقدم الإستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط.

ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها على مكتب المجلس لنظرها فى اجتماع يدعى لحضوره مقدم الاستقالة ، وتعرض الاستقالة على المجلس مصحوبة بتقرير من مكتب المجلس فى أول جلسة تالية .

ويجوز - بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو – نظر الاستقالة فى جلسة سرية . ولا تعتبر الاستقالة مقبولة إلا من وقت موافقة المجلس عليها ، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها .

مادة (١٩٩)

إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو بإسقاط العضوية ، يعلن رئيس المجلس خلو مكانه فى الدائرة فى ذات الجلسة التى أعلن فيها عن وفاة العضو أو تقرر فيها انتهاء عضويته ، ويخطر وزير العدل والشئون الإسلامية بخلو المكان خلال أسبوع من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات لانتخاب من يحل محله .

وإذا وقع الخلو لأي سبب من الأسباب خلال الستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل .

الباب السابع

شئون المجلس

الفصل الأول

المحافظة على النظام فى المجلس

مادة (٢٠٠)

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاص رئيسه .

ويحدد الرئيس بالتنسيق مع وزير الداخلية عدد الحرس اللازم لحفظ الأمن والنظام .

ويكون هذا الحرس تحت إمرة رئيس المجلس ومستقل عن كل سلطة أخرى .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من الرئيس .

ولا يجوز لغير الحرس المسئول عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أى نوع من السلاح داخل حرم المجلس ، ويضع رئيس المجلس النظام الذى يكفل تحقيق ذلك .

مادة (٢٠١)

لا يجوز لأحد الدخول فى حرم المجلس إلا بتصريح يصدر طبقا للنظام الذى يضعه مكتب المجلس .

وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التى تصدر إليهم من حرس المجلس .

مادة (٢٠٢)

لايجوز دخول قاعة الجلسة أو أماكن انعقاد اجتماعات اللجان وقت انعقادها لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم ، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم فى الحضور .

مادة (٢٠٣)

تخصص أماكن لممثلي الصحف وغيرها من وسائل الإعلام ، وللجمهور ، فى شرفات المجلس لمشاهدة جلساته .

ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات التصريح فى الدخول إلى هذه الشرفات .

مادة (٢٠٤)

يجب على من يصرح لهم فى دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة ، وأن يظلوا جالسين ، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا من يقع منهم ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم فى دخول الشرفات بمغادرة الشرفة ، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

الفصل الثانى

ميزانية المجلس وحسابه الختامى

مادة (٢٠٥)

تدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقماً واحداً في ميزانية الدولة ، ويقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص فى ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة .

وتصدر ميزانية المجلس بقانون ، ملحقة بالميزانية العامة للدولة ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة .

مادة (٢٠٦)

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس ، يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة فى الجهة التى يختارها مكتب المجلس ، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه فى ذلك .

مادة (٢٠٧)

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ، ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية .

مادة (٢٠٨)

تسرى فى شأن الاعتمادات الإضافية لمجلس النواب الأحكام المقررة فى المواد السابقة بشأن ميزانية المجلس .

مادة (٢٠٩)

تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي له خلال ثلاثين يوماً من انتهاء السنة المالية، ويحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره .

ولمكتب المجلس إحالة الحساب الختامي إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس في أول جلسة تالية .

وتتبع في إقرار الحساب الختامي وإصداره الإجراءات المتبعة في إقرار ميزانية المجلس وإصدارها .

الفصل الثالث

الأمانة العامة للمجلس

مادة (٢١٠)

تكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة مكتب المجلس ، ويتضمن القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية . وإلى أن يصدر هذا القرار يجوز لرئيس المجلس أن يصدر قرارات مؤقتة لتنظيم شئون الأمانة العامة.

مادة (٢١١)

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة ، وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية .

مادة (٢١٢)

يكون للمجلس أمين عام يعين بمرسوم في درجة وكيل وزارة . وتكون له الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات.

ويعد الأمين العام مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن رئيس المجلس .

ويحضر جلسات المجلس ، كما يَحضر جلسات اللجان بناء على طلبها ، ويكون مسئولا عن عمله أمام رئيس المجلس .

مادة (٢١٣)

يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، ويكون لمكتب المجلس الاختصاص فى المسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو ديوان الخدمة المدنية ، أو أية جهة أخرى حسب الأحوال .

الباب الثامن

أحكام متنوعة

مادة (٢١٤)

تحدد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء أماكن خاصة في صدر قاعة الجلسة ، ويكون لممثلي الحكومة أماكن أخرى تحدد بقرار من رئيس المجلس .

مادة (٢١٥)

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التى تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم .

مادة (٢١٦)

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاما خاصا بالأسبقية فى المراسم بين أعضاء المجلس فى اجتماعاته الرسمية وفى الاجتماعات التى يعقدها أو التى يدعو إليها .

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام .

مادة (٢١٧)

يجرى بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها فى المجلس ولجانه ، ولا تسرى عليها أحكام المواعيد العادية المقررة فى هذه اللائحة .

وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة فى الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس فى ذات الجلسة ، كما يجوز فى هذه الحالة أن يقرر المجلس أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون فى ذات الجلسة وفقا للمادة (١١٥) من هذه اللائحة .

ويعتبر الموضوع مستعجلا إذا ما طلبت ذلك الحكومة أو رئيس المجلس .

وفيما عدا ما نصت عليه المادة (٨٧) من الدستور ، للمجلس فى جميع الأحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الإجراءات العادية ، ويجب النص على صفة الاستعجال فى قرار الإحالة إلى كل من المجلس واللجان .

ولا تخل أحكام هذه المادة بأى حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها فى الدستور أو فى هذه اللائحة .

مادة (٢١٨)

على الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تحري الدقة فى نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب من رئيس المجلس تصحيح الأخطاء بكتاب يرسله الرئيس إلى الصحيفة أو وسيلة

الإعلام التى حرفت الوقائع ، وعليها أن تنشر الكتاب أو تعلنه فى أقرب وقت دون تعقيب . ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العمومية .

مادة (٢١٩)

يلغى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني .

مادة (٢٢٠)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م

أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تحديد ميعاد الإنتخابات العامة والترشيح
لعضوية مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠ ٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مدعوون للحضور الى مقار لجان الاقتراع والفرز، وذلك لإنتخاب أعضاء مجلس النواب يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٤ من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة السادسة مساءً، وفي الحالات التى تقتضي إعادة الإنتخاب تجري الإعادة يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/١٠/٣١ من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة السادسة مساءً.

المادة الثانية

يُفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب ابتداءً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٩/١٤ حتى يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٢/٩/٢٠ وذلك من الساعة الرابعة مساءً حتى الساعة الثامنة مساءً، وتقدم طلبات الترشيح في مختلف المناطق الإنتخابية في مقار اللجان المختصة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تحديد المناطق والدوائر الإنتخابية وحدودها
واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب ،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد ميعاد الانتخابات العامة والترشيح لعضوية مجلس النواب ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تُقسم مملكة البحرين إلى خمس مناطق انتخابية على الوجه الآتي :

١- منطقة العاصمة .

٢- منطقة المحرق .

٣- المنطقة الشمالية .

٤- المنطقة الوسطى .

٥- المنطقة الجنوبية .

ويتحدد نطاق كل منطقة انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها .

المادة الثانية

تُقسم كل منطقة انتخابية إلى دوائر انتخابية على النحو الآتي :

١- منطقة العاصمة (٨) دوائر .

٢- منطقة المحرق (٨) دوائر .

٣- المنطقة الشمالية (٩) دوائر .

٤- المنطقة الوسطى (٩) دوائر .

٥- المنطقة الجنوبية (٦) دوائر .

ويتحدد نطاق كل دائرة انتخابية على النحو المبين بالجداول المرافقة لهذا المرسوم .

ويكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية لمباشرة عمليتي الإقتراع والفرز .

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق ٢١ اغسطس ٢٠٠٢م

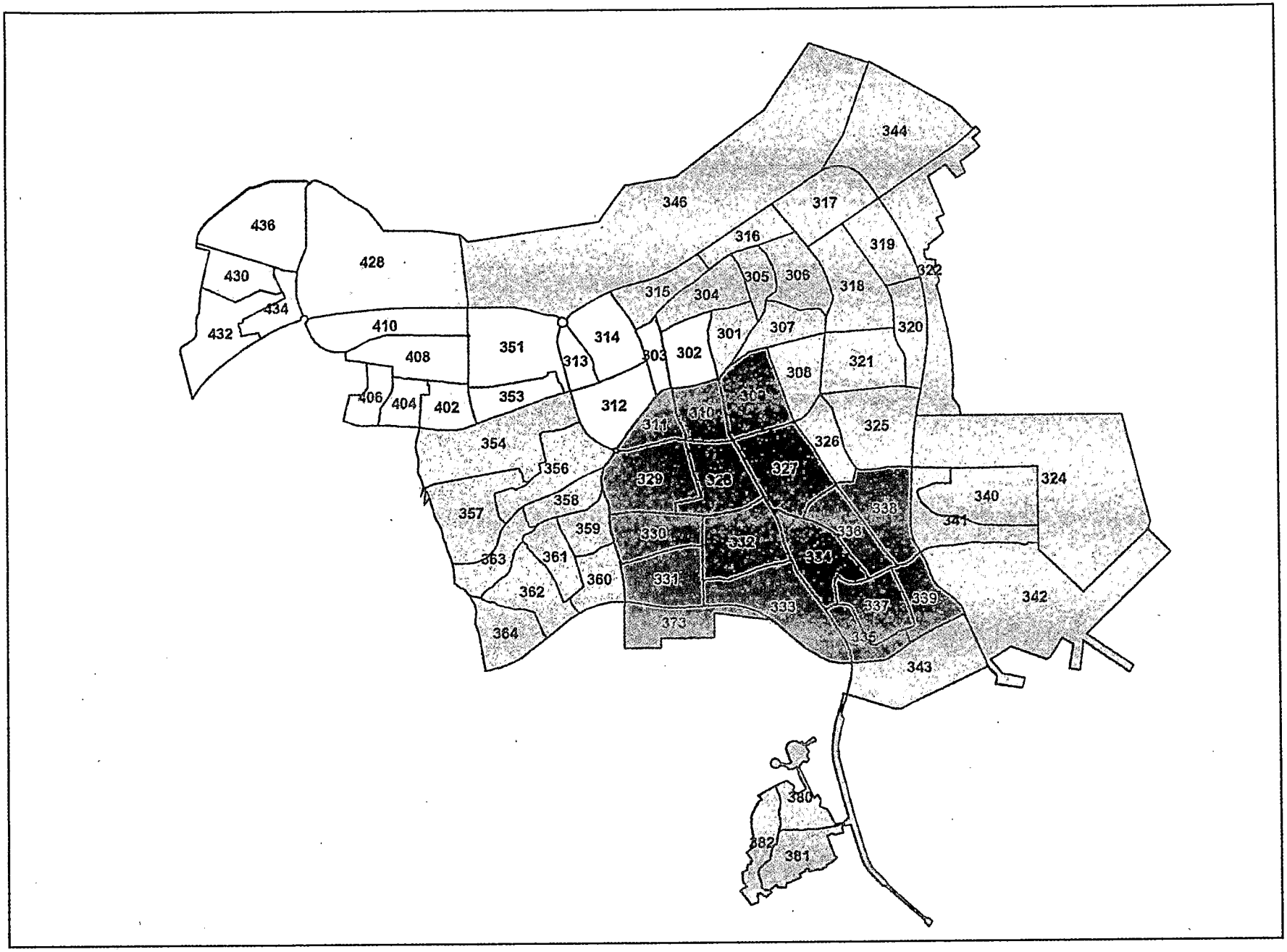
436
428
430
434
432
410
408
351
314
313
303
302
315
304
305
306
346
316
317
344
319
322
318
320
301
307
321
308
309
310
311
312
353
406
404
402
354
356
357
358
359
363
361
362
360
364
329
328
327
326
325
324
340
341
338
336
330
332
334
331
333
337
339
342
373
335
343
380
382
381

جدول رقم (١)

الدوائر الانتخابية لمنطقة العاصمة الانتخابية

رقم الدائرة الانتخابية	حدود الدوائر الانتخابية وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها
١	٣٠٨، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٤٦
٢	٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
٣	٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥١، ٣٥٣
٤	٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦
٥	٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢
٦	٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٧٣
٧	٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤
٨	٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤

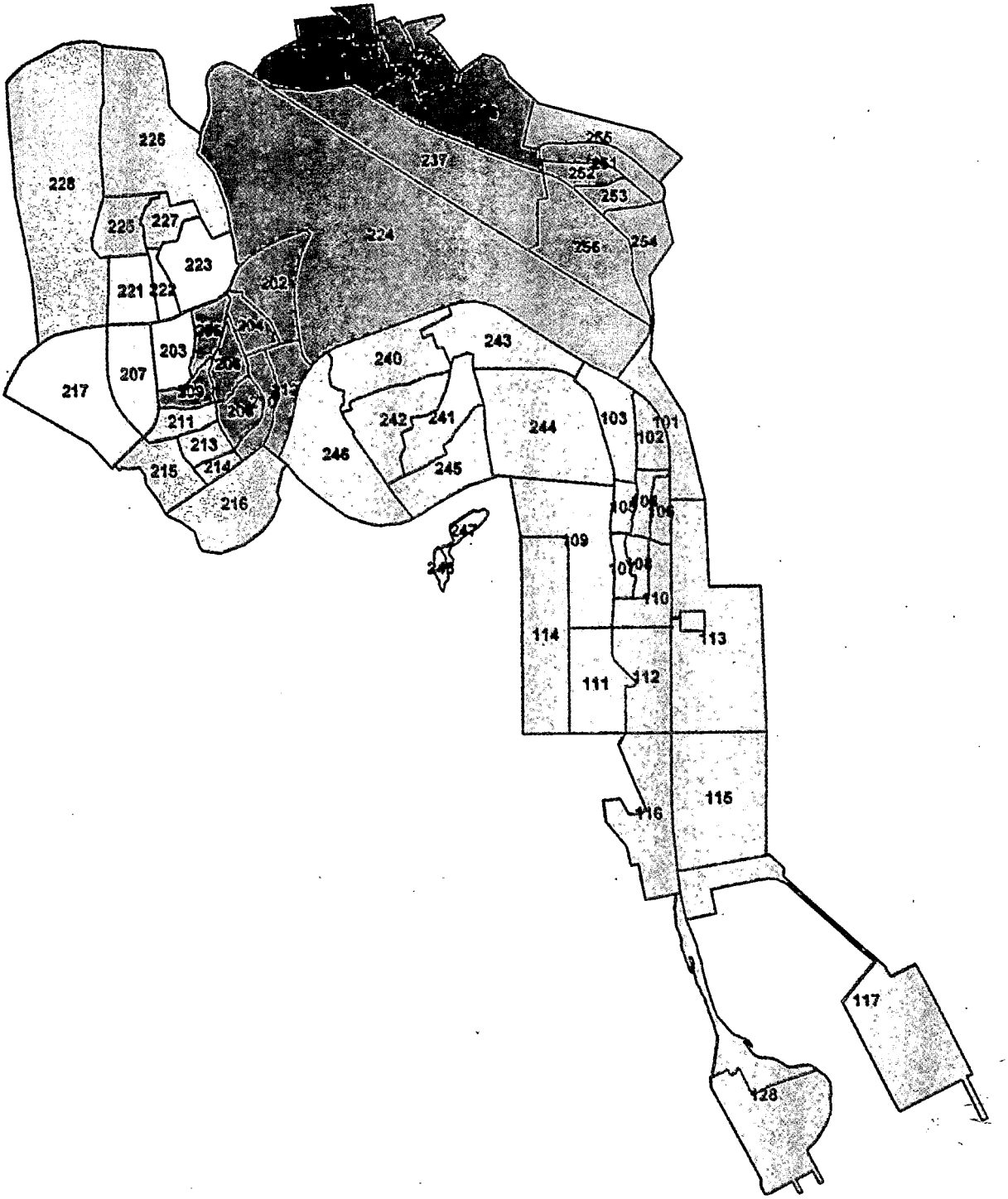
226
228
225
227
223
221
222
202
237
224
255
252
253
254
256
243
240
203
207
217
211
213
214
215
216
242
241
244
246
245
247
103
102
101
109
110
114
113
111
112
115
116
117
128

جدول رقم (٢)

الدوائر الانتخابية لمنطقة المحرق الانتخابية

رقم الدائرة الانتخابية	حدود الدوائر الانتخابية وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها
١	٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨
٢	٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣
٣	٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩
٤	٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٥٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
٥	٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦
٦	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦
٧	٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨
٨	١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٨

514
460
636
444
424
412
414
422
438
431
423
419
411
405
407
413
438
368
367
365
441
366
286
457
431
813
907
803
804
473
477
479
483
449
433
439
433
434
436
547
545
549
551
623
621
625
671
675
627
677
763
679
760
1804
1868
1014
758
756
754
752
1010
1009
1018
1030
1017
1016
1022
1207
1029
1028
1027
1026
1032
1310
1034
1033
1036
1037
1042
1041
1053
1048
1214

جدول رقم (٣)

الدوائر الانتخابية للمنطقة الشمالية الانتخابية

رقم الدائرة الانتخابية	حدود الدوائر الانتخابية وفقا للمجمعات السكنية التي تشملها
١	٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٧
٢	٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٤، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣
٣	٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤
٤	٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٨٧، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠٨٩، ١٠٩٥
٥	٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٧٧، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦٢، ٥٧٩، ١٠١٤
٦	١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٦، ١٢٠٨
٧	١٢٠٥، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٠
٨	١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٠٤٦
٩	١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٤٨، ١٠٥١، ١٠٥٢

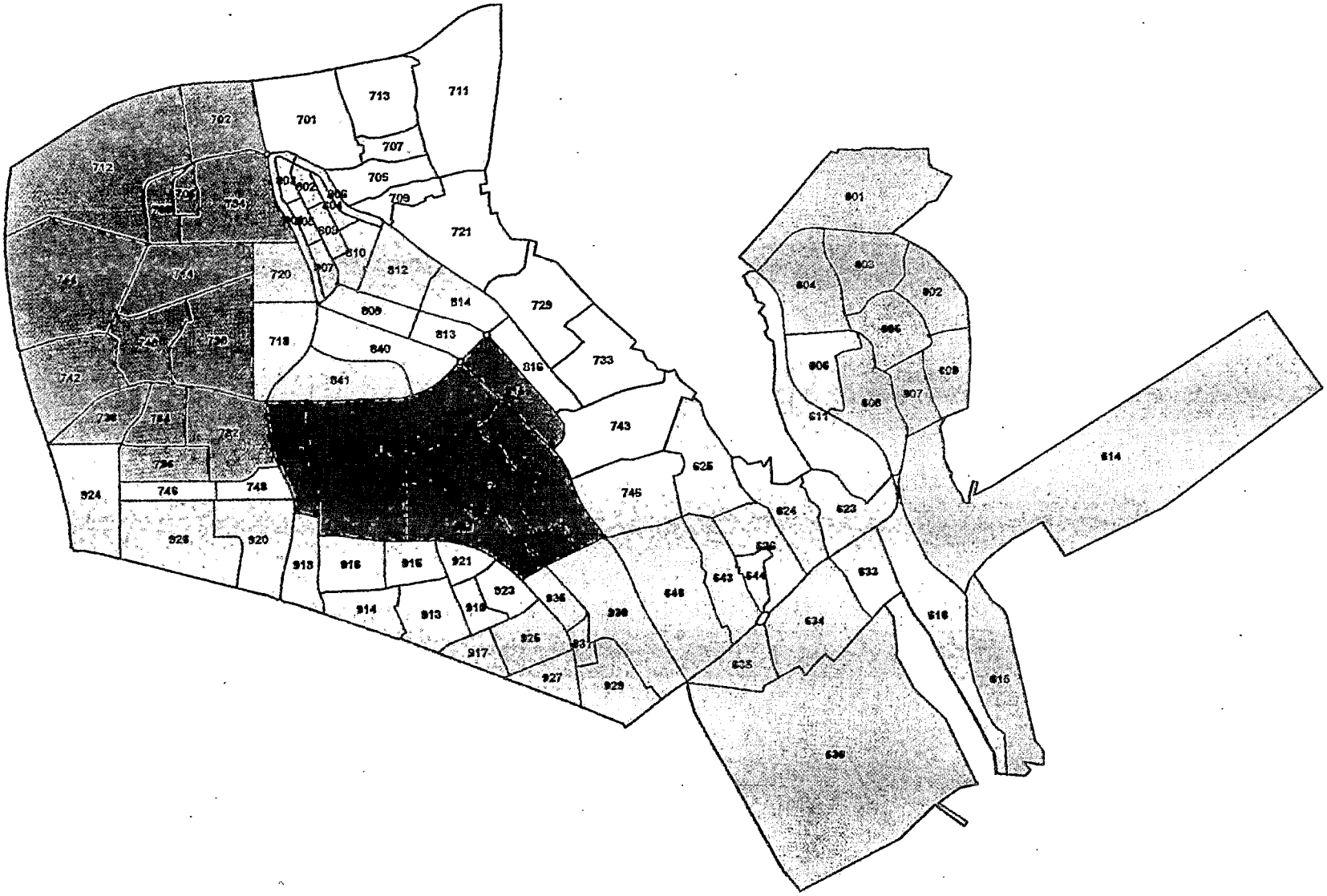
701
702
703
704
705
706
707
708
709
711
712
713
714
715
716
717
718
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
841
842
843
844
845
846
847
848
849
850
851
852
853
854
855
856
857
858
859
860
861
862
863
864
865
866
867
868
869
870
871
872
873
874
875
876
877
878
879
880
881
882
883
884
885
886
887
888
889
890
891
892
893
894
895
896
897
898
899
900
901
902
903
904
905
906
907
908
909
910
911
912
913
914
915
916
917
918
919
920
921
922
923
924
925
926
927
928
929
930
931
932
933
934
935
936
937
938
939
940
941
942
943
944
945
946
947
948
949
950
951
952
953
954
955
956
957
958
959
960
961
962
963
964
965
966
967
968
969
970
971
972
973
974
975
976
977
978
979
980
981
982
983
984
985
986
987
988
989
990
991
992
993
994
995
996
997
998
999
1000

جدول رقم (٤)

الدوائر الانتخابية للمنطقة الوسطى الانتخابية

رقم الدائرة الانتخابية	حدود الدوائر الانتخابية وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها
١	٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٣، ٧٢١، ٧٢٩، ٧٣٣، ٧٤٣، ٨١٦
٢	٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٤، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٤
٣	٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨
٤	٧١٨، ٧٢٠، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨٤٠، ٨٤١
٥	٦٠٦، ٦١١، ٦١٦، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٣٣، ٦٤٤، ٧٤٥
٦	٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٤، ٦١٥
٧	٨١٥، ٩٢٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٧، ٩٤١
٨	٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٣، ٦٤٦، ٩٢٥، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٥، ٩٣٩
٩	٧٤٦، ٧٤٨، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٦

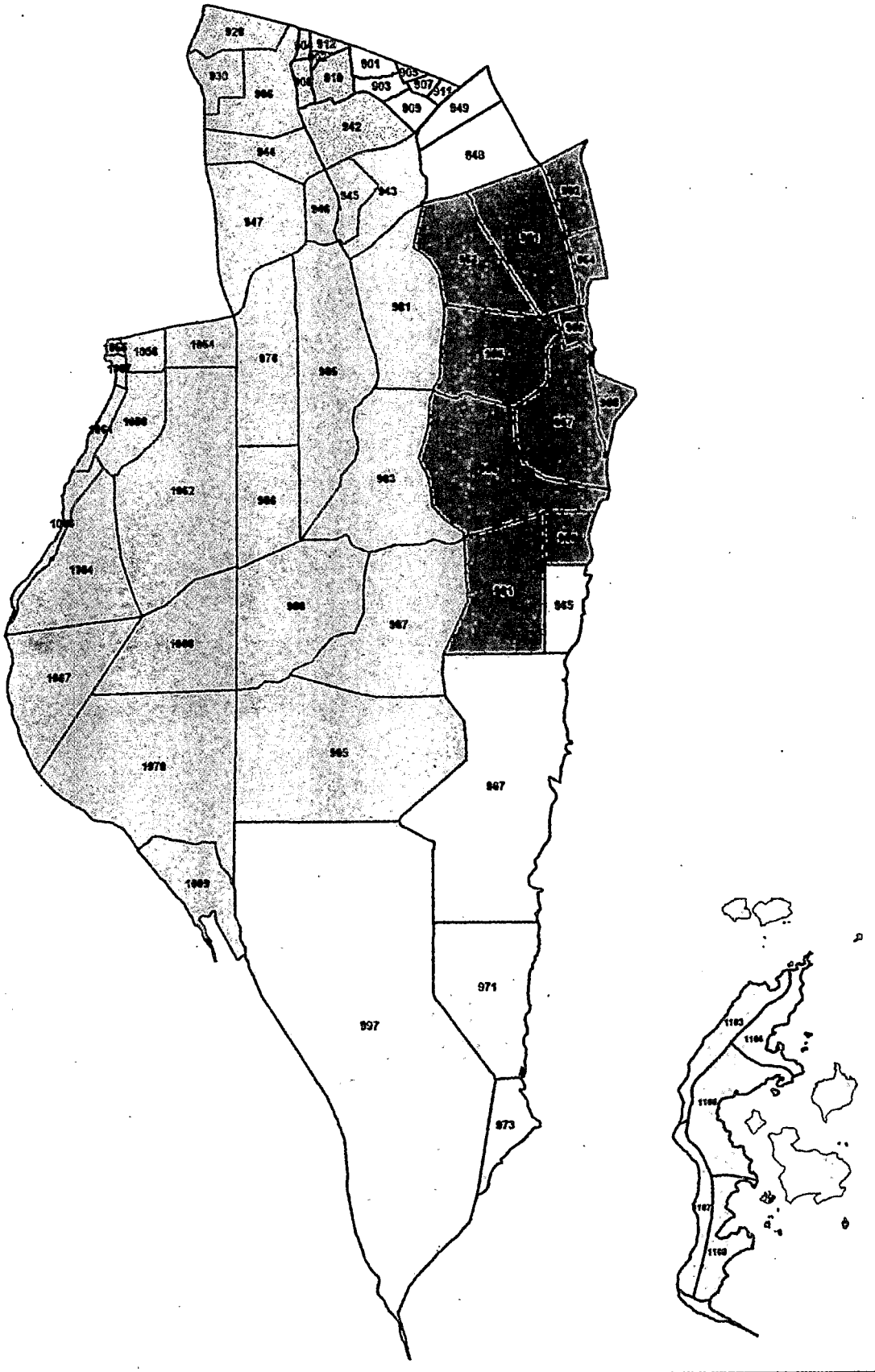
929
930
912
901
903
907
909
911
949
948
942
944
947
946
945
943
961
964
976
966
963
962
984
1964
966
967
965
967
1978
965
967
971
997
973
1163
1164
1166
1167
1168

جدول رقم (٥)

الدوائر الانتخابية للمنطقة الجنوبية الانتخابية

رقم الدائرة الانتخابية	حدود الدوائر الانتخابية وفقاً للمجمعات السكنية التي تشملها
١	٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٥، ٩٠٧، ٩٠٩، ٩١١، ٩٤٨، ٩٤٩
٢	٩٠٢، ٩٠٤، ٩٠٨، ٩١٠، ٩١٢، ٩٤٢
٣	٩٠٦، ٩٢٨، ٩٣٠، ٩٤٤
٤	٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٧٦، ٩٨١، ٩٨٣، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٩٥، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٧٠، ١٠٩٩
٥	٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١
٦	٩٦٥، ٩٦٧، ٩٧١، ٩٧٣، ٩٩٧، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها
واللجان الفرعية للإنتخابات العامة لمجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الإنتخابية وحدودها واللجان الفرعية للإنتخابات العامة لمجلس النواب،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للإنتخابات العامة لمجلس النواب النص الآتي:

ويكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية أو أكثر لمباشرة عمليتي الإقتراع والفرز.

ويجوز تشكيل لجنة فرعية أو أكثر للإقتراع والفرز في أية منطقة انتخابية لمن يرغب من الناخبين المقيدة أسمائهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها لانتخاب أي من المرشحين في دائرته، ويصدر قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها والإجراءات التي تتبع للإنتخاب أمامها.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٨ أكتوبر ٢٠٠٢ م

وزارة العدل والشئون الاسلامية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

بتعيين مدير تنفيذي لانتخابات

مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، وعلى الأخص المادة السابعة عشرة منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب ،

قرر:

المادة الأولى

يعين الشيخ أحمد بن عطية الله آل خليفة مدير إدارة الإحصاء ، مديراً تنفيذياً لانتخابات مجلس النواب.

المادة الثانية

يختص المدير التنفيذي بالإشراف على أعمال التحضيـــر والإعداد والترشيح لانتخابات مجلس النواب ، وعلى كافة الأعمال التقنية اللازمة لذلك.

المادة الثالثة

يعين المدير التنفيذي للانتخابات الموظفين اللازمين لمعاونة لجان الانتخابات حسب احتياجات كل لجنة.

المادة الرابعة

يعمَل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن خالد آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على الانتخابات

صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٨ يوليو ٢٠٠٢ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بتشكيل لجان الإشراف على سلامة
إنتخابات أعضاء مجلس النواب في المملكة

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وعلى الأخص المادة السابعة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل في المناطق الانتخابية لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وذلك على النحو المبين بالجدول رقم (١) المرفق.

المادة الثانية

إذا غاب أحد رؤساء اللجان أو أحد أعضائها، يحل محله في فترة غيابه أحد الرؤساء أو أحد الأعضاء بالترتيب الوارد بالجدول رقم (٢) المرفق.

المادة الثالثة

تتولى اللجان المنصوص عليها في هذا القرار القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلقي طلبات الترشيح، وفحصها، وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي قرار أو إجراء يصدر عنها، وبوجه عام تختص كل لجنة من هذه اللجان بالإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في المنطقة والدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاصها.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن خالد آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على الانتخابات

صدر بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٨ يوليو ٢٠٠٢ م

جدول رقم (١)

أعضاء لجان الإشراف على سلامة الإنتخاب

محافظة العاصمة ومقرها مدرسة خولة الثانوية للبنات	
١ – المستشار محمود أحمد نصار	رئيساً
٢ – عبدالرحمن احمد المهزع	أميناً للسر
٣ – راشد جابر سيار	عضومشرف

محافظة المحرق ومقرها مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين

١ – القاضي خالد حسن علي عجاجي	رئيساً
٢ – خليفة محمد راشد الحوطي	أميناً للسر
٣ – وليد حسن الخاجة	عضو مشرف

المحافظة الشمالية ومقرها مدرسة الشيخ محمد بن خليفة الإبتدائية للبنين

١ – القاضي عبدالرحمن السيد محمد السيد احمد	رئيساً
٢ – احمد ابراهيم الأحمد	أميناً للسر
٣ – عباس عيسى الماضي	عضو مشرف

المحافظة الوسطى ومقرها مدرسة مدينة عيسى الإعدادية الثانوية للبنات

١ – المستشار محمد اسامة عبدالجواد	رئيساً
٢ – احلام علي محمد بوجير	أميناً للسر
٣ – خالد حسين المناعي	عضو مشرف

المحافظة الجنوبية ومقرها مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات

١ – القاضي سلمان عيسى فليفل	رئيساً
٢ – لولوه علي محمد الرميحي	أميناً للسر
٣ – ياسر عيسى الحدي	عضو مشرف

جدول رقم (٢)

لجان الإشراف على سلامة الإنتخاب (الإحتياط)

المستشار أحمد محفوظ القاضي	رئيساً
المستشار صلاح شندى عزيز تركي	رئيساً
ايمان فرحان عتيق	عضواً
فريد ابرهيم يوسف الذوادي	عضواً
نوال عبدالعزيز البلوشي	عضواً
يوسف عبدالله حمدان	عضواً

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام
على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية وعضوية كل من:

١- الشيخ خليفة بن راشد آل خليفة.

٢- القاضي سالم محمد سالم الكواري.

٣- المستشار محمد رأفت مصطفى برغش.

المادة الثانية

تختص اللجنة العليا المشار إليها في المادة السابقة بالإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع المناطق والدوائر الانتخابية في المملكة وخاصة البت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية، وتتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخاب، وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب.

المادة الثالثة

يعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال الفنية اللازمة لذلك.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن خالد آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على الانتخابات

صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٨ يوليو ٢٠٠٢م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب
بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين

وزير العدل والشئون الإسلامية :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية لمملكة البحرين بالخارج برئاسة السفير أو القنصل العام أو رئيس البعثة الدبلوماسية ، وعضوية اثنين من المسئولين في السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية ، ويتولى أحدهما أمانة سر اللجنة .

وتباشر كل لجنة عمليتي الاقتراع وفرز أصوات الناخبين الموجودين في بلد السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب .

المادة الثانية

على اللجان المشار إليها في المادة السابقة مراعاة الإجراءات التالية :

١- تحديد موعد إجراء الانتخاب في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية قبل الموعد المحدد للاقتراع داخل المملكة بثلاثة أيام ، ويبدأ الاقتراع من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً ، حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد بها السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية .

٢- النشر باللغة العربية واللغة الرسمية لبلد مقر السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية في الجرائد اليومية واسعة الانتشار في هذا البلد عن إجراءات تسجيل البحرينيين المقيمين بالخارج في كشوف الناخبين وإجراءات الاقتراع ، وذلك قبل الموعد المحدد لهذه الإجراءات بوقت كاف .

٣- كشوف الناخبين :

أ - يفتح باب تسجيل أسماء الناخبين لدى مقر السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية، لمن يرغبون في التصويت بالخارج لمدة خمسة أيام ، قبل شهر واحد من اليوم المحدد للتصويت وخلال أوقات العمل الرسمي ، بشرط أن يكون الناخب مقيداً في أحد جداول الانتخاب بالمملكة .

ب - الموطن الانتخابي للمقيم في الخارج هو آخر محل إقامة له في المملكة ، فإن لم يكن له محل إقامة فيعتد بمحل إقامة عائلته .

جـ - ترسل السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية كشوف الناخبين ، الذين لهم حق التصويت أمام اللجان المشكلة بها ، إلى اللجنة العليا للانتخابات . ويؤشر أمام أسماء هؤلاء الناخبين لمنع تصويتهم في أكثر من دائرة انتخابية .

د - ترسل إلى كل سفارة أو قنصلية أو بعثة دبلوماسية كشوف نهائية بأسماء الناخبين الموجودين بالخارج والذين لهم حق التصويت أمام اللجنة المشكلة بكل منها ، كل حسب دائرته الانتخابية ، ويعتد بهذه الكشوف في عملية الاقتراع .

٤- إجراءات الاقتراع وفرز الأصوات :

أ - يتم التحقق من شخصية الناخب من خلال جواز سفره أو بطاقته السكانية والتحقق من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب ، وأنه لم يسبق له الإدلاء بصوته ، بعد مراجعة كشوف الناخبين المسجلين بالسفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية .

ب - بعد انتهاء عملية الفرز يحرر محضر بذلك ، ويشتمل على عدد الأصوات التي أدلى بها ، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة ، والأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية ، وقرارات اللجنة ، ويوقع محضر الفرز من رئيس اللجنة وأمين السر بها ، ويوضع المحضر وبطاقات إبداء الرأي ، وكشف ببيانات جميع من أدلوا بأصواتهم في مظروف محكم الغلق .

جـ - يرسل المظروف المشار إليه وكذلك نسخة منه عن طريق الفاكس على الفور، إلى اللجنة العليا للانتخابات في وزارة العدل والشئون الإسلامية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

الموافق ١٢ أغسطس ٢٠٠٢ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢**
بتشكيل لجان الاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، وخاصة المادة السابعة عشرة منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب ،

قـــرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجان الاقتراع والفرز في الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، وذلك على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القرار .

المادة الثانية

يكلف وزير العدل والشئون الإسلامية من بين الأعضاء الاحتياطيين المدرجة أسمائهم في الجدول المرافق ، من يحل محل رئيس أي لجنة عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل .

المادة الثالثة

تختص اللجان المنصوص عليها في هذا القرار - كل في دائرة اختصاصها - بمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، ويعلن رئيس كل لجنة في دائرته الانتخابية نتيجة الانتخاب ، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات ، ويرسل المحاضر مع الأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا لتتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع أنحاء المملكة .

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٤٤ - الاربعاء ٢١ اغسطس ٢٠٠٢م

** عدل رقم القرار حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسميه ٢٥٥١- الاربعاء ٩ اكتوبر ٢٠٠٢م

المادة الرابعة

يعاون لجان الاقتراع والفرز عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حسب احتياجات كل لجنة .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن خالد آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على الإنتخابات

صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢١ أغسطس ٢٠٠٢ م

جدول رقم ١

أعضاء اللجان لمحافظة العاصمة

اللجنة رقم (١) ومقرها مدرسة أحمد العمران الثانوية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار بدر الدين السيمت	رئيسا
٢. عبد الحكيم ضرار الشاعر	أميناً للسر
٣. محمد حسين العماري	عضو مشرف

اللجنة رقم (٢) ومقرها مدرسة المأمون الابتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار ياسر رمضان عبدالرحمن	رئيساً
٢. جاسم عبدالكريم الصيرفي	أمينا للسر
٣. سالم ابراهيم حسين المناعي	عضو مشرف

اللجنة رقم (٣) ومقرها مدرسة حطين الإبتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار سامي عبدالله البوسميط	رئيسا
٢. فتحية محسن سلوم	أميناً للسر
٣. خالد خلف البورشيد	عضو مشرف

اللجنة رقم (٤) ومقرها مركز البحرين الدولي للمعارض

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار محمد أحمد مقبل	رئيسا
٢. عبدالعزيز إبراهيم البورشيد	أميناً للسر
٣. درويش إسماعيل محمد	عضو مشرف

اللجنة رقم (٥) ومقرها المعهد الديني للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار مال الله جعفر الحمادي	رئيسا
٢. يوسف محمد يوسف	أميناً للسر
٣. ناصر ردعان الدوسري	عضو مشرف

اللجنة رقم (٦) ومقرها مدرسة أم الحصم الإبتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار علي يوسف علي محمد	رئيسا
٢. بتول غلوم عباس	أميناً للسر
٣. عادل أحمد الشاعر	عضو مشرف

اللجنة رقم (٧) ومقرها مدرسة العلاء الحضرمي الإبتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار محمد عبدالعليم أبو الروس	رئيسا
٢. زكية عبدالله الكوهجي	أميناً للسر
٣. يوسف محمود الخاجة	عضو مشرف

اللجنة رقم (٨) ومقرها مدرسة البلاد القديم الإعدادية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار د. كمال عبدالرشيد	رئيسا
٢. عبدالرحمن دعيج خليفة بن زيمان	أميناً للسر
٣. هزاع أحمد خليفة الكعبي	عضو مشرف

أعضاء اللجان لمحافظة المحرق

اللجنة رقم (١) ومقرها مدرسة البسيتين الإبتدائية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي مبارك أحمد الحجي	رئيسا
٢. مديحة إبراهيم البردولي	أميناً للسر
٣. رائد محمد آل محمود	عضو مشرف

اللجنة رقم (٢) ومقرها مدرسة البسيتين الإبتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي إبراهيم عبدالرحمن القرينيس	رئيسا
٢. أنيسة أحمد راشد الزياني	أميناً للسر
٣. إبراهيم أمين أحمد محمد	عضو مشرف

اللجنة رقم (٣) ومقرها مدرسة المحرق الثانوية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي منير عبدالمجيد الغايش	رئيسا
٢. فتحية عبدالله بوهزاع	أميناً للسر
٣. جمال عبدالله العباد	عضو مشرف

اللجنة رقم (٤) ومقرها مدرسة زنوبيا الإعدادية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي ناصر محمد ناصر المبارك	رئيسا
٢. ابتسام سالم المناعي	أميناً للسر
٣. محمد عبدالله الزياني	عضو مشرف

اللجنة رقم (٥) ومقرها مدرسة عمر بن عبدالعزيز الإبتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة	رئيسا
٢. عيسى علي جاسم مال الله	أميناً للسر
٣. صلاح قاسم بوعلي	عضو مشرف

اللجنة رقم (٦) ومقرها مدرسة الدير الإبتدائية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار فرج ابراهيم السيد البدري	رئيسا
٢. بدرية محمد الكواري	أميناً للسر
٣. محمد عبدالله صويلح	عضو مشرف

اللجنة رقم (٧) ومقرها مدرسة الخوارزمي الإبتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار عبدالعزيز حسن النايم	رئيسا
٢. لطيفة عبدالله أحمد	أميناً للسر
٣. سعيد يوسف سعيد عيد	عضو مشرف

اللجنة رقم (٨) ومقرها مدرسة الحد الثانوية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي عبدالله بدير عبدالباقي	رئيسا
٢. نوره محمد محمود محمد	أميناً للسر
٣. محمد عبدالله شريف	عضو مشرف

أعضاء اللجان للمحافظة الشمالية

اللجنة رقم (١) ومقرها مدرسة جدحفص الثانوية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي عبدالله يعقوب عبدالرحمن	رئيسا
٢. بدرية محمد الشتي	أميناً للسر
٣. فيصل أحمد سلمان	عضو مشرف

اللجنة رقم (٢) ومقرها مدرسة كرانة الإبتدائية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي عمر خلف الله عمر	رئيسا
٢. رباب محمد حسن محمد	أميناً للسر
٣. جعفر أحمد عبدالرضا مرهون	عضو مشرف

اللجنة رقم (٣) ومقرها مدرسة جابر بن حيان الإبتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي محمد نصر الدين السيد بركات	رئيسا
٢. أحمد إبراهيم علي الصيرفي	أميناً للسر
٣. صالح عبدالقادر المير	عضو مشرف

اللجنة رقم (٤) ومقرها مدرسة البديع الإبتدائية الإعدادية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي إبراهيم عبدالعال الأحمر	رئيسا
٢. ليلى رجب زايد عمر	أميناً للسر
٣. أحمد عيسى الماضي	عضو مشرف

اللجنة رقم (٥) ومقرها مدرسة سار الثانوية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي محمد عيسى أحمد بوبشيت	رئيسا
٢. أنيسة يوسف علي	أميناً للسر
٣. حسن محمد أمين حسن	عضو مشرف

اللجنة رقم (٦) ومقرها مدرسة مدينة حمد الإبتدائية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي عدنان عبدالله هزيم الشامي	رئيسا
٢. مكية عيد سالم	أميناً للسر
٣. السيد علي ياسين حسين	عضو مشرف

اللجنة رقم (٧) ومقرها مدرسة سعد بن أبي وقاص الإبتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار أحمد يوسف عبدالخالق أحمد	رئيسا
٢. سكينه قاسم علي	أميناً للسر
٣. حسن عيسى الوردي	عضو مشرف

اللجنة رقم (٨) ومقرها مدرسة العهد الزاهر الإعدادية الثانوية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي سعيد حسن جاسم الحايكي	رئيسا
٢. عائشة صالح عبدالسلام	أميناً للسر
٣. علي عبدالله علي الباشا	عضو مشرف

اللجنة رقم (٩) ومقرها مدرسة بلقيس الإبتدائية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي عبدالله حسن البوعينين	رئيسا
٢. مريم عبدالوهاب التميمي	أميناً للسر
٣. شفيق جاسم حماده	عضو مشرف

أعضاء اللجان للمحافظ الوسطى

اللجنة رقم (١) ومقرها مدرسة مدينة عيسى الثانوية التجارية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي سعيد عبدالله عبدالرحيم	رئيسا
٢. فريدة إبراهيم سلمان خلف	أميناً للسر
٣. محمد عبدالباقي البيات	عضو مشرف

اللجنة رقم (٢) ومقرها مدرسة عالي الإعدادية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي يوسف عبدالهادي الأكبابي	رئيسا
٢. زكية محمد ناصر الشيخ	أميناً للسر
٣. محمد إبراهيم موسى المقابي	عضو مشرف

اللجنة رقم (٣) ومقرها مدرسة أميمة بنت النعمان الثانوية التجارية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي ثروت عبدالحميد حسن	رئيسا
٢. مريم أكبر جان	أميناً للسر
٣. عيسى مفتاح شاهين	عضو مشرف

اللجنة رقم (٤) ومقرها مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي علي عبدالله يوسف أحمد	رئيسا
٢. فريدة محمود الملا	أميناً للسر
٣. محمد حمد الشيخ محمد عيسى	عضو مشرف

اللجنة رقم (٥) ومقرها مدرسة أم القرى الإبتدائية الإعدادية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار أبوبكر الصديق محمد عامر	رئيسا
٢. نجاح جعفر عيسى الخور	أميناً للسر
٣. علي حسن أحمد	عضو مشرف

اللجنة رقم (٦) ومقرها مدرسة غرناطة الإبتدائية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار مجدي أحمد عبداللطيف	رئيسا
٢. فايزة عبدالله الفائز	أميناً للسر
٣. خالد صالح المران	عضو مشرف

اللجنة رقم (٧) ومقرها مدرسة الإمام مالك بن أنس الإبتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار جمال يوسف زكي علي	رئيسا
٢. خالد محمد عيسى نايم	أميناً للسر
أحمد صالح أحمد	**عضو مشرف**

اللجنة رقم (٨) ومقرها مدرسة صلاح الدين الأيوبي الإبتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي إبراهيم سلطان آل الزايد	رئيسا
٢. جيهان يوسف ساتر	أميناً للسر
٣. عبدالرزاق عبدالله أحمد	عضو مشرف

اللجنة رقم (٩) ومقرها مدرسة الخليج العربي الإبتدائية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. الشيخ محمد بن علي آل خليفة	رئيسا
٢. فوزية عبدالرحيم المنصوري	أميناً للسر
٣. عبدالله خليفة ياسين	عضو مشرف

أعضاء اللجان للمحافظة الجنوبية

اللجنة رقم (١) ومقرها مدرسة الرفاع الشرقي الإبتدائية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار خالد إبراهيم عبدالغفار	رئيسا
٢. بدرية إبراهيم المطوع	أميناً للسر
٣. ياسر أحمد المهيزع	عضو مشرف

اللجنة رقم (٢) ومقرها مدرسة الرفاع الغربي الإعدادية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي علي عبدالمنعم العمري	رئيسا
٢. لطيفة أحمد علي أجور	أميناً للسر
٣. حسين علي حسين جناحي	عضو مشرف

اللجنة رقم (٣) ومقرها مدرسة سافرة الإبتدائية الإعدادية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار علي عمر الهواري	رئيسا
٢. اسماعيل خليل ابراهيم صليبيخ	أميناً للسر
٣. ناصر حبيب الحبيب	عضو مشرف

اللجنة رقم (٤) ومقرها مدرسة الزلاق الإبتدائية للبنات

الأسم	المسمى الوظيفي
١. المستشار أحمد رأفت شيشن	رئيسا
٢. أنيسة أحمد عبدالله بوبشيت	أميناً للسر
٣. إبراهيم يوسف محمد	عضو مشرف

اللجنة رقم (٥) ومقرها مدرسة عسكر الإبتدائية للبنين

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي صلاح أحمد عباس القطان	رئيسا
٢. صلاح محمد أحمد الكوهجي	أميناً للسر
٣. السيد أحمد إبراهيم العلوى	عضو مشرف

اللجنة رقم (٦) فندق ومنتجع حوار

الأسم	المسمى الوظيفي
١. القاضي محمد حسن البوعينين	رئيسا
٢. غانم حمد السليطي	أميناً للسر
٣. عدنان محمد السادة	عضو مشرف

جدول رقم ٢

أعضاء لجان الاحتياط

أحمد علي يحيى عبدالقادر	رئيسا
أحمد يعقوب كمال	رئيسا
علي عيسى الفحل	عضوا
أحمد قاسم البردولي	عضوا
محمد عبدالرحيم محمود	عضوا
أحمد حمد عريك	عضوا
عبدالرزاق محمد آل محمود	عضوا
أحمد محمد عبدعلي	عضوا

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

بشأن مد فترة التسجيل للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين

لإنتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين،

وبموجب الصلاحيات المخولة له،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُمد فترة تسجيل أسماء الناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين لدى السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية حتى يوم الجمعة الموافق ١١ اكتوبر ٢٠٠٢، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي المحددة للسفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية.

ويجوز لمن يرغبون في التصويت بالخارج تسجيل أسمائهم داخل المملكة في كشوف تعد لهذا الغرض في مقار لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، يومياً من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة الثامنة مساءً حتى التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في ٢٥ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ٢ أكتوبر ٢٠٠٢ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٥١ - الاربعاء ٩ اكتوبر ٢٠٠٢م

قرار وزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم الدعاية الإنتخابية
لإنتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الإنتخابية وحدودها واللجان الفرعية للإنتخابات العامة لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل حدود محافظات العاصمة والشمالية والجنوبية والمناطق التابعة لها،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد حدود محافظات العاصمة والجنوبية والوسطى،

قرر الآتي :

مادة (١)

تحدد كل بلدية الأماكن التي يباشر فيها المرشحون لعضوية مجلس النواب أعمال الدعاية الإنتخابية داخل الدوائر الإنتخابية المرشحون عنها وبما لا يجاوز نطاق المحافظة التي تقع فيها، وتخصص لتعليق ولصق الإعلانات والبيانات والشعارات والملصقات والصور وغيرها من وسائل الدعاية الإنتخابية وذلك بمساحات متساوية لكل مرشح.

مادة (٢)

لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الإنتخابية والشعارات والملصقات والصور والبيانات وغيرها من وسائل الدعاية الإنتخابية التي يستخدمها المرشحون أي مساس بأسس العقيدة الإسلامية والوحدة الوطنية وأمن الوطن وإستقراره أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

مادة (٣)

يجب على كل مرشح ومعاونيه الإلتزام بعدم التعرض في الدعاية الإنتخابية لغيره من المرشحين، أو الإساءة إليهم، أو الطعن في كفاءتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويجب في جميع الأحوال ألا تخل الدعاية الإنتخابية بالأمن العام، أو الآداب العامة، أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع.

مادة (٤)

يحظر على كل مرشح إجراء الدعاية الإنتخابية بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت التالية حسب الأحوال :

١ - المساجد والمآتم وغيرها من أماكن العبادة.

٢ - جميع الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية ومباني الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة.

٣ - الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة.

٤ - النصب التذكارية وقواعدها، والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.

٥ - أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف، وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.

٦ - مقار اللجان الإنتخابية ولجان الإقتراع والفرز.

كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الإنتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإنتخابية ولجان الإقتراع والفرز.

مادة (٥)

يحظر على كل مرشح إستعمال شعار الدولة الرسمي في الإجتماعات والإعلانات والبيانات والدعاية الإنتخابية، كما يحظر إستعمال مكبرات الصوت خارج القاعات المخصصة للدعاية الإنتخابية وعلى وسائل النقل.

مادة (٦)

يكون إستخدام اللافتات المصنوعة من القماش في الشوارع الداخلية فقط، ويحظر إستخدامها في الشوارع الرئيسية وعلى الأخص الشوارع الآتي بيانها وهي : شارع خليفة الكبير، شارع المطار، شارع الفاتح، شارع الشيخ عيسى بن سلمان، شارع الملك فيصل، شارع الشيخ خليفة بن سلمان، شارع الاستقلال.

مادة (٧)

مع مراعاة عدم حفر الأرض، يجوز بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارات ذات الصلة إستخدام لوحات إعلانية متحركة ذات قواعد حديدية أو خرسانية تثبت على الأرض، وذلك لأغراض الدعاية الإنتخابية على ألا يتجاوز وزن القاعدة خمسين كيلوجراماً في جميع الأحوال.

مادة (٨)

يجب أن تكون خلفية إعلانات الدعاية الإنتخابية الثابتة من غير النوعيات المرخص بها لشركات الدعاية والإعلان، من الخشب الذي لا تزيد مساحته في جميع الأحوال على (٨٠، ٠ × ٥، ٢) متراً على أن يتم صباغتها من الخلف باللون الأبيض.

مادة (٩)

يجب وضع إعلانات الدعاية الإنتخابية على إختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض، وأن تكون على أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات وبحيث لا تشوه المنظر العام، وعلى ألا يحجب إعلان أي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر.

ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية وإشاراتها الضوئية.

مادة (١٠)

توقف جميع أعمال الدعاية الإنتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لبدء عملية الإقتراع بأربع وعشرين ساعة.

مادة (١١)

يلتزم المرشح أو شركة الإعلان حسب الأحوال بإزالة الإعلانات والملصقات وغيرها من وسائل الدعاية الإنتخابية خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إنتهاء العملية الإنتخابية.

مادة (١٢)

يجوز بقرار من مدير عام البلدية المختصة إزالة جميع وسائل الدعاية الإنتخابية المخالفة للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار، كما يجوز له أن يصدر قراراً بإزالة كافة وسائل الدعاية الإنتخابية التي لا يلتزم أصحابها بإزالتها في الميعاد المحدد في المادة السابقة، وتتم أعمال الإزالة في جميع الأحوال بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف دون حاجة إلى إنذاره.

مادة (١٣)

يجب على شركات الدعاية والإعلان المتخصصة والمرخص لها، الإلتزام فيما قد يسند إليها من أعمال الدعاية الانتخابية للمرشحين بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (١٤)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، كل مرشح يُباشِر أو يُباشَر لمصلحته إعلاناً دعائياً خلافاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

كما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) من ذات المرسوم بقانون المشار إليه كل من يزيل أو يكسر أو ينزع أو يمزق أو يشوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو غيرها من وسائل الدعاية الإنتخابية لأي مرشح، وذلك خلال فترة الانتخابات.

مادة (١٥)

على المديرين العامين في البلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ ١٦ رجب ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٢ م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢
باستحداث لجان للاقتراع والفرز
لانتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل والشئون الإسلامية :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للإنتخابات العامة لمجلس النواب المعدل بالمرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجان جديدة للإقتراع والفرز في المناطق الانتخابية على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

المادة الثانية

يكلف وزير العدل والشئون الإسلامية من بين الأعضاء الاحتياطيين المدرجة أسمائهم في الجدول رقم (٢) المرافق ، من يحل محل رئيس أي لجنة عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل .

المادة الثالثة

لمن يرغب من الناخبين المقيدة أسمائهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة حق الاقتراع أمام أية لجنة من اللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار لانتخاب أي من المرشحين في الدائرة المقيد اسمه بجدولها .

المادة الرابعة

على كل لجنة من اللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار أن تخصص خمسة صناديق أو أكثر للاقتراع والفرز أمامها ، بحيث يخصص صندوق أو أكثر لكل منطقة انتخابية بكافة دوائرها .

المادة الخامسة

تختص اللجان المنصوص عليها في هذا القرار بمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية وترسل المحاضر المتعلقة بكل منطقة انتخابية والأوراق الانتخابية الخاصة بها إلى رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الإسلامية
رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على الانتخابات
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في ٨ شـــــعبان ١٤٢٣هـ
الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م

جدول رقم (١)

أعضاء الدوائر العامة

اللجنة رقم (١) ومقرها مجمع السلمانية الطبي

الاســـــــــم	المسمى الوظيفي
١ - المستشار صلاح الدين عبدالسميع محمد	رئيساً
٢ - رباب صالح صالح عليم	أميناً للسر
٣ - جاسم محمد أحمد القطان	عضو مشرف

اللجنة رقم (٢) ومقرها مجمع السيف التجاري

الاســـــــــم	المسمى الوظيفي
١ - يحيى أيوب	رئيساً
٢ - أحمد عبدالله أحمد الشملان	أميناً للسر
٣ - عيسى علي عبدالوهاب الحسن	عضو مشرف

اللجنة رقم (٣) ومقرها المنطقة الدبلوماسية

الاســـــــــم	المسمى الوظيفي
١ - المستشار سعيد محمد عبد المطلب	رئيساً
٢ - ضياء عبدالرحمن الشملان	أميناً للسر
٣ - عبدالباسط عبدالعزيز الخاجة	عضو مشرف

اللجنة رقم (٤) ومقرها مركز البحرين الدولي للمعارض

الاســـــــــم	المسمى الوظيفي
١ - د . سيد طه بدوي	رئيساً
٢ - حسن عبدالله حسن التميمي	أميناً للسر
٣ - خالد خلف البورشيد	عضو مشرف

اللجنة رقم (٥) ومقرها ميناء سلمان (الجمارك)

الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي
١ - المستشار جمال محمد عمار	رئيساً
٢ - نجمة صالح الحمدان	أميناً للسر
٣ - محمد احمد الشيخ محمد عيسى	عضو مشرف

اللجنة رقم (٦) ومقرها نادي المحرق

الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي
١ - القاضي علي عبدالله يوسف أحمد	رئيساً
٢ - شيخة محمد عبدالغني	أميناً للسر
٣ - علي محمد جاسم ابراهيم	عضو مشرف

اللجنة رقم (٧) ومقرها مطار البحرين الدولي

الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي
١ - القاضي محمد حسن البوعينين	رئيساً
٢ - أسامة فؤاد إبراهيم عبيد	أميناً للسر
٣ - يوسف أحمد جاسم بدر	عضو مشرف

اللجنة رقم (٨) ومقرها متحف الغوص واللؤلؤ

الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي
١ - فتحي عبدالسلام	رئيساً
٢ - نورية غانم الشيخ	أميناً للسر
٣ - السيد مصطفى علي أحمد علوي	عضو مشرف

اللجنة رقم (٩) ومقرها مدرسة سمو الشيخ محمد بن خليفة الابتدائية الاعدادية للبنين

الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي
١ - المستشار شريف عبدالمنعم عرفة	رئيساً
٢ - خليفة يعقوب العامر	أميناً للسر
٣ - محمد علي جمعة أحمد	عضو مشرف

اللجنة رقم (١٠) ومقرها جسر الملك فهد

الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي
١ - عبدالمنعم الحلواني	رئيساً
٢ - صلاح حسن عبدالله الخاجة	أميناً للسر
٣ - خالد يوسف حسن بوجيري	عضو مشرف

اللجنة رقم (١١) ومقرها جمعية رعاية الطفل والأمومة

الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي
١ - الشيخة منيرة بنت عبدالله آل خليفة	رئيساً
٢ - فريدة محمود أحمد الملا	أميناً للسر
٣ - هدى ابراهيم الشروقي	عضو مشرف

اللجنة رقم (١٢) ومقرها مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات

الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي
١ - د . يوسف عبدالكريم	رئيساً
٢ - غانم حمد السليطي	أميناً للسر
٣ - عبد الرحمن صادق عبد الرحمن عسكر	عضو مشرف

اللجنة رقم (١٣) ومقرها نادي عوالي

الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي
١ - عبدالظاهر عبدالعزيز منصور	رئيساً
٢ - فاطمة علي الأنصاري	أميناً للسر
٣ - علي عيسى علي الماضي	عضو مشرف

اللجنة رقم (١٤) ومقرها شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)

الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي
١ - فهد سيد الباجوري	رئيساً
٢ - فتحية يوسف احمد عبدالله	أميناً للسر
٣ - أنور يوسف أجور	عضو مشرف

اللجنة رقم (١٥) ومقرها جامعة البحرين (الصخير)

الاســـــــــــم	المسمى الوظيفي
١ - معصومة عبدالرسول عيسى محمد	رئيساً
٢ - سهير عبدالرحيم محمد النواخذة	أميناً للسر
٣ - مريم عبدالله محمد	عضو مشرف

جدول رقم (٢)

أعضاء اللجان العامة (الاحتياط)

المستشار سامي عبدالله البوسميط	رئيساً
خالد علي عبدالله درويش	عضواً
جمال ثامر خليفة الكعبي	عضواً
أحمد صالح أحمد الغزال	عضواً
حسن عبدالملك أحمد	عضواً
جواد محمود حسين	عضواً

أمر ملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بقبول استقالة الوزارة،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُعين صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان بن حمد آل خليفة رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلف بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢

بشأن نظام المحافظات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ،

وبناءً على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

تقسم مملكة البحرين إلى خمس محافظات على الوجه الآتي :

- محافظة العاصمة.
- محافظة المحرق.
- المحافظة الشمالية.
- المحافظة الوسطى.
- المحافظة الجنوبية .

وتشمل كل محافظة المناطق الداخلة في حدودها ، طبقاً للجداول والخرائط المرافقة لهذا القانون .

ويكون إنشاء محافظات أخرى أو إلغاء محافظات قائمة بموجب مرسوم .

ويكون تحديد مراكز المحافظات ، وتعديل حدودها ، والمناطق التابعة لها بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة - ٢ -

المحافظة ذات شخصية اعتبارية ، وتدرج الاعتمادات المالية الخاصة بالمحافظة ضمن ميزانية الدولة وتضاف إلى ميزانية وزارة الداخلية.

مادة - ٣ -

تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يلي :

أ- الإعتمادات المالية التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- الهبات والتبرعات التي يقبلها المحافظ ، بناءً على توصية لجنة التنسيق بالمحافظة وفقاً للشروط والقواعد التي يقررها مجلس الوزراء.

مادة - ٤ -

يكون لكل محافظة محافظ يدير شئونها ، ويعاونه في ذلك نائب ، وجهاز إداري ، ولجنة تنسيق يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون.

مادة - ٥-

يعين المحافظ ونائبه ويعفيان من وظيفتهما بمرسوم ، ويكون تعيينهما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويكون المحافظ مسئولا أمام وزير الداخلية .

مادة - ٦ -

يؤدي المحافظ أمام الملك قبل ممارسة أعماله ، اليمين التالية :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن والملك ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).

مادة - ٧-

في حالة غياب المحافظ أو خلو وظيفته يقوم بأعماله نائبه .

مادة - ٨ -

يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية في حدود محافظته ، ويتولى المساهمة في الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة مشروعات خطة التنمية في نطاق المحافظة وعليه في سبيل ذلك أن يتولى بوجه خاص ما يلي:-

أ - المساهمة في الإشراف على الخدمات التي تقدمها مرافق وأجهزة الدولة الكائنة بالمحافظة،

وذلك فيما عدا الهيئات القضائية ووزارتي الخارجية والدفاع .

ب - المحافظة على الأمن والنظام العام .

جـ - رعاية وتشجيع التربية الدينية والأنشطة التربوية والتعليمية والاجتماعية والرياضية والثقافية والصحية وغيرها، والعمل على تنميتها ، ودعمها، وتوجيهها نحو الإحساس بالمسئولية وروح التعاون، وتعميق الحس الوطني، ومشاعر الانتماء، والولاء، ومفاهيم الوحدة الوطنية، والأسرة الواحدة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

د - متابعة تنفيذ الأجهزة المختلفة في المحافظة للقوانين والأنظمة الإدارية والتأكد من سلامة تطبيقها بما يكفل تحقيق المصلحة العامة.

هـ - تلقي شكاوى المواطنين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة - ٩ -

تكون للمحافظ الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لشاغلي الدرجة الوظيفية المحددة بمرسوم التعيين.

مادة - ١٠ -

يباشر المحافظ الاختصاصات التي يفوضه فيها الوزراء ورؤساء المؤسسات والهيئات العامة ، طبقاً للسياسة التي يضعها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

مادة - ١١ -

للمحافظ الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المؤسسات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية الأخرى ، وبحث أمور المحافظة معهم بهدف رفع كفاءة أداء الأجهزة المرتبطة بهم ، كما يكون له إخطار الجهات الحكومية بما يراه من قصور في أداء العمل أو أداء الواجب أو عرقلة أو تأخير إنجاز مصالح المواطنين ، والإخطار عن حالات الإجادة والتميّز ومقترحاته في هذا الشأن.

مادة -١٢ -

يكون لكل محافظة لجنة تنسيق تعاون المحافظ في إدارة شئون المحافظة وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ وممثل عن وزارة الداخلية ومدير عام البلدية المختص وممثلين عن وزارات الخدمات بالمحافظة على ألا تقل درجاتهم الوظيفية عن مدير إدارة.

ولرئيس مجلس الوزراء أن يعين في اللجنة ، من يرى من ممثلي الجهات الأخرى والمختصين والمواطنين المقيمين في دائرة المحافظة.

ويجوز أن يشارك في اجتماعات اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ممثلون عن الوزارات والجهات الحكومية المعنية الأخرى ، عند مناقشة الأمور الداخلة في اختصاصاتها ، دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة - ١٣ -

تتولى لجنة التنسيق بوجه خاص ما يلي :

أ - التعرف على احتياجات المحافظة والعمل على تلبية متطلباتها في حدود الموارد المالية المتاحة.

ب - التنسيق مع الجهات المختصة في المملكة وذلك بشأن المشروعات التي تساهم فيها المحافظة.

جـ - العمل على سرعة وكفاءة وصول الخدمات إلى المواطنين وبحث مشاكلهم العامة والعمل على تنشيط وتنظيم مشاركتهم في حلها.

مادة -١٤ -

تجتمع لجنة التنسيق في المكان الذي يحدده المحافظ ، وذلك بدعوة منه مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين تتكون منهم اللجنة ، على أن يكون من بينهم الرئيس . وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة -١٥ -

يبلغ المحافظ الوزارات والجهات المعنية ، بالاقتراحات التي يراها مناسبة وبتوصيات لجنة التنسيق، وذلك لاستطلاع رأيها في هذه الاقتراحات والتوصيات وإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنها.

مادة - ١٦ -

يقدم المحافظ إلى وزير الداخلية تقريراً شهرياً وآخر في نهاية كل عام عن الأحوال العامة في محافظته، ويجوز للوزير أن يرسل نسخاً منه إلى الوزارات والجهات الحكومية المعنية.

مادة -١٧-

يرأس وزير الداخلية اجتماعاً للمحافظين مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، لمتابعة شئون المحافظات، ويعرض الوزير على مجلس الوزراء نتائج هذه الاجتماعات ، ومضمون التقارير التي يرفعها إليه المحافظون.

مادة -١٨-

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة - ١٩-

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة – ٢٠ -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية

محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق ٣ يوليـــــو ٢٠٠٢ م

جدول رقم (١)

محافظة العاصمة

يشمل اختصاص محافظة العاصمة المناطق المكونة من المجمعات كالتالي :

المنطقة	المجمعات
١	٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٤٦
٢	٣٠١،٣٠٢ ، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧
٣	٣٠٣، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧
٤	٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦
٥	٣٠٨، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦
٦	٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩
٧	٣٢٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢
٨	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣
٩	٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٣
١٠	٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢

جدول رقم (٢)

محافظة المحرق

يشمل اختصاص محافظة المحرق المناطق المكونة من المجمعات كالتالي :

المنطقة	المجمعات
١	٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨
٢	٢٠٣، ٢٠٧٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٧
٣	٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٤
٤	٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦
٥	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧
٦	٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦
٧	٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦
٨	٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨
٩	١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦
١٠	١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٨

جدول رقم (٣)

المحافظة الشمالية

يشمل اختصاص المحافظة الشمالية المناطق المكونة من المجمعات كالتالي :

المنطقة	المجمعات
١	٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٥
٢	٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٤
٣	٤٥٧، ٤٨١، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢٥
٤	٥١٥، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٤
٥	٥٠٥، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٧٧
٦	٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٨٧، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠٨٩، ١٠٩٥
٧	٥٧٩، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦٢، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨
٨	١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨
٩	١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦
١٠	١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٨، ١٠٥١، ١٠٥٢

جدول رقم (٤)

المحافظة الوسطى

يشمل اختصاص المحافظة الوسطى المناطق المكونة من المجمعات كالتالي :

المنطقة	المجمعات
١	٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٣، ٧٢١، ٧٢٩، ٧٣٣
٢	٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٤، ٧٣٢، ٧٣٠، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٤٨
٣	٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨
٤	٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦
٥	٦٠٦، ٦٠٨، ٦١١، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢٣، ٦٣٣
٦	٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٦، ٧٤٣، ٧٤٥
٧	٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٤
٨	٧١٨، ٧٢٠، ٨٤٠، ٨٤١، ٩٢٢، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٧، ٩٣٩، ٩٤١
٩	٩١٧، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٤١
١٠	٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٨، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٤، ٩٢٦

جدول رقم (٥)

المحافظة الجنوبية

يشمل اختصاص المحافظة الجنوبية المناطق المكونة من المجمعات كالتالي :

المنطقة	المجمعات
١	٩٠٣، ٩٠٥، ٩٠٧
٢	٩٠٩، ٩١١، ٩٤٨، ٩٤٩
٣	٩٠٢، ٩٠٤، ٩٠٨، ٩٤٢
٤	٩٠١، ٩١٠، ٩١٢
٥	٩٠٦، ٩٢٨، ٩٣٠
٦	٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٧٦، ٩٨١، ٩٨٣، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٩٥، ٩٩٧
٧	٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥
٨	٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٥، ٩٦٧، ٩٧١، ٩٧٣
٩	١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٧٠، ١٠٩٩
١٠	١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨

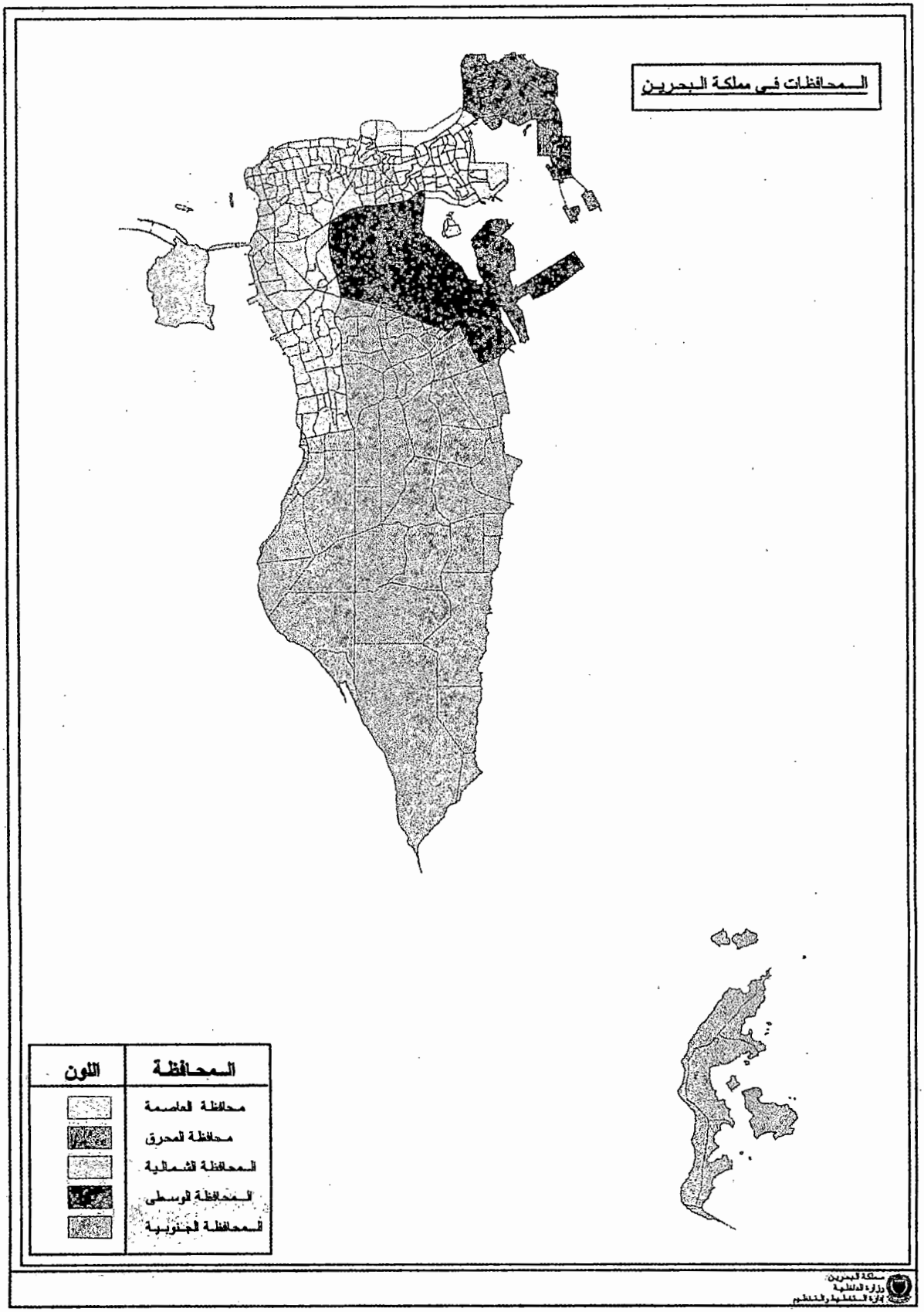
المحافظات في مملكة البحرين
المحافظة
اللون
محافظة العاصمة
محافظة المحرق
المحافظة الشمالية
المحافظة الوسطى
المحافظة الجنوبية
مملكة البحرين
وزارة الداخلية
إدارة التخطيط والتنظيم

محافظة العاصمة

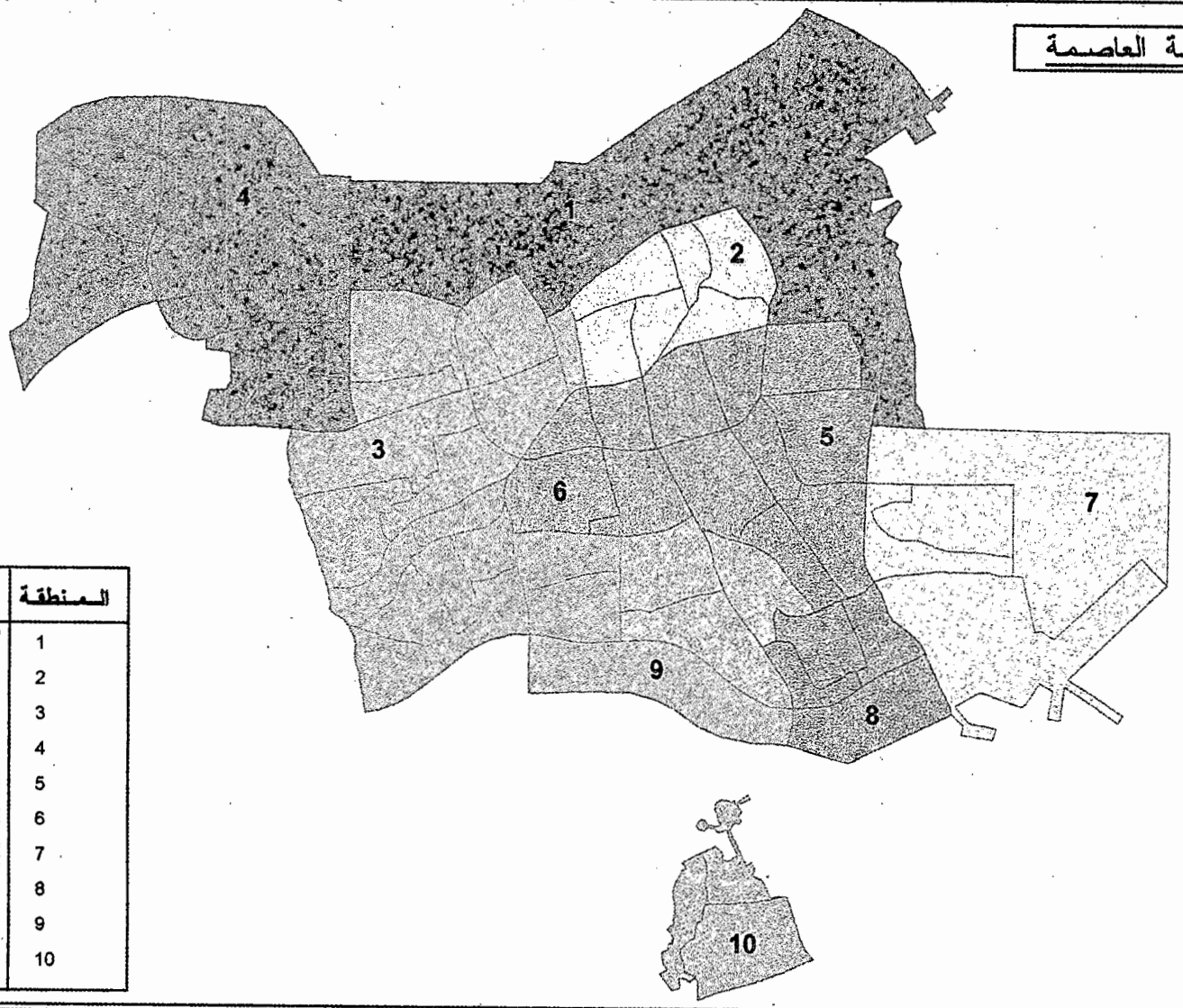

المنطقة	اللون
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	
9	
10	

مملكة البحرين
وزارة الداخلية
إدارة التخطيط والتدريب

محافظة المحرق

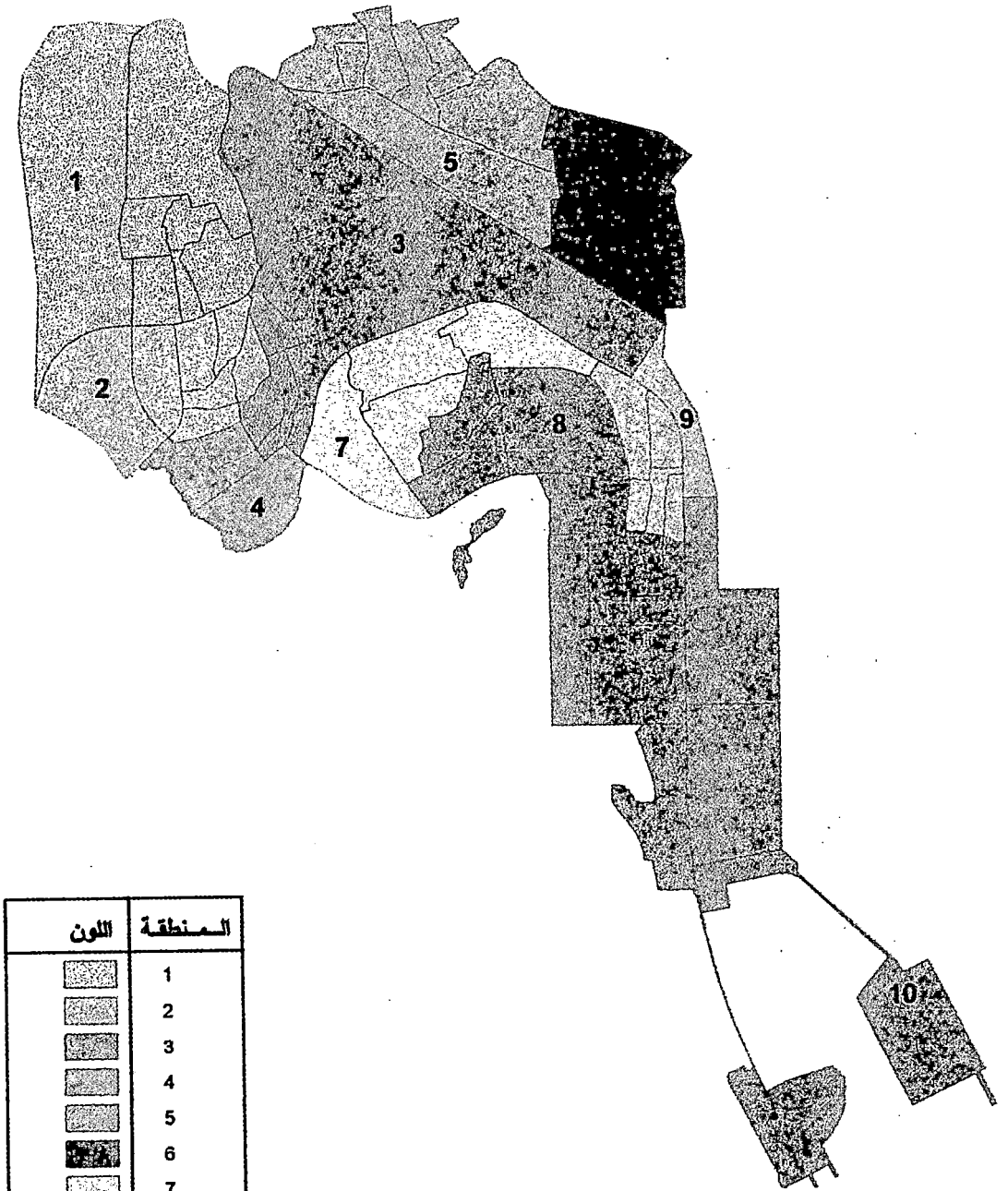

المنطقة	اللون
1	
2	
3	
4	
5	
6	
7	
8	
9	
10	

مملكة البحرين
وزارة الداخلية
إدارة التخطيط والتطوير

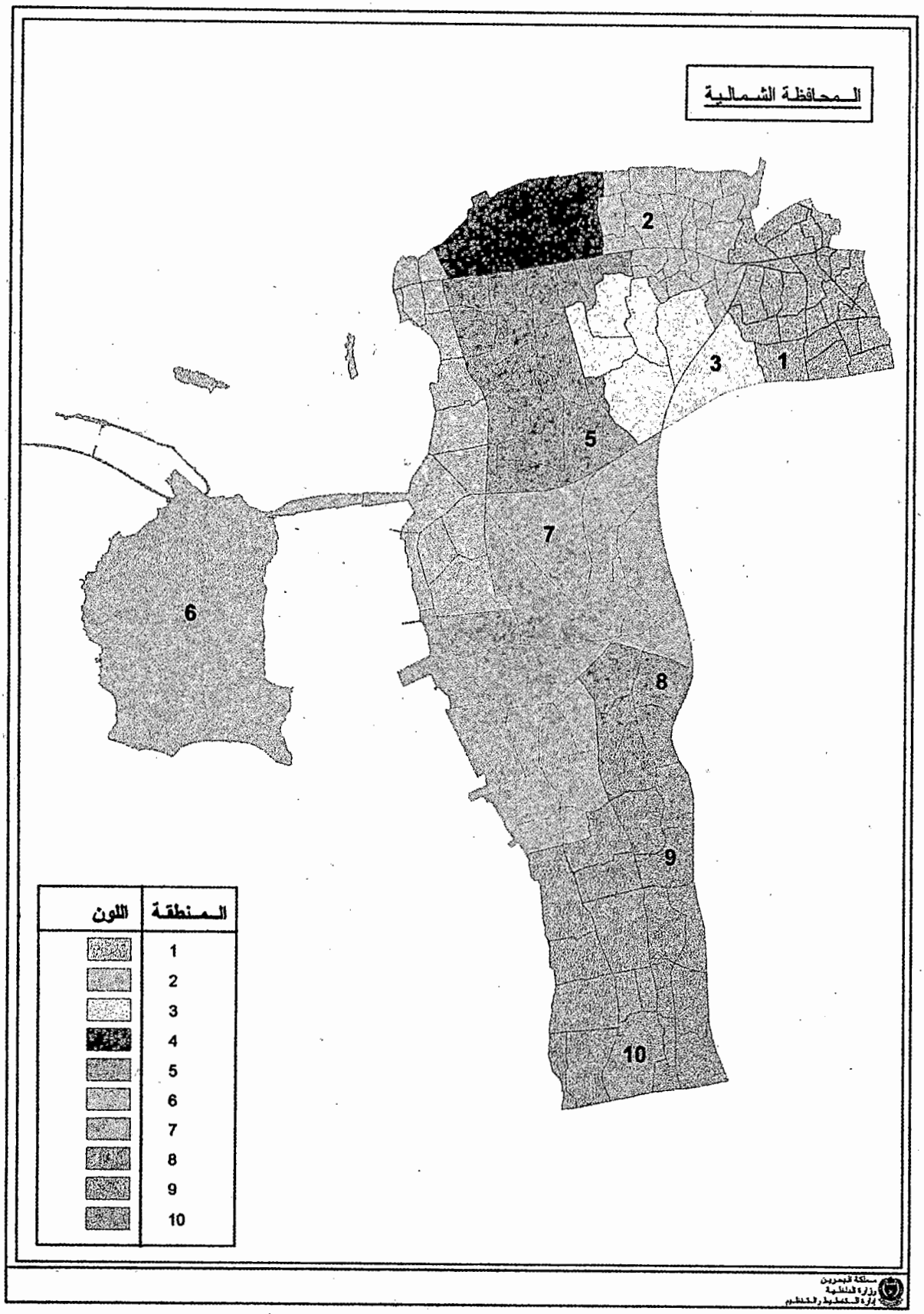
المحافظة الشمالية
2
1
3
5
7
6
8
9
10
المنطقة
اللون
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
سلكة قيمرون
وزارة الداخلية
إدارة التعمير والتنظيم

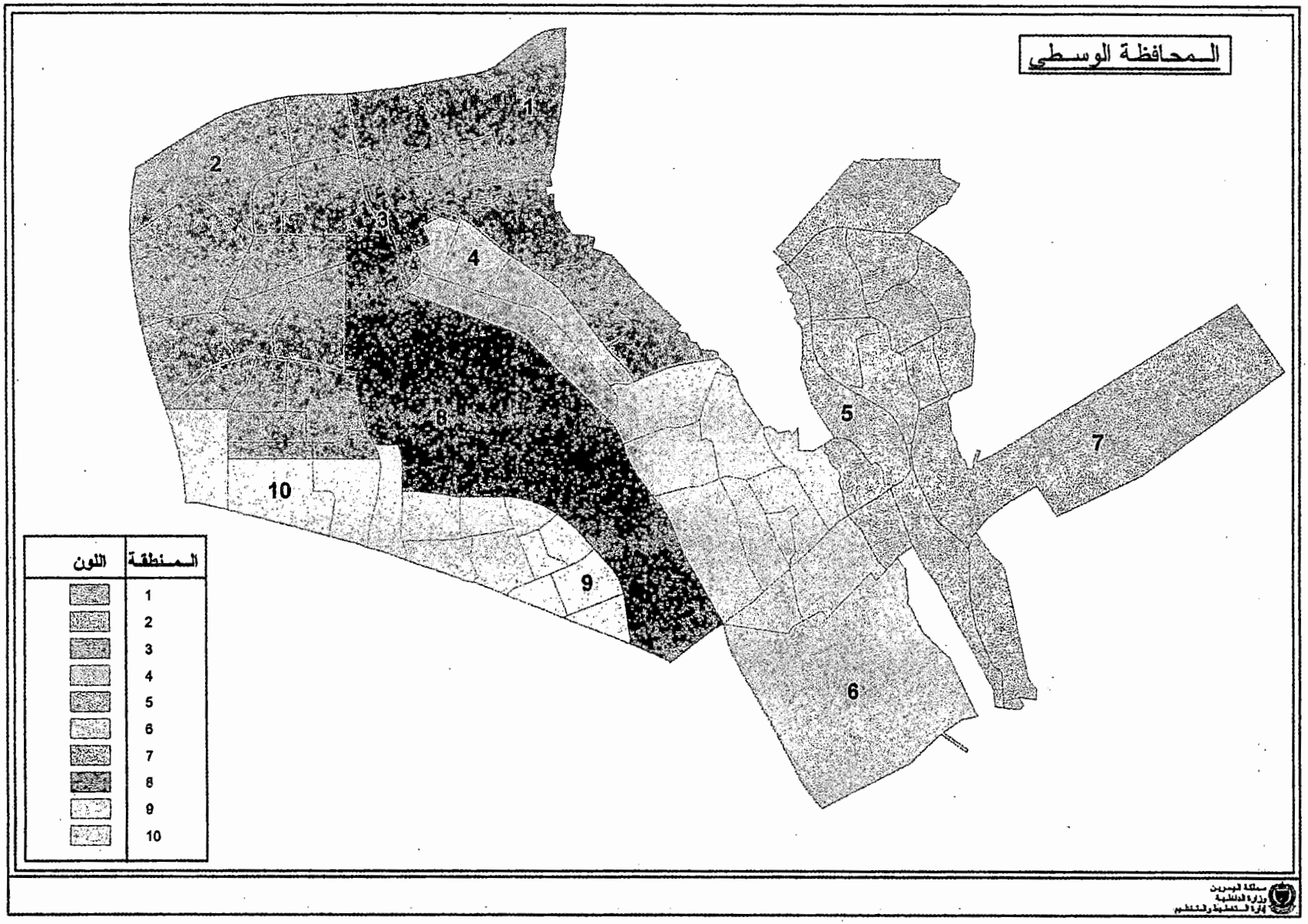
المحافظة الوسطى
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
المنطقة
اللون
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
مملكة البحرين
وزارة الداخلية
إدارة التخطيط والتنظيم

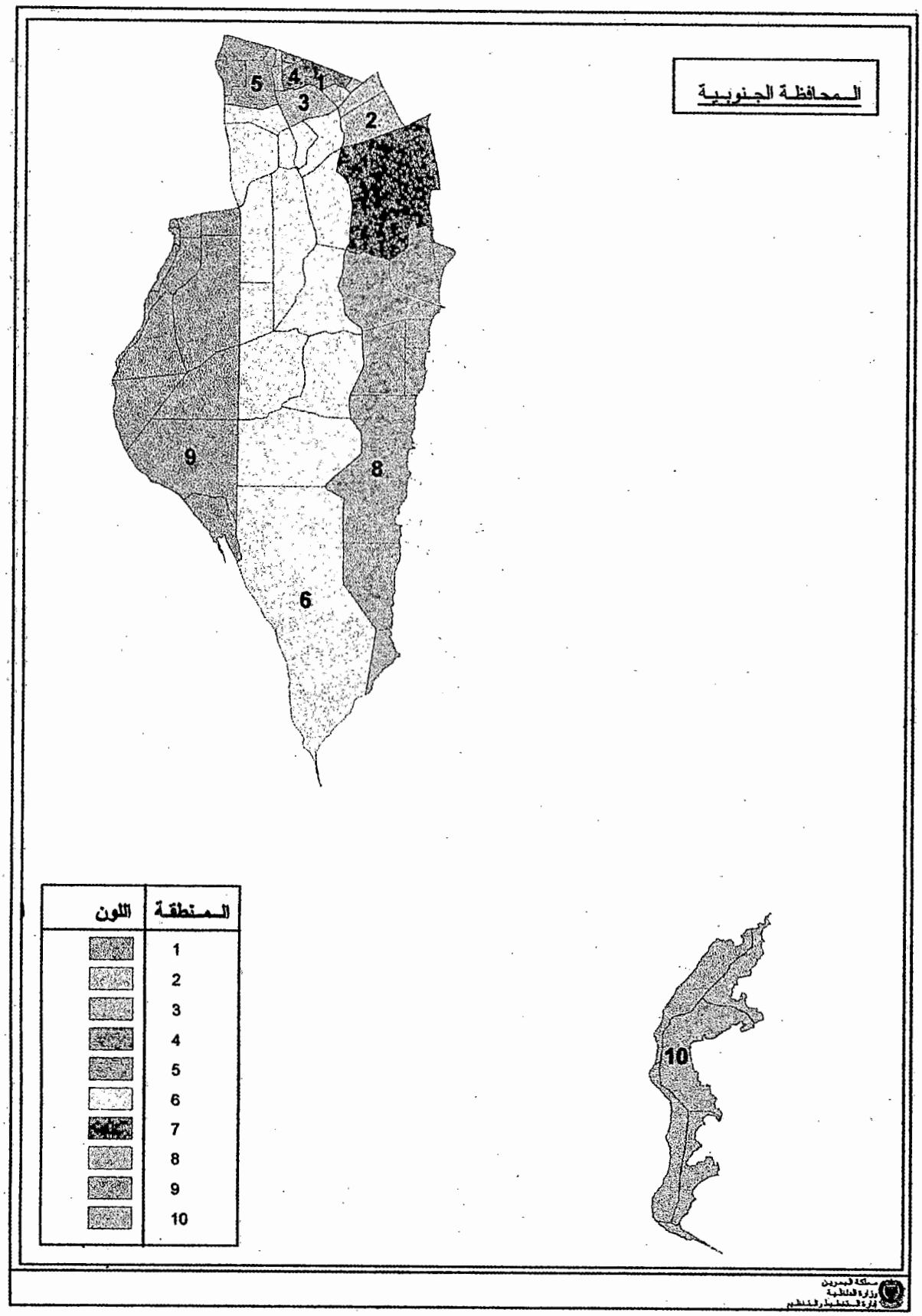
المحافظة الجنوبية
5
4
1
3
2
9
8
6
10
المنطقة
اللون
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
مملكة الكميرون
وزارة الداخلية
إدارة التنظيم والتنظيم

مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء المحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول
إنشاء المحكمة الدستورية وتشكيلها وضمانات أعضائها وواجباتهم

الفصل الأول
إنشاء المحكمة الدستورية وتشكيلها

مادة (١)

تنشأ في مملكة البحرين محكمة دستورية ، تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة " المحكمة " المحكمة الدستورية ، وبعبارة "عضو المحكمة" رئيس المحكمة وأعضاؤها .

مادة (٣)

تشكل المحكمة من رئيس وستة أعضاء ، يعينون بأمر ملكي لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد .

ويكون أول تشكيل للمحكمة من الرئيس وثلاثة أعضاء لمدة تسع سنوات ، ويعين الثلاثة الآخرون لمدة ست سنوات ، ثم يتم التعيين بعد ذلك لتسع سنوات .

سبب آخر يعين بأمر ملكي من يحل محله لمدة تسع سنوات .

مادة (٤)

يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة :

أ - أن يكون بحريني الجنسية متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ، ويجوز استثناء من هذا الشرط تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية .

ب - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

ج - ألا تقل سنه عن أربعين سنة كاملة .

د - أن يكون حاصلا على إجازة في القانون ، ولديه خبرة في المسائل القانونية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (٥)

يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم أمام الملك اليمين التالية :

((أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أحكم بالعدل)) .

مادة (٦)

تكون للمحكمة جمعية عمومية تؤلف من جميع أعضائها ، تختص ، بالإضافة إلى ما نص عليه هذا القانون، بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية ، وجميع الشئون الخاصة بأعضائها .

ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة .

مادة (٧)

تجتمع الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس المحكمة ، وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع لديه تكون الرئاسة لمن يليه من أعضاء المحكمة بحسب الترتيب المحدد في الأمر الملكي الصادر بتعيينهم .

وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٨)

تكون للمحكمة أمانة عامة ، تتكون من أمين عام يعين بمرسوم ، وعدد كاف من الموظفين ، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح .

الفصل الثاني

ضمانات أعضاء المحكمة وواجباتهم

مادة (٩)

أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ، ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم .

مادة (١٠)

تحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء المحكمة بأمر ملكي .

مادة (١١)

لا يجوز لعضو المحكمة الجمع بين عضويتها وعضوية مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي أو الوظائف العامة أو أية مهنة أخرى .

مادة (١٢)

لا يجوز ندب أو إعارة عضو المحكمة إلى أية جهة تتعارض طبيعة عملها مع وظيفة المحكمة ، وفقا لما تقرره الجمعية العمومية للمحكمة .

مادة (١٣)

إذا كان عضو المحكمة قد سبق له إبداء الرأي في مسألة معروضة على المحكمة ، وجب عليه إخطار هيئة المحكمة بذلك ، وعدم الاشتراك في المداولة والحكم .

مادة (١٤)

تسري في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة ، وتنحيته ورده ومخاصمته ، الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتفصل المحكمة في طلب رد أحد أعضائها وفي دعوى مخاصمته بكامل أعضائها ، عدا العضو المعني بالطلب أو الدعوى ومن يكون لديه عذر ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن خمسة .

مادة (١٥)

فيما عدا ما نص عليه هذا الفصل من أحكام تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى قضاة محكمة التمييز .

الباب الثاني

الاختصاصات والإجراءات

مادة (١٦)

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح .

مادة (١٧)

للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها ، لتقرير مدى مطابقتها للدستور .

مادة (١٨)

ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

أ - بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب .

ب- إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع ، أوقفت المحكمة الدعوى ، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية .

ج- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز شهرا واحدا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

مادة (١٩)

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها ، وفقا لحكم المادة السابقة، بيان النص المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

مادة (٢٠)

يجب أن تكون لوائح الدعاوى المقدمة إلى المحكمة موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمام محكمة التمييز ومرفقا بها سند الوكالة .

مادة (٢١)

تقيد الأمانة العامة قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات الواردة إلى المحكمة في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخصص لذلك .

وعلى أمين عام المحكمة إعلان ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة

السابقة خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية .

مادة (٢٢)

لكل من تلقى إعلانا بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع الأمانة العامة في المحكمة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه ، مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات .

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة .

فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية .

مادة (٢٣)

لا يجوز للأمانة العامة لأي سبب أن تقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها ، وعليها أن تحرر محضرا تثبت فيه تاريخ تقديمها واسم مقدمها وصفته وسبب عدم قبولها .

ويجوز لرئيس المحكمة لأسباب مقبولة أن يقرر قبول المذكرات والأوراق المشار إليها .

مادة (٢٤)

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون تسلم الأمانة العامة ملف الدعوى إلى رئيس المحكمة ، الذي يحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب ، وعلى الأمين العام إخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل .

مادة (٢٥)

تفصل المحكمة في الدعاوى المعروضة عليها بعد اطلاعها على الأوراق بغير مرافعة شفوية ، إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي أطراف النزاع .

ولها أن ترخص لهم بإيداع مذكرات في المواعيد التي تحددها .

مادة (٢٦)

لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور والغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأي قانون يعفي من الرسوم القضائية ، يفرض رسم ثابت على الدعاوى المقدمة إلى المحكمة قدره خمسمائة دينار .

وتسري على هذه الرسوم القواعد المقررة في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢م بشأن الرسوم القضائية .

الباب الثالث

الأحكـام والقـرارات

مادة (٢٨)

لا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة أعضاء على الأقل ، وتصدر أحكامها وقراراتها مسببة بأغلبية آراء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٢٩)

تفصل المحكمة في جميع المسائل الفرعية .

مادة (٣٠)

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

مادة (٣١)

أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمـة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، في جميع الأحوال ، أثر مباشر ، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم ، مالم تحدد المحكمة تاريخا لاحقا لذلك .

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم الأمين العام بتبليغ المدعي العام بالحكم فور النطق به لتنفيذ ما يقتضيه .

مادة (٣٢)

تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها ، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٣٣)

فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من أحكام تسري على قرارات الإحالة إلى المحكمة والدعاوى التي تقدم إليها والأحكام والقرارات الصادرة عنها القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

مادة (٣٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ ٧ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢م

أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين رئيس المحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية ،

أمرنا بالآتي

مادة أولى

يُعين السيد إبراهيم محمد حسن حميدان رئيساً للمحكمة الدستورية بدرجة وزير ، ولمدة تسع سنوات .

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٧ شوال ١٤٢٣ هـ

الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٠٢ م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
بشأن زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة
بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

وزير المالية والإقتصاد الوطني ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، والقوانين المعدلة له ، وعلى الأخص المادة الحادية عشرة منه ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بجلسته رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ ،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر :

المادة الأولى

تزاد اشتراكات الموظف الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة إلى (٦%) من الراتب الأساسي للموظف .

كما تزاد مساهمة الحكومة إلى (١٢%) من الراتب الأساسي للموظف .

المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر يناير سنة ٢٠٠٣ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٢٣ هـ

الموافـــــق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية
الخاضع لاستقطاع اشتراكات التقاعد

وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين ،

وعلى قرار وزير الدفاع نائب القائد العام لقوة دفاع البحرين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بإجراء تعديل على نظام الاستخدام والعلاوات والبدلات في قوة دفاع البحرين ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن مضاعفة العلاوة الاجتماعية لأعضاء قوات الأمن العام ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار العلاوة الاجتماعية جزءاً من الراتب الأساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والأفراد فيما يتعلق بإستقطاع اشتراكات التقاعد ،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قـــرر :

المادة الأولى

يكون الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية الخاضع لاستقطاع اشتراكات التقاعد المقررة بكل من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لمـــوظفي الحكومة والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضبـــاط وأفراد قـــوة دفاع البحرين والأمن العام ، (١٥٠) ديناراً بالنسبة لاستقطاع الاشتراكات المقررة بكل من هذين القانونين .

المادة الثانية

إذا استحق أي من الخاضعين لأحكام القانونين المشار إليهما بالمادة السابقة لعلاوة اجتماعية تجـاوز الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية المحددة بهذا القرار ، فلا يخضع الجزء الزائد عن هذا الحد لاستقطاع اشتراكات التقاعد المقررة بهذين القانونين باستثناء الوزراء ومن في حكمهم .

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر يناير لسنة ٢٠٠٣ .

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٢٣ هـ

الموافـــــق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن المعاملات الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس التنمية الاقتصادية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- **إلكتروني** : تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة .

- **وكيل إلكتروني :** برنامج حاسب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لإجراء تصرف ما ، أو للاستجابة لسجلات أو تصرفات إلكترونية – كلياً أو جزئياً – بدون مراجعة أو تدخل من أي فرد في وقت التصرف أو الاستجابة له .
- **السجل :** المعلومات التي تدون على وسط ملموس ، أو تكون محفوظة على وسط إلكتروني أو على أي وسط آخر ، وتكون قابلة للاستخراج بشكل قابل للفهم .
- **السجل الإلكتروني :** السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفظه بوسيلة إلكترونية.
- **المنشئ :** الشخص الذي يرسل ، أو يرسل نيابة عنه ، السجل الإلكتروني ، أو من يظهر من السجل الإلكتروني قيامه بإنشاء أو إرسال السجل الإلكتروني قبل حفظه - إن كان قد تم ذلك - ولا يشمل الشخص الذي يعمل وسيط شبكة بشأن هذا السجل .
- **المرسل إليه:** الشخص الذي يقصد المنشئ تسليم سجل إلكتروني إليه . ولا يشمل ذلك الشخص الذي يعمل وسيط شبكة بشأن هذا السجل .
- **وسيط الشبكة:** الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلم أو بث أو حفظ السجل الإلكتروني ، أو يقوم بتقديم أية خدمات أخرى بشأن هذا السجل .
- **المعلومات :** البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وبرامج الحاسب والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام و ما شابه ذلك .
- **نظام المعلومات :** نظام إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو بث أو تسلم أو حفظ أو عرض أو تقديم المعلومات .
- **التوقيع الإلكتروني :** معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبته أو مقترنة به منطقياً ، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته .
- **الموقع :** شخص حائز لأداة إنشاء توقيع قام بالتوقيع عن نفسه ، أو نيابة عن شخص يمثله .
- **أداة إنشاء توقيع :** أداة تستخدم لإنشاء توقيع إلكتروني ، مثل برمجية مجهزة أو جهاز إلكتروني.
- **بيانات إنشاء توقيع :** بيانات فريدة تستعمل لإنشاء توقيع إلكتروني، كالرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة.
- **بيانات التحقق من توقيع :** بيانات تستعمل للتحقق من صحة توقيع إلكتروني ، كالرموز أو مفاتيح التشفير العامة .
- **شهادة معتمدة :** سجل إلكتروني يتسم بأنه :

أ - يربط بيانات تحقق من توقيع بشخص معين .

ب- يثبت هوية ذلك الشخص .

ج- يكون صادراً من قبل مزود خدمة شهادات معتمد .

د- مستوفٍ للمعايير المتفق عليها بين الأطراف المعنية أو المنصوص عليها في القرارات التي تصدر استناداً لأحكام هذا القانون .

- **مزود خدمة الشهادات :** الشخص الذي يصدر شهادات إثبات الهوية لأغراض التوقيعات الإلكترونية أو الذي يقدم خدمات أخرى تتعلق بهذه التوقيعات .
- **مزود خدمة شهادات معتمد :** مزود خدمة شهادات يتم اعتماده لإصدار شهادات معتمدة طبقاً لأحكام المادتين (١٦) و(١٧) من هذا القانون.
- **نظام أمان :** نظام يستخدم للتحقق من أن توقيعاً إلكترونياً أو سجلاً إلكترونياً يخص الشخص المعني ، أو يستخدم لكشف أية تغييرات أو أخطاء في محتوى سجل إلكتروني طرأت عليه منذ أن تم بثه من قبل المنشئ .
- **شخص :** أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة عامة .
- **فرد :** أي شخص طبيعي .
- **الوزارة :** وزارة التجارة والصناعة .
- **الوزير :** وزير التجارة والصناعة .

مادة (٢)

التطبيق

١- تسري أحكام هذا القانون على السجلات والتوقيعات الإلكترونية .

٢- يستثني من أحكام هذا القانون ما يلي :-

أ- كافة المسائل التي ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الشرعية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته .

ب- مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل الزواج والطلاق والحضانة والتبني والميراث وإنشاء الوصايا وتعديلها .

ج- المعاملات والتصرفات التي يشترط القانون للاعتداد بها أن تكون مثبتة في محررات رسمية .

د - السندات القابلة للتداول .

هـ - سندات الملكية ، فيما عدا تلك المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون .

مادة (٣)

قبول التعامل الإلكتروني

١- لا يلزم هذا القانون أي شخص بإرسال أو تسلم أو استعمال سجل أو توقيع إلكتروني بدون موافقته على ذلك صراحة.

وباستثناء الجهات العامة ، يجوز أن تكون الموافقة ضمناً من خلال السلوك الإيجابي .

٢- لا يحظر هذا القانون على أي شخص يرغب في التعامل بشكل إلكتروني أن يضع شروطه المعقولة بشأن ما يكفل قبوله لتوقيع إلكتروني أو لسجلات إلكترونية .

مادة (٤)

شروط قبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني

١- يشترط لقبول الجهات العامة إرسال أو تسلم سجل أو توقيع في شكل إلكتروني ، أن يصدر قرار بذلك من الوزير المختص الذي يتولى الإشراف على تلك الجهة ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ويحدد القرار نطاق ومجال قبول إرسال وتسلم السجلات والتوقيعات الإلكترونية .

٢- تخضع الموافقة المشار إليها في البند السابق للاشتراطات الفنية التي يصدر بها قرار من وزير شئون رئاسة مجلس الوزراء خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ويجوز أن تشتمل الاشتراطات على الآتي :-

(أ) الأسلوب والصيغة – بما في ذلك معايير أنظمة المعلومات – التي يجب الالتزام بها في إنشاء و إرسال و بث و تسلم و حفظ السجلات الإلكترونية ، والأنظمة التي تستعمل لذلك .

(ب) إذا كان مطلوباً استعمال توقيع إلكتروني لاعتماد سجل إلكتروني ، فإنه يلزم تحديد نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب ، ومعايير نظام المعلومات المطلوب استعمالها ، وأسلوب وصيغة وضع التوقيع على السجل ، وأية اشتراطات أخرى يلزم توافرها للتحقق من صحة هذا التوقيع .

(ج) أنظمة وإجراءات السيطرة المناسبة لحفظ وسلامة وأمان وخصوصية السجل الإلكتروني وقابليته للتدقيق وكيفية التخلص منه .

(د) أية خصائص أخرى للسجلات الإلكترونية تعتبر ضرورية أو مناسبة في هذا الشأن .

(هـ) أية اشتراطات بشأن الإقرار بتسلم السجلات الإلكترونية من قبل الجهات العامة .

٣- لا تخل الأحكام السابقة بأي تشريع ينص صراحة على حظر استعمال الوسائل الإلكترونية ، أو يستلزم أن يكون استعمالها بطريقة معينة .

٤- لأغراض البند السابق ، فإن مجرد النص على أن تكون المعلومات أو المستندات ثابتة بالكتابة ، لا يعد حظراً لاستعمال الوسائل الإلكترونية .

مادة (٥)

حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات

١- للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحررات العرفية ، ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية ، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها ، لمجرد ورودها – كلياً أو جزئياً – في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل.

٢- إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات ثابتة بالكتابة ، أو رتب أثرا قانونيا على عدم الالتزام بذلك ، فإن ورود المعلومات في سجل إلكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون ، بشرط أن تكون المعلومات قابلة للدخول عليها واستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .

٣- إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات المقدمة إلى شخص آخر ثابتة بالكتابة ، فإن تقديمها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية :

أ- أن يتمكن المرسل إليه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقاً ، سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .

ب- أن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات .

٤- يراعى في تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات ، عند النزاع في سلامته ما يلي :

أ - مدى الثقة في الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ أو بث السجل الإلكتروني .

ب - مدى الثقة في الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني .

جـ - مدى الثقة في الطريقة التي استعملت في المحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني .

د - أية أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني .

مادة (٦)

التوقيع الإلكتروني

١- لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني ، من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه ، لمجرد وروده - كلياً أو جزئياً - في شكل إلكتروني .

٢- إذا أوجب القانون التوقيع على مستند ، أو رتب أثرا قانونيا على خلوه من التوقيع ، فإنه إذا استعمل سجل إلكتروني في هذا الشأن ، فإن التوقيع الإلكتروني عليه يفي بمتطلبات هذا القانون .

٣- إذا عرض بصدد أية إجراءات قانونية توقيعَ إلكتروني مقرون بشهادة معتمدة ، قامت القرينة على صحة ما يأتي ما لم يثبت العكس أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك :

أ - أن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني هو توقيع الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة .

ب - أن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني قد وضع من قبل الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة بغرض توقيع هذا السجل الإلكتروني .

جـ - أن السجل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه .

٤- إذا لم يتم وضع التوقيع الإلكتروني باستعمال شهادة معتمدة ، فإن قرينة الصحة المقررة بموجب أحكام البند السابق لا تلحق أيا من التوقيع أو السجل الإلكتروني .

مادة (٧)
المستندات الأصلية

١- إذا أوجب القانون تقديم أو حفظ أصل أي مستند ، فإن تقديمه أو حفظه في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا تحققت الشروط الآتية :

أ- توفر الضمان الكافي لسلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني منذ إنشائه في وضعه النهائي كسجل إلكتروني ، سواء كان أصل المعلومات واردا في شكل إلكتروني أو خطي .

ب- في حالة الإلزام بتقديم أصل المستند إلى شخص معين ، فإنه يجب أن يكون السجل الإلكتروني قابلاً للدخول عليه واستخراجه وحفظه وعرضه بشكل قابل للفهم من قبل هذا الشخص .

ج- موافقة الجهة العامة التي يخضع النشاط لإشرافها – إن وجدت – على أن يتم الحفظ في شكل سجل إلكتروني واستيفاء أية اشتراطات تحددها هذه الجهة .

٢- لأغراض البند (١/ أ) من هذه المادة يراعى :

أ- أن معيار تقييم سلامة المعلومات ، هو أن تظل هذه المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني كاملة دون أن يطرأ عليها أي تغيير ، فيما عدا إضافة أي اعتماد أو تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإنشاء أو المعالجة أو البث أو التسلم أو الحفظ أو العرض .

ب- أن تقييم درجة الضمان يكون على ضوء الظروف التي أنشئ فيها السجل ، بما في ذلك الغرض من إنشائه .

المادة (٨)
اشتراط تقديم نسخة واحدة أو أكثر من مستند

إذا اشترط تقديم نسخة أو أكثر من مستند إلى شخص آخر ، وأجاز القانون أو اتفق الأطراف على استعمال سجل إلكتروني ، فإن تقديم نسخة واحدة من سجل إلكتروني بمضمون المستند يفي بهذا الشرط.

مادة (٩)
حفظ المستندات

١- إذا أوجب القانون حفظ أية مستندات أو سجلات أو معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها ، سواء في شكل إلكتروني أو ورقي ، فإن حفظها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توفرت الشروط الآتية :

أ- أن يتم حفظ السجل الإلكتروني بالصيغة التي تم بها إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه ، أو يتم حفظه في صيغة يثبت أنها تمثل بدقة المعلومات الأصلية التي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها .

ب- أن تكون المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني الذي تم حفظه قابلة لأن يتم لاحقا الدخول عليها وعرضها واستخراجها بشكل قابل للفهم .

ج- بيان المعلومات – إن وجدت – التي تحدد مصدر المستند والجهة المرسل إليها وتاريخ ووقت إرساله أو تسلمه ، وذلك إذا كان المستند المحفوظ قد أرسل أو تم تسلمه إلكترونياً.

د- موافقة الجهة العامة التي يخضع النشاط لإشرافها – إن وجدت – على أن يتم الحفظ في شكل سجل إلكتروني واستيفاء أية اشتراطات تحددها هذه الجهة .

٢- لا تسري الاشتراطات المنصوص عليها في البند السابق على أية معلومات تطرأ في السياق المعتاد للإنشاء أو المعالجة أو البث أو الإرسال أو الحفظ أو العرض .

٣- يجوز لأي شخص استيفاء الشروط المشار إليها في البند (١) من هذه المادة من خلال الاستعانة بخدمات أي شخص آخر .

مادة (١٠)
إبرام العقود

في سياق إبرام العقود يجوز التعبير ، كليا أو جزئيا ، عن الإيجاب والقبول وكافة الأمور المتعلقة بإبرام العقد والعمل بموجبه ، بما في ذلك أي تعديل أو عدول أو إبطال للإيجاب أو القبول، عن طريق السجلات الإلكترونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

مادة (١١)

إبداء النوايا أو التعبيرات المشابهة

في العلاقة بين منشئ السجل الإلكتروني والمرسل إليه ، لا ينكر الأثر القانوني لإبداء النوايا - أو ما شابه ذلك من تعبيرات - أو صحته أو قابلية العمل بموجبه لمجرد أنه ورد في شكل سجل إلكتروني .

مادة (١٢)

دور الوكلاء الإلكترونيين في إبرام العقود

١- يجوز أن يتم إبرام العقود بين فرد ووكيل إلكتروني ، كما يجوز أن يتم ذلك بين وكلاء إلكترونيين .

٢- تكون المعاملة الإلكترونية بين الفرد والوكيل الإلكتروني قابلة للإبطال بناء على طلب الفرد إذا تحققت الشروط الآتية :-

أ- وقوع الفرد في خطأ مادي في أي سجل إلكتروني أو في أية معلومات إلكترونية تم استعمالها في المعاملة أو كانت جزءاً منها .

ب- عدم إتاحة الوكيل الإلكتروني الفرصة للفرد لتلافي وقوع الخطأ أو تصحيحه .

ج- قيام الفرد فور اكتشافه الخطأ بإبلاغ الطرف الآخر به دون إبطاء .

د- قيام الفرد في حالة تسلمه لمقابل إثر الخطأ بإعادة هذا المقابل أو التصرف فيه طبقاً لما هو متفق عليه بين الطرفين أو بموجب تعليمات الطرف الآخر ، أو التصرف فيه بطريقة معقولة عند عدم وجود تعليمات ، وذلك كله ما لم تكن هناك منفعة مادية عادت على الفرد نتيجة لهذا التسلم .

٣- تنصرف كلمة "الفرد" في هذه المادة إلى الفرد الذي يعمل لحساب نفسه ، أو لحساب شخص آخر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

٤- يسري الشرط الخاص بالإبلاغ ، المنصوص عليه في الفقرة (ج) من البند (٢) من هذه المادة، في الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر قد قدم للفرد البيانات اللازمة للاتصال بهذا الطرف.

مادة (١٣)

الإسناد

١- ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك بين منشئ السجل الإلكتروني والمرسل إليه ، فإن السجل الإلكتروني يسند إلى المنشئ إذا كان :

أ- قد أرسل من المنشئ .

ب- قد أرسل بناءً على موافقة صريحة أو ضمنية من قبل المنشئ ، أو من قبل وكيل عادي أو وكيل إلكتروني للمنشئ .

ج- قد أرسل من شخص ، تمكّن من خلال علاقته بالمنشئ ، أو بأي وكيل له ، أن يصل إلى طريقة يستخدمها المنشئ للإشارة إلى أن السجل الإلكتروني خاص به ، وذلك ما لم يثبت المنشئ أن الوصول إلى الطريقة ليس راجعاً إلى إهماله .

٢- يجوز إثبات الإسناد المشار إليه في البند السابق بكافة الطرق ، بما في ذلك إقامة الدليل على استعمال نظام أمان ، متفق عليه مسبقاً بين الطرفين أو معتمد بموجب قرار صدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، أو من خلال إثبات فاعلية أي نظام أمان استخدم لتحديد هوية من أسند إليه السجل الإلكتروني .

٣- لا تخل أحكام هذه المادة بأي نص قانوني يتعلق بالوكالة أو بإبرام العقود .

مادة (١٤)

الإقرار بتسلم السجل الإلكتروني

١- إذا اتفق المنشئ مع المرسل إليه ، أو إذا طلب المنشئ من المرسل إليه ، عند أو قبل توجيه السجل الإلكتروني ، أن يرسل إقراراً بتسلم هذا السجل فإنه :

أ - إذا لم يتضمن اتفاق المنشئ مع المرسل إليه أن يكون الإقرار بتسلم السجل الإلكتروني وفق شكل معين أو بطريقة معينة ، فإنه يجوز أن يتم الإقرار بتسلم هذا السجل عن طريق :-

- أي إبلاغ من جانب المرسل إليه ، سواء كان بوسيلة أوتوماتيكية أو بأية وسيلة أخرى.
- أي سلوك من جانب المرسل إليه يكفي لإعلام المنشئ بأن المرسل إليه قد تسلم السجل الإلكتروني .

ب - إذا اشترط المنشئ أن يتلقى من المرسل إليه إقراراً بتسلم السجل الإلكتروني ، فإن للمنشئ أن يعتبر إرسال السجل الإلكتروني كأن لم يكن إلى أن يتم تسلم هذا الإقرار ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ج - إذا طلب المنشئ أن يتلقى إقراراً بتسلم السجل الإلكتروني من المرسل إليه دون أن يذكر أن السجل مشروط بتلقي هذا الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه – أو خلال مدة معقولة إذا لم يتم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه – فإن للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إخطارا بأنه لم يتلق منه أي إقرار بالتسلم ، ويحدد له مدة معقولة يتعين خلالها تلقي هذا الإخطار ، فإن لم يرد

الإقرار خلال هذه المدة ، جاز للمنشئ – بعد إخطار المرسل إليه – اعتبار إرسال السجل الإلكتروني كأن لم يكن، أو أن يتمسك بأية حقوق قد تكون له .

٢ - في حالة تلقي المنشئ إقراراً بالتسلم من المرسل إليه ، فإنه يفترض – إلى أن يثبت العكس – تسلم المرسل إليه للسجل الإلكتروني ذي الصلة ، إلا أن هذا الافتراض لا يعني ضمناً تطابق السجل الإلكتروني الذي أرسل مع فحوى السجل الذي ورد .

٣ - إذا تضمن الإقرار بالتسلم الذي تسلمه المنشئ أن السجل الإلكتروني ذا الصلة قد استوفى الاشتراطات الفنية ، سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها ، فإنه يفترض أن تلك الشروط قد تم استيفاؤها إلى أن يثبت العكس.

٤- لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه ، ولا يقصد بها معالجة أية آثار قانونية قد تترتب على السجل الإلكتروني أو على الإقرار بتسلمه .

مادة (١٥)

وقت ومكان إرسال وتسلم السجلات الإلكترونية

١- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك ، يعتبر إرسال السجل الإلكتروني قد تم :-

أ- وقت دخول هذا السجل في نظام للمعلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو من أرسل السجل الإلكتروني نيابة عنه ، وذلك إذا كان كل من المنشئ والمرسل إليه لا يستخدم ذات نظام المعلومات.

ب- وقت دخول هذا السجل حيز انتباه المرسل إليه وتمكنه من استخراجه ، وذلك إذا كان كل من المنشئ والمرسل إليه يستخدم ذات نظام المعلومات.

٢- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك ، فإن وقت تسلم السجل الإلكتروني يحدد على النحو الآتي: -

أ- إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض تسلم السجلات الإلكترونية ، فإن التسلم يعتبر قد تم:

- وقت دخول السجل الإلكتروني نظام المعلومات المعين لهذا الغرض .
- وقت دخول السجل الإلكتروني حيز انتباه المرسل إليه وتمكنه من استخراجه ، وذلك إذا أرسل السجل إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه غير النظام المعين لهذا الغرض .

ب - إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات ، فإن التسلم يقع وقت دخول السجل الإلكتروني نظام معلومات تابع للمرسل إليه .

٣ - ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك ، يعتبر السجل الإلكتروني مرسلاً من مقر عمل المنشئ ، ويعتبر مسلماً للمرسل إليه في مقر عمله .

ولأغراض هذا البند فإنه : -

أ- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل ، فإنه يعتد بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد معاملة تتعلق بالسجل .

ب- إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل ، اعتبر محل الإقامة المعتاد للمنشئ أو المرسل إليه هو مقر عمل كل منهما .

ج - لأغراض الفقرة السابقة ، يعتبر مقر إقامة الشخص الاعتباري هو المكان الذي أسس فيه.

مادة (١٦)

اعتماد مزودي خدمة الشهادات وإلغاء اعتمادهم

١- لمزود خدمة الشهادات أن يتقدم بطلب إلى الوزارة للموافقة على اعتماده كمزود خدمة شهادات معتمد ، ويصدر قرار من الوزير بالموافقة على الاعتماد وإدراج مقدم الطلب في سجل " مزودي خدمة الشهادات المعتمدين " وذلك بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات والمعايير المقررة في هذا الشأن ، بما في ذلك معايير التقييس الواجب استعمالها ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ويستحق على الطلب وعلى منح الاعتماد رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢- للوزير إلغاء الاعتماد الممنوح لمزود خدمة الشهادات ، طبقاً لحكم البند السابق ، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية ، وذلك إذا أصبح مزود الخدمة غير مستوفٍ للاشتراطات والمعايير المقررة .

٣- يجب قبل إلغاء الاعتماد ، طبقاً لحكم البند السابق ، أن ترسل الوزارة إخطاراً كتابياً مسجلا مصحوبا بعلم الوصول إلى مزود خدمة الشهادات المعتمد بشأن الإجراء المزمع اتخاذه حياله والأسباب المبررة لذلك.

ولمزود الخدمة الاعتراض كتابة على ذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإخطار ، ويتم بحث أوجه الاعتراض والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يصدر القرار بشأن قبول الاعتراض أو إلغاء الاعتماد - بحسب الأحوال - خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تسلم مزود الخدمة للإخطار المشار إليه .

٤- يقصد بالاشتراطات والمعايير المقررة في هذه المادة ، تلك التي يصدر بها قرار من الوزير خلال فترة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن تتضمن هذه المعايير اشتراط استعمال برمجيات أو أجهزة معينة .

٥ - يجوز إصدار الشهادات المعتمدة من قبل جهة حكومية يصدر بتسميتها للعمل كمزود لخدمة الشهادات المعتمدة وببيان المعايير التي يجب العمل بها وبالرسوم المستحقة على أداء خدماتها وبحالات الإعفاء منها قرار من مجلس الوزراء ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

مادة (١٧)

اعتماد مزودي خدمة الشهادات الخارجيين وإلغاء اعتمادهم

١- للوزير بناءً على طلب من مزود خدمة الشهادات الذي يكون مقر نشاطه خارج مملكة البحرين أن يصدر قراراً باعتماد هذا المزود ، طبقاً للشروط والإجراءات المشار إليها في البند(١) من المادة السابقة .

٢- يراعى قبل منح الاعتماد طبقاً لحكم البند السابق ، أن يكون مزود خدمة الشهادات الخارجي مستوفياً للاشتراطات والمعايير المقررة لمزود خدمة الشهادات المعتمد .

٣- للوزير إلغاء الاعتماد الممنوح لمزود خدمة الشهادات الخارجي بقرار ينشر في الجريدة الرسمية ، وذلك في الحالات وطبقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها في البندين (٢) و (٣) من المادة السابقة .

مادة (١٨)

مسئولية مزودي خدمة الشهادات المعتمدين

١- يكون مزود خدمة الشهادات المعتمد مسئولاً قبل أي شخص استند بشكل معقول على شهادة أصدرها هذا المزود بشأن ما يلي :

أ- دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها .

ب- ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائزا لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ولبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع .

ج- ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع ، وبيانات التحقق من صحة التوقيع تعملان بشكل متوافق ، وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات المعتمدة هو ذاته منشئ كل من البيانات المشار إليها .

د- تسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو إلغاء أو تعليق العمل بالشهادة المعتمدة ، طبقاً للقرارات التي تصدر في هذا الشأن تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

٢- تنتفي مسئولية مزود خدمة الشهادات المعتمد في أي من الحالات التالية :

أ- إذا أثبت أنه لم يقع منه أي إهمال .

ب- إذا كان الشخص الذي استند إلى الشهادة المعتمدة يعلم ، أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمور ، بأن الشهادة قد انتهى العمل بها أو ألغيت أو تم تعليق العمل بها ، أو أن اعتماد مزود خدمة الشهادات قد تم إلغاؤه .

٣- لا يسأل مزود خدمة الشهادات المعتمد عن الأضرار الناشئة عن استعمال الشهادة المعتمدة خلافاً لما ورد بها من حدود وقيود – بما في ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات – إذا ما قام مزود الخدمة ببيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة على نحو يتحقق به علم الغير .

ويستثني من ذلك حالة ما إذا كانت الأضرار ناشئة عن تغرير ، سواء تم عمداً أو نتيجة إهمال جسيم ، من مزود الخدمة .

مادة (١٩)

مسئولية وسطاء الشبكات

١- لا يسأل وسيط الشبكة مدنياً أو جنائياً عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية - تخص الغير - إذا لم يكن هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها ، وذلك إذا كانت المسئولية قائمة على :-

أ - إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها .

ب- التعدي على أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات .

٢- يشترط لانتفاء مسئولية وسيط الشبكة استناداً إلى أحكام البند السابق ما يلي :

أ- عدم علمه بأنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسئولية مدنية أو جنائية .

ب- عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل ، بحسب المجرى العادي للأمور ، على قيام مسئولية مدنية أو جنائية .

ج- قيام وسيط الشبكة على الفور – في حالة علمه بما تقدم – بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته ، ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات أو عرضها .

٣- لا تفرض أحكام هذه المادة على وسيط الشبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير – بغرض تحقق علم وسيط الشبكة بأن المعلومات ينشأ عنها مسئولية مدنية أو جنائية ، أو لتحقق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى

العادي للأمور على قيام هذه المسئولية ـ إذا اقتصر دور وسيط الشبكة على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات .

٤- لا تخل أحكام هذه المادة بما يلي :

أ- أية التزامات تنشأ عن أي عقد .

ب- الالتزامات التي يفرضها أي تشريع بشأن تقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية .

ج - الالتزامات التي يفرضها أي تشريع آخر ، أو حكم قضائي واجب النفاذ ، بشأن تقييد أو منع أو إزالة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية أو الحيلولة دون الدخول عليها .

٥- في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بتوفير إمكانية الدخول على أية معلومات تخص الغير ، إتاحة الوسائل الفنية التي تمكن من الدخول على معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير ، أو بثها ، أو مجرد زيادة فاعلية البث ، ويشمل ذلك الحفظ التلقائي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض إمكانية الدخول عليها .

ويقصد بالغير فيما يخص وسيط الشبكة ، أي شخص ليس لوسيط الشبكة أية سيطرة فعلية عليه .

مادة (٢٠)

مستندات نقل البضائع

١- تسري أحكام هذه المادة بشأن أي إجراء يتعلق بعقد نقل البضائع ، بما في ذلك الآتي :-

أ- الإخطار بعلامات أو عدد أو كمية أو وزن البضائع .

ب- تحديد نوع البضائع أو قيمتها ، أو الإقرار بذلك .

ج- إصدار إيصال بتسلم البضائع .

د- إصدار تأكيد بأن البضائع قد تم تحميلها .

هـ- إصدار تعليمات لناقل البضائع .

و- المطالبة بتسليم البضائع .

ز- الإذن بالإفراج عن البضائع .

ح - الإخطار بفقد البضائع أو تلفها .

ط- التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين أو إلى شخص مفوض بالمطالبة بالتسليم .

ى- منح أو اكتساب أو نقل أو تداول أية حقوق بشأن البضائع ، أو التخلي أو التنازل عن أي من هذه الحقوق .

ك- الإخطار بشروط عقد نقل البضائع .

ل- الإخطار أو الإفادة بتنفيذ عقد نقل البضائع .

م- اكتساب أو نقل الحقوق والالتزامات التي ينص عليها عقد نقل البضائع .

٢- إذا تطلب القانون أن يتم أي إجراء مما نص عليه في البند السابق عن طريق مستند مكتوب ، فإن استيفاء ذلك من خلال استعمال سجل إلكتروني أو أكثر يفي بمتطلبات هذا القانون .

٣- مع عدم الإخلال بنص البند السابق ، فإنه إذا اشترط القانون لمنح أي حق أو لإسناد أي التزام أن يتم من خلال استعمال أو تسليم مستند مكتوب ، فإن استيفاء ذلك من خلال استعمال سجل إلكتروني أو أكثر يفي بمتطلبات هذا القانون ، بشرط أن يتم إنشاء تلك السجلات بطريقة تضمن أن يكون الحق أو الالتزام مقصوراً على الشخص المعني دون سواه .

٤- يراعى بشأن تقدير مدى كفاءة طريقة إنشاء هذه السجلات في تحقيق الضمان المشار إليه في البند السابق ، الشروط التي اتفق عليها الأطراف ، وكافة الظروف والملابسات ، بما في ذلك الغرض الذي تم من أجله الإخطار بالحق أو الالتزام .

٥- إذا استعمل سجل إلكتروني أو أكثر لأي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ي) أو(م) من البند(١) من هذه المادة ، فإنه لا يعتد بأي مستند خطي في هذا الشأن إلا إذا تحقق الشرطان الآتيان:-

أ- العدول عن استعمال السجلات الإلكترونية بشأن ذلك الإجراء ، سواء تم ذلك بالاتفاق بين الأطراف المعنيين أو بإرادة أحدهم .

ب- أن يتضمن المستند الخطي البديل ما يفيد العدول عن استعمال السجلات الإلكترونية في هذا الشأن .

٦- لا يترتب على استبدال المستندات الخطية بسجلات إلكترونية ، على النحو المنصوص عليه في البند السابق ، التأثير على أي من حقوق أو التزامات الأطراف المعنيين .

٧- لا يترتب على مجرد ورود عقد نقل البضائع في سجل إلكتروني أو أكثر ، أو ثبوته عن طريق سجل إلكتروني أو أكثر ، بدلاً من المستندات الورقية ، المساس بأحكام القوانين ذات العلاقة بعقد النقل وسريانها على هذا العقد .

مادة (٢١)

تسجيل أسماء النطاق

١ - لوزير المواصلات أن يصدر قراراً بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (bh) والترخيص باستعماله أو حظر ذلك، بعد أخذ رأي وزير التجارة والصناعة وأي شخص يكون من المناسب استطلاع رأيه في هذا الشأن ، بما في ذلك مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المعينة (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) .

٢ - **يجوز أن يتضمن القرار الصادر بتنظيم تسجيل واستعمال إسم النطاق ما يلي :-**

أ- إنشاء مكتب لتسجيل إسم النطاق يتبع وزارة المواصلات .

ب- البيانات التي يتضمنها طلب التسجيل .

ج- مدة سريان التسجيل .

د- الشروط والإجراءات والمدة المتعلقة بإعادة التسجيل .

هـ- الشروط والإجراءات المتعلقة بمنح التسجيل .

و- إجراءات التظلم من القرارات الصادرة من مكتب تسجيل إسم النطاق .

ز- تحديد فئات الرسوم المستحقة على طلب التسجيل أو تجديده أو إعادة التسجيل ، وطريقة سداد هذه الرسوم ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

ح- أية مسائل أخرى متعلقة بالتسجيل .

٣- يقصد باسم النطاق (bh) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة ، المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق المعين لمملكة البحرين ، والذي يتكون من حرفين وفقا للمعيار الدولي أيزو ١- ٣١٦٦ (رموز تمثيل أسماء البلدان وتقسيماتها الفرعية) الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس .

مادة (٢٢)

الطعن في صحة السجلات والتوقيعات الإلكترونية

١- لصاحب المصلحة الطعن بالتزوير في السجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني عليها ، والطعن ببطلان استعمال هذا التوقيع ، إذا تم ذلك بدون تفويض من صاحب الحق ، أو لغير ذلك من أسباب البطلان المقررة قانوناً في شأن التوقيع الخطي .

٢- تفصل المحكمة المختصة في الطعون المشار إليها في البند السابق ، أو الدفوع المتعلقة بشأنها، طبقاً للإجراءات وقواعد الإثبات المقررة قانوناً ، وبما يتفق وطبيعة السجلات والتوقيعات الإلكترونية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٢٣)

سلطة التفتيش

في حالة وجود دلائل كافية على استغلال أي محل في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، فإنه يجوز إجراء تفتيش لهذا المحل وللمشتبه فيهم من الموجودين فيه ، وضبط الأشياء الموجودة فيه والتي يشتبه في صلتها بالجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته .

ويجوز الاستعانة أثناء التفتيش والضبط بموظفي وزارة التجارة والصناعة المختصين ، للاستفادة بخبرتهم الفنية في هذا الشأن .

مادة (٢٤)

العقوبات

١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية :

أ- نسخ أو حيازة أو إعادة تكوين أداة إنشاء توقيع إلكتروني لشخص آخر أو الدخول على أداة إنشاء هذا التوقيع دون تفويض بذلك من هذا الشخص ، وبسوء نية .

ب- تحريف أو تغيير أو استعمال أو إفشاء أداة إنشاء توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض منه بذلك ، أو بما يجاوز حدود هذا التفويض .

ج- إنشاء أو نشر أو تحريف أو استعمال شهادة ، أو توقيع إلكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع .

د- انتحال هوية شخص آخر ، أو الإدعاء زوراً بأنه مفوض من قبله في طلب الحصول على شهادة أو قبولها ، أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها .

هـ - نشر شهادة أو وضعها في متناول أي شخص ، يحتمل أن يعتمد عليها أو على توقيع إلكتروني وارد بها من خلال الاستناد لأية بيانات مدرجة بهذه الشهادة مثل الرموز أو كلمات السر أو الغوريثمات أو مفاتيح التشفير العامة أو أية بيانات تستعمل لأغراض التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ، إذا كان من ارتكب ذلك الفعل على علم بأي من الآتي :-

- عدم إصدار الشهادة من قبل مزود خدمة الشهادات المدون في تلك الشهادة .
- عدم قبول الشهادة من قبل صاحبها المدون بها .

- إلغاء الشهادة أو وقف العمل بها ، بشرط ألا يكون نشر الشهادة أو وضعها في متناول الجمهور قد تم بغرض تمكين الغير من التحقق من صحة توقيع إلكتروني تم إنشاؤه قبل إلغاء الشهادة أو وقف العمل بها أو لغرض الإخطار بالإلغاء أو الوقف .

٢ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص منع عمداً أحد رجال الضبط القضائي أو المأذون بالاستعانة بهم في إجراء التفتيش ، أو حال دون قيام أي منهم بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون .

مادة (٢٥)

مسئولية الشخص الاعتباري وموظفيه

يسأل الشخص الاعتباري جنائيا ويعاقب بالغرامة التي لا تجاوز مائتي ألف دينار ، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال إحدى وسائله ، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسئول آخر - بما في ذلك الشخص الاعتباري - أو ممن يتصرف بهذه الصفة .

ويعد مرتكبا للجريمة كل من أسند إليه من هؤلاء الأشخاص الطبيعيين ارتكاب أي من الأفعال المذكورة، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٦)

القرارات

يصدر الوزير – في غير المسائل التي عقد الاختصاص بشأنها لجهة أخرى – القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد الاشتراطات والمعايير المتعلقة باعتماد مزودي خدمة الشهادات لإصدار الشهادات المعتمدة .

ب- تحديد فئات الرسوم المستحقة على الطلبات والخدمات المنصوص عليها في المادتين (١٦) و (١٧) من هذا القانون ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

ج- تنظيم كافة المسائل التي تدخل في اختصاصه طبقاً لأحكام هذا القانون .

وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

مادة (٢٧)

نفاذ أحكام القانون

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمضي ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٧ رجب ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الشراء : حيازة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات بإحدى أساليب الشراء المنصوص عليها في هذا القانون.

الجهة المشترية : إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

السلع : الأشياء من كل صنف ووصف، بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة صلبة أو سائلة أو غازية والكهرباء والخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع.

الإنشاءات : الأعمال المرتبطة بتشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة إنشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد من اختبارات للتربة والإستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وما إلى ذلك من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد الشراء، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصفة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد.

الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع أو الإنشاءات بما في ذلك الإستشارات الهندسية والإدارية والمالية والدراسات.

المورد أو المقاول : الشركات والمؤسسات والمقاولون والمكاتب الإستشارية وغيرها من المؤسسات التجارية ذات الشخصية الإعتبارية والأفراد الذين يشاركون في إجراءات المشتريات لتلبية متطلبات الجهة المشترية من السلع أو الإنشاءات أو الخدمات.

المجلس : مجلس المناقصات.

المناقصة العامة : مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقاً للأوضاع المبينة في هذا القانون بقصد الوصول إلى أفضل عطاء، وتكون إما محلية يعلن عنها في مملكة البحرين أو دولية يعلن عنها في المملكة والخارج.

المناقصة المحدودة : المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدد أو فئة محددة من الموردين أو المقاولين.

المناقصة المحلية : المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على الموردين أو المقاولين المصرح لهم بمزاولة النشاط التجاري في مملكة البحرين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المناقصة الدولية : المناقصة التي يجوز الإشتراك فيها من قبل الموردين والمقاولين المحليين والموردين والمقاولين الدوليين غير المسجلين في المملكة.

وثائق المناقصة : الوثائق والمستندات التي تعدها الجهة المشترية لبيان أنواع ومواصفات السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوب شراؤها، ومواعيد وطريقة التسليم أو التنفيذ وبيان جميع متطلبات واشتراطات المشاركة في المناقصة.

السجل : سجل إجراءات الشراء.

التأهيل المسبق : التحقق المسبق من توافر الأسس المطلوبة لدى الموردين أو المقاولين المشاركين وفقاً للمتطلبات الواردة في وثائق التأهيل المسبق بما فيها قدرتهم الفنية وإمكانياتهم المالية والإدارية وحجم التزاماتهم وقدرتهم على الأداء.

وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل.

مادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى :

أ - حماية المال العام ومنع تأثير المصالح الشخصية على إجراءات المناقصات.

ب - تحقيق أقصى درجات الكفاءة الإقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية بأسعار تنافسية عادلة.

جـ - تشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في إجراءات المشتريات الحكومية.

د - تعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير معاملة عادلة لجميع الموردين والمقاولين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

هـ - تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المشتريات الحكومية.

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والإتفاقيات النافذة في مملكة البحرين، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم عمليات الشراء للسلع والإنشاءات والخدمات، وتسري أحكامه على جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات والجهات الحكومية التي لها موازنة مستقلة أو ملحقة والشركات المملوكة بالكامل للدولة ومجلسي الشورى والنواب ، ويستثنى من نطاق تطبيقه كل من **إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية ، وكذلك*** قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وذلك بالنسبة لشراء السلع والإنشاءات والخدمات ذات الطابع العسكري أو الأمني أو السري أو التي تتطلب المصلحة العامة عدم الإعلان عنها أو عدم تطبيق الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون.

مادة (٤)

يكون التعاقد على شراء السلع أو الإنشاءات بأسلوب المناقصة العامة، ومع ذلك يجوز للجهة المشترية بقرار مسبب من مجلس المناقصات التعاقد بأحد الأساليب الآتية :

أ - المناقصة على مرحلتين.

ب - المناقصة المحدودة .

ج - التفاوض التنافسي (الممارسة).

د - الشراء المباشر (الشراء من مصدر واحد).

هـ - طلب تقديم اقتراحات .

---

*أضيفت العبارة حسب الاستدراك المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٥٥٢ – الاربعاء ١٦ اكتوبر ٢٠٠٢م

ويكون التعاقد بشأن الخدمات عن طريق طلب تقديم الإقتراحات، ومع ذلك يجوز بقرار من المجلس التعاقد بشأنها بإحدى الأساليب السابقة.

وتسري على الأساليب المنصوص عليها في هذه المادة، القواعد والشروط والأحكام والإجراءات الخاصة بالمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (٥)

لا يجوز تجزئة محل العقود التي يحكمها هذا القانون من سلع أو إنشاءات أو خدمات بقصد التحايل لتفادي الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من الضوابط والضمانات المنصوص عليها فيه. ويتعين على الجهة المشترية مراعاة تجميع الإحتياجات المتجانسة التي يجمعها ارتباط معين أو هدف واحد ليتم شراؤها دفعة واحدة.

مادة (٦)

يكون التعاقد على شراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات من موردين أو مقاولين تتوافر في شأنهم المقدرة المالية وشروط التأهيل والتصنيف على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٧)

يحظر على موظفي الحكومة والمسئولين فيها وغيرهم من العاملين بالجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون، التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض للحكومة أو لتلك الجهات، كما لا يجوز شراء سلع منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال.

ولا يسري ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلهما، أو شراء أعمال فنية منهم إذا كانت ذات صلة بأعمال وظائفهم ، وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات قرار الشراء أو التكليف، وأن يتم ذلك في الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

مجلس المناقصات

مادة (٨)

ينشأ مجلس مستقل يسمى " مجلس المناقصات " ويلحق بمجلس الوزراء.

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء يعينون بمرسوم، ويجب أن يحضر جلسات المجلس من تنيبه الجهة المشترية بقرار يصدر من الوزير المعني دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٩)

تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته بشرط مضي سنتين على انتهاء عضويته.

مادة (١٠)

يتولى المجلس مسئولية جميع المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وله على الأخص ما يلي :

أ - الإشراف على المناقصات الحكومية وعمليات الشراء التي تقوم بها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ب - اعتماد المواصفات الفنية التي تقدمها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومراجعة وثائق المناقصات.

جـ - استلام عطاءات المناقصات وفتح المظاريف والتحقق من اشتمالها على المستندات والوثائق المطلوبة والبت في قبول أو رفض العطاءات.

د - تقييم أو مراجعة واعتماد تقييم العطاءات واتخاذ قرار الترسية بشأنها.

هـ - إلغاء المناقصة وإعادة طرحها.

و - تأهيل الموردين والمقاولين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

ز - تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون على الموردين والمقاولين وفقاً لما يرد إليه من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو الجهات الحكومية المعنية من بلاغات عن المخالفات أو التقصير في الوفاء بالإلتزامات التعاقدية.

ح - البت في تظلمات الموردين والمقاولين المتعلقة بالتأهيل المسبق وبإجراءات المناقصة وغيرها من أساليب التعاقد.

ط - أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١١)

يختص المجلس بالبت في المناقصات، وله أن يشكل لجنة تعمل تحت إشرافه من بين أعضائه أو من غيرهم برئاسة أحد أعضاء المجلس تختص بالمناقصات التي تقل قيمتها عن ٥٠٠ ر٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار بحريني، على أن ترفع هذه اللجنة توصياتها إلى المجلس لاعتمادها.

مادة (١٢)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من ذوي الخبرة والإختصاص لجانا فرعية متخصصة لدراسة مسائل معينة تكون معروضة عليه ويرى إحالتها إلى هذه اللجان، ويكون لكل لجنة رئيس من أعضاء المجلس، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)

يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور ثلثي أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة (١٤)

يكون للمجلس جهاز فني وإداري يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما يصدر بتعيين العاملين فيه قرار من السلطة المختصة بالتعيين في المملكة بناء على ترشيح من رئيس المجلس، ويتولى الجهاز أمانة سر المجلس ويشرف على تنفيذ قراراته.

مادة (١٥)

جميع أعمال المجلس ومداولاته سرية، وعلى جميع العاملين به المحافظة على تلك السرية وعدم الإفصاح عن أي عمل من أعماله إلا بإذن من رئيسه، كما يشمل الإلتزام بالمحافظة على السرية أي موظف يكون قد شارك في المناقصات أو اطلع على أي إجراء من إجراءاتها بحكم وظيفته، وذلك كله فيما عدا ما يجيزه القانون بنص خاص.

وتحفظ أعمال المجلس ومداولاته في سجلات خاصة تسمى " سجلات الشراء " وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦)

يلتزم عضو المجلس أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالإمتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها، إذا كانت له مصلحة مباشرة في العملية المطروحة.

ويقصد بالمصلحة المباشرة أن يكون العضو أو الشخص أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة هو صاحب العطاء المطروح، أو يملك حصة فيه أو يكون عضو مجلس إدارة الجهة مقدمة العطاء أو موظفا فيها أو وكيلا عنها أو كفيلا لها.

مادة (١٧)

تحتفظ كل من الجهة المشترية والمجلس وأية لجنة يشكلها المجلس بسجل يسمى " سجل إجراءات الشراء " تثبت فيه جميع إجراءات الشراء، على أن تبين اللائحة التنفيذية البيانات الواجب إدراجها في هذا السجل والأشخاص والأجهزة الحكومية المصرح لها بالإطلاع على هذه البيانات.

ولا يجوز للجهة المشترية إفشاء أي بيان من البيانات المدرجة في السجل الذي ينطوي إفشاؤها على مخالفة للقانون أو يشكل تعارضاً مع الصالح العام أو ضرراً بالمصالح المشروعة للأطراف أو يؤدي إلى منافسة غير عادلة، كما لا يجوز إفشاء البيانات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات إلا على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٨)

يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن أعماله يتضمن مؤشرات الأداء، على أن ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

الفصل الثالث

أساليب التعاقد

الفرع الأول

المناقصة العامة

مادة (١٩)

تكون المناقصة العامة محلية أو دولية، وتقتصر المناقصة المحلية على الشركات والمؤسسات المسجلة في مملكة البحرين، أما المناقصة الدولية فتكون المشاركة فيها للشركات والمؤسسات المحلية،

والعالمية المسجلة و غير المسجلة في مملكة البحرين على أن تقوم الشركات والمؤسسات العالمية غير المسجلة بالتسجيل حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرساء المناقصة عليها.

وتعامل شركات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كشركات وطنية بعد تطبيق قوانين الدولة فيما يتعلق بالعمل التجاري والاتفاقيات المشتركة بين دول مجلس التعاون.

وتكون معايير التمييز بين المناقصة المحلية والدولية قائمة على طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوب شراؤها وحجمها ودرجة تعقيدها ومستوى المقاييس المطلوبة فيها، وللمجلس تقرير أسباب اختيار المناقصة الدولية بناء على هذه المعايير.

مادة (٢٠)

يلتزم الموردون أو المقاولون الراغبون في الإشتراك في المناقصة العامة بإثبات ما يؤهلهم لذلك باستيفاء المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢١)

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل طرح عملية شراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات في مناقصة عامة أن تقوم بوضع مواصفات فنية دقيقة تراعى في إعدادها المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما تحدد اللائحة محتويات وثائق المناقصة والإجراءات والأوضاع الخاصة بالتعديلات أو أية إيضاحات على هذه الوثائق، ويضع المجلس جدولاً بقيمة وثائق المناقصة، على أن تمثل هذه القيمة كحد أدنى تكاليف هذه الوثائق.

مادة (٢٢)

تتولى وضع المواصفات في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، لجنة ذات خبرة بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوبة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٣)

يتم الإعلان عن المناقصة العامة في جريدة أو جريدتين يوميتين محليتين أو بحسب ما يراه المجلس، ويجب أن يتضمن الإعلان بوجه خاص موضوع المناقصة، والجهة المشترية، وطريقة الحصول على الوثائق، والسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوبة، ومبلغ الضمان الابتدائي، وقيمة وثائق المناقصة،

ومكان تقديم العطاءات، والموعد النهائي لتقديمها، وأية بيانات أخرى يراها المجلس ضرورية لصالح العمل.

ويتم الإعلان عن المناقصة الدولية في مملكة البحرين والخارج باللغتين العربية والإنجليزية، كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية أو قنصلياتها في مملكة البحرين بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط في تلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة.

وفي جميع الأحوال يجوز للمجلس الإعلان في وسائل الإعلام الأخرى واسعة الإنتشار، على أنه في المناقصات التي تجاوز قيمتها ٠٠٠ ر٠٠٠ر١ (مليون) دينار بحريني يجب بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون الإعلان أيضا في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٤)

توضع مظاريف العطاءات في صناديق خاصة يحددها المجلس، ويكتب على كل مظروف اسم ورقم المناقصة، ويجوز إرسال المظاريف بالبريد المسجل بعلم الوصول قبل الميعاد المحدد لفتحها، أو عن طريق البريد الإلكتروني حسب الشروط التي يحددها المجلس.

ويضع المجلس نظاما بشأن طريقة تقديم العطاءات والعينات والإستمارات المستخدمة والأختام والتوقيعات وغير ذلك، على أن تتضمن وثائق المناقصة تفاصيل هذا النظام.

ويقدم العطاء كتابياً وموقعاً من صاحبه وفي مظروف مختوم وبالطريقة التي يقررها المجلس، ويجب أن يكون العطاء مصحوباً بالبيانات والوثائق التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٥)

يحدد المجلس المدة اللازمة لتقديم العطاءات وذلك من تاريخ الإعلان عن المناقصة، ويجوز للمجلس بناءً على طلب الجهة المشترية أو بناءً على طلب عدد من أصحاب العطاءات - يحدده المجلس حسب أهمية كل مناقصة - مد هذه المدة بشرط ألا تزيد على تسعين يوماً.

كما يجوز للمجلس بناء على طلب الجهة المشترية تقصير هذه المدة بشرط أن تقدم تلك الجهة مبرراً لذلك.

ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديم العطاءات.

مادة (٢٦)

يجوز أن تتضمن وثائق المناقصة السماح للمقاول أو المورد بتقديم أكثر من سعر أو مقترح، أما إذا لم تتضمن الوثائق ذلك فيتعين الإلتزام بما ورد بها.

مادة (٢٧)

يكون العطاء سارياً للمدة التي تحددها وثائق المناقصة، ويجب ألا تقل المدة اللازمة لسريان العطاءات عن تسعين يوماً على الأقل، ويجوز للمجلس مد هذه المدة قبل انتهائها، ولكل مورد أو مقاول الحق في رفض المد، دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه.

وفي جميع الأحوال يجوز لكل مورد أو مقاول أن يعدل أو يسحب عطاءه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

مادة (٢٨)

يجب أن يؤدى مع كل عطاء ضمان ابتدائي (ضمان العطاء) يحدد المجلس مبلغه ومضمونه وشكله ومصدره ضمن شروط الإعلان، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تتضمن وثائق العطاء شروط وأحكام الضمان، وأحكام المطالبة بمبلغه في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وعلى المجلس وضع جدول لقيمة الضمان الابتدائي حسب قيمة المناقصة ونوعها، ويجب إعادة هذا الضمان إلى الموردين أو المقاولين دون توقف على طلب منهم عقب انتهاء إجراءات الشراء.

مادة (٢٩)

يقوم المجلس أو أية لجان يكلفها، بفتح مظاريف العطاءات في المكان والزمان المحددين في وثائق المناقصة أو في الموعد النهائي في حالة المد، وذلك في حضور أصحاب العطاءات أو مندوبيهم، على أن يتم إعلان اسم وعنوان كل صاحب عطاء يفتح عطاؤه وقيمة العطاء، وتدون نتائج فتح المظاريف في محضر يسمى " محضر فتح المظاريف " يتم التوقيع عليه من قبل أعضاء المجلس أو اللجنة حسب الأحوال.

مادة (٣٠)

يقوم المجلس بإحالة العطاءات بعد فتح مظاريفها إلى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى وذلك لتقييم العطاءات، وله إعادة تقييم العطاءات.

ويجوز للجهة التي تتولى تقييم العطاءات والمقارنة بينها أن تطلب من أصحاب العطاءات بعض الايضاحات عن عطاءاتهم دون أن يؤدي ذلك إلى أي تغيير في مسألة جوهرية في العطاء أو في السعر، كما يجوز لتلك الجهة أن تصحح الأخطاء الحسابية التي تظهر أثناء فحص العطاءات على أن تقوم بإبلاغ مقدميها عنها.

مادة (٣١)

يكون العطاء مؤهلاً للقبول إذا كان مطابقاً لشروط وثائق المناقصة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالوثائق والمستندات المطلوبة.

ويجوز اعتبار العطاء مؤهلاً، إذا احتوى على أخطاء ثانوية أو أخطاء سهو يمكن تصحيحها دون أن تؤدى إلى تغيير في أية مسألة جوهرية، على أن تقدر هذه الأخطاء كمياً وتؤخذ في الإعتبار عند التقييم والمقارنة.

مادة (٣٢)

يجب تقييم العطاءات وفقاً للمعايير الواردة في وثائق المناقصة، على أن يرفض العطاء في الحالات التالية :

أ) عدم أهلية صاحب العطاء.

ب) إذا لم يكن العطاء مؤهلاً للقبول.

ج) إذا قام صاحب العطاء بتقديم رشوة أو أية إغراءات لموظف في الجهة المشترية أو في أية جهة حكومية أخرى.

ويجوز استبعاد العطاء في حالة عدم قبول المورد أو المقاول تصحيح الخطأ الحسابي.

مادة (٣٣)

لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها قبل الترسية، على أنه يجوز لذوى الشأن الإطلاع على سجل إجراءات الشراء في الأحوال المقررة قانوناً.

ولا يجوز للجهة المشترية الدخول في مفاوضات مع أي مورد أو مقاول بشأن عطائه.

مادة (٣٤)

تقوم الجهة المشترية أو اللجنة التي يكلفها المجلس بتحليل العطاءات، بإرسال نسخة من نتائج التحليل مرفقاً معها تأكيد كتابي بتوفر الإعتمادات المطلوبة للشراء في الميزانية إلى المجلس لاعتمادها.

مادة (٣٥)

يضع المجلس النظام الخاص بتحديد المعايير التي يتم على أساسها إجراء المقارنة بين العطاءات، على أن تكون هذه المعايير موضوعية وقابلة للتقدير الكمي، ويكون السعر هو المعيار الأساسي في حالة استيفاء المعايير الفنية والمعايير الأخرى.

ويجب أن تتضمن وثائق المناقصة المعايير التي تستند إليها الجهة المشترية لاختيار العطاء الفائز والوزن النسبي لتلك المعايير بما في ذلك وقت التنفيذ والصيانة والتشغيل وشروط الدفع، وغير ذلك من الضمانات الأخرى.

ويجب إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس ومعايير المقارنة بين العطاءات، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجوز للمجلس أن يطلب من صاحب العطاء الفائز إثبات أهليته من جديد، وإلا رفض عطاؤه في حالة عدم استجابته.

مادة (٣٦)

تلغى المناقصة بقرار مسبب من المجلس، إذا استغنى عنها نهائيا بناء على طلب الجهة المشترية، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يخطر جميع أصحاب العطاءات المشاركين في المناقصة بذلك.

ولا تترتب أية مسئولية مدنية أو غيرها على المجلس أو الجهة المشترية نتيجة لإلغاء المناقصة.

ويكون إعادة طرح المناقصة بقرار من المجلس .

مادة (٣٧)

يقوم المجلس أو أية جهة يكلفها، بإصدار قرار الترسيه على العطاء الذي تحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقاً لمعايير التقييم، ويتم الإعلان عن جميع قرارات الترسيه شهرياً في الجريدة الرسمية.

وتقوم الجهة المشترية بإرسال خطاب الرغبة المبدئية إلى صاحب العطاء الذي تقرر إرساء المناقصة عليه، ليتسنى له تقديم ضمان التنفيذ حسب شروط وثائق المناقصة، على أن تخطره بقرار الترسيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها لهذا القرار.

مادة (٣٨)

يجب على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يؤدي ضمان التنفيذ الذي يحدد المجلس مبلغه خلال المدة ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٩)

يكون ضمان التنفيذ ضامناً لحسن تنفيذ العقد، ويجب رده بعد إتمام التنفيذ طبقاً لنصوص العقد.

ولا يؤدَّى ضمان التنفيذ إذا قام صاحب العطاء الفائز بتوريد جميع السلع التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة المشترية خلال المدة المحددة لأداء هذا الضمان.

مادة (٤٠)

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بالضمان الابتدائي وضمان التنفيذ، وكيفية أداء كل منهما وردهما واستبدالهما والإجراءات الواجب اتباعها في شأنهما.

الفرع الثاني

المناقصة على مرحلتين

مادة (٤١)

يجوز التعاقد بطريق المناقصة على مرحلتين إذا تعذر عمليا القيام بصياغة مواصفات مفصلة للسلع أو الإنشاءات أو تحديد خصائص الخدمات من أجل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجات الجهة المشترية إذا توافرت الشروط الآتية :

أ) وجود معايير واضحة للتقييم الفني للعروض.

ب) إذا كان ثمة متسع من الوقت لإجراء المناقصة على مرحلتين.

ج) إذا كانت النية تتجه إلى التعاقد بمبلغ قطعي.

د) إذا كان من المتوقع استلام أكثر من عرض.

مادة (٤٢)

أ) تجري المرحلة الأولى من المناقصة المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الدعوة، بموجب خطابات مسجلة بعلم الوصول، إلى تقديم عطاءات أولية دون بيان السعر تتضمن اقتراحات فنية أو نوعية وغيرها للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات، واقتراحات تتعلق بشروط التعاقد ومعلومات عن كفاءة ومؤهلات مقدمي العطاءات.

ويجوز التفاوض في هذه المرحلة مع أي صاحب عطاء لم يرفض عطاؤه بشأن أي جانب من جوانب العطاء .

ب) وتجري المرحلة الثانية من المناقصة بدعوة أصحاب العطاءات الذين لم ترفض عطاءاتهم بتقديم عطاءات نهائية شاملة الأسعار، على أساس مجموعة واحدة من المواصفات، ويجوز في هذه المرحلة تعديل أية مواصفات تضمنتها الوثائق الأصلية، على أن يتم إخطار جميع أصحاب العطاءات بهذه التعديلات.

الفرع الثالث

المناقصة المحدودة

مادة (٤٣)

يجوز التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في أي من الحالات الآتية :

أ) إذا لم تكن السلع أو الإنشاءات أو الخدمات متوفرة بسبب طبيعتها التخصصية الدقيقة إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنيين أو الخبراء سواء في مملكة البحرين أو في الخارج.

ب) إذا كانت السلع أو الإنشاءات أو الخدمات قليلة القيمة بحيث لا تتناسب مع الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات.

ج) إذا كان الشراء من عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين أو الفنيين أو الخبراء ضروريا لتعزيز الإقتصاد الوطني وخاصة لدعم ميزان المدفوعات أو احتياطي العملات الأجنبية.

مادة (٤٤)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصة المحدودة لجميع الموردين أوالمقاولين المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والمقيدين بسجلات الجهة المشترية والمجلس، بموجب خطابات مسجلة موصي عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها عن المناقصة المحدودة وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (أ، ج) من المادة السابقة، كما توجه الدعوة لأكبر عدد منهم في الحالة المنصوص عليها في البند (ب)، ويجوز تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات تاريخ تسليمها لأصحاب الشأن بعد توقيعهم بالإستلام، على أن توجه الدعوة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك كله وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفرع الرابع

التفاوض التنافسي (الممارسة)

مادة (٤٥)

يجوز التعاقد بطريق التفاوض التنافسي في أي من الحالات الآتية :

أ) السلع التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة.

ب) الأعمال الفنية التي تقتضي بحسب طبيعتها تنفيذها بمعرفة فنيين أو أخصائيين أو خبراء معينين.

ج) السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي تقتضي بحسب طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

د) التوريدات والإنشاءات والخدمات التي لم تقدم عنها أية عطاءات في المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرحها في مناقصة.

هـ) في حالة الكوارث والضرورة العاجلة التي تتسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات والتي لا يحتمل معها اتباع إجراءات المناقصة العامة.

مادة (٤٦)

توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسة إلى أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٧)

تجرى الجهة المشترية - في حالة اتباع إجراءات الممارسة - من خلال لجنة يقرر المجلس تشكيلها، مفاوضات مع أصحاب العروض أو مندوبيهم، وعلى الجهة المشترية إبلاغ أصحاب العروض المشتركين في الممارسة بأية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو معلومات ذات صلة بالممارسة.

مادة (٤٨)

تطلب الجهة المشترية بعد انتهاء المفاوضة من أصحاب العروض المقبولة أن يقدموا في الموعد الذي تحدده أفضل عروض نهائية لديهم، وتختار الجهة أفضل هذه العروض، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٩)

تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشترية وأصحاب العروض، ويحظر أن يكشف أي من الطرفين عن أية معلومات تقنية أو سعرية تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإطلاع على سجل إجراءات الشراء المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الخامس

الشراء المباشر (من مصدر واحد)

مادة (٥٠)

يجوز التعاقد بطريق الشراء المباشر في أي من الحالات الآتية :

أ) إذا لم تتوافر السلع أو الإنشاءات أو الخدمات إلا لدى مورد أو مقاول معين، ولا يوجد لها بديل مقبول.

ب) الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة بجميع أنواعها أو الممارسة.

ج) حالة الكوارث التي تتسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات والتي لا يحتمل معها اتباع إجراءات المناقصة العامة.

د) حالة التوحيد القياسي أو التوافق مع الموجود من السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات مع مراعاة محدودية الشراء المقترح بالقياس إلى الشراء الأصلي ومعقولية السعر وعدم ملاءمة البديل.

هـ) حالات الشراء لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير.

و) إذا كان الشراء من مورد أو مقاول معين ضروريا لتعزيز الإقتصاد الوطني كدعم ميزان المدفوعات أو احتياطي العملات الأجنبية.

ويكون الشراء المباشر بطلب تقديم اقتراح أو عروض أسعار، وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفرع السادس

طلب تقديم اقتراحات

مادة (٥١)

يكون التعاقد بشأن الخدمات بالإعلان عنها داخليا أو خارجيا أو في نشرة متخصصة عن طريق طلب تقديم اقتراحات أو تقديم طلبات التأهيل المسبق عند الإقتضاء، ومع ذلك يجوز طلب تقديم الإقتراحات مباشرة من عدد من الموردين أو المقاولين في أي من الحالات الآتية :

أ) إذا كانت الخدمات غير متوفرة إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين.

ب) إذا كان الوقت وتكلفة الدراسة والتقييم لا يتناسبان مع قيمة الخدمات المطلوبة.

ج) إذا كانت السرية أو المصلحة الوطنية تستدعى ذلك.

وفي الحالة المنصوص عليها في البند (أ) يجب دعوة جميع الموردين أو المقاولين المشتغلين بنوع النشاط والمقيدين بسجلات الجهة المشترية والمجلس، وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (ب) و(ج) يكتفى بدعوة عدد كاف منهم .

مادة (٥٢)

تحدد اللائحة التنفيذية محتويات طلب تقديم الإقتراحات ومعايير تقييم الإقتراحات وإجراءات وأساليب الإنتقاء سواء بالمفاوضات المتتابعة أو المتزامنة أو بدون تفاوض، وكذلك الإيضاحات والتعديلات بشأن طلب تقديم الإقتراحات.

مادة (٥٣)

تراعى السرية في تقييم الإقتراحات، وفي المفاوضات بما يضمن عدم إفشاء أية معلومات تقنية أو سعرية، أو أية معلومات أخرى قد تضر بعملية الشراء، أو بالمصالح المشروعة للموردين أو المقاولين.

الفصل الرابع

تنفيذ العقود

مادة (٥٤)

يصبح العقد نافذاً فور صدور قرار الترسية على صاحب العطاء الفائز، ويجب تحرير العقد طبقا للعقود النموذجية المعتمدة من المجلس كلما أمكن ذلك.

ويوقع العقد بين الجهة المشترية وبين من تمت الترسية عليه، وذلك في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية .

ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ إرسال خطاب الترسية أو من أي تاريخ آخر يحدده هذا الخطاب.

مادة (٥٥)

إذا خالف المورد أو المقاول أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يجوز للمجلس أن يوقع عليه أياً من الجزاءات التالية :

أ) رفض العطاء.

ب) الإنذار.

ج) تخفيض الدرجة.

د) الحذف من سجل إجراءات الشراء لمدة معينة أو بصفة دائمة.

هـ) إيقاف أو إلغاء عقد الشراء.

وفي جميع الأحوال يخطر المورد أو المقاول بالقرار الصادر ضده بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين بعطائه أو بالعقد بحسب الأحوال.

الفصل الخامس

إعادة النظر والتظلم

مادة (٥٦)

يجوز لأي مورد أو مقاول قبل نفاذ العقد، يدعي أنه تعرض أو ربما يتعرض لخسارة أو ضرر بسبب إخلال الجهة المشترية بواجب يفرضه القانون، أن يطلب من الجهة طالبة التعاقد أو المجلس بحسب الأحوال إعادة النظر في أي إجراء من إجراءات المناقصة أو أي قرار يتعلق بها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ العلم بالإجراء أو القرار بالنسبة للمناقصات المحلية، وعشرين يوماً بالنسبة للمناقصات الدولية.

وتصدر الجهة المقدم إليها الطلب قرارها فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً، ويعتبر عدم إصدار القرار في الطلب خلال الأجل المشار إليه بمثابة رفض ضمني له.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي لا تخضع لإعادة النظر.

مادة (٥٧)

يجوز للمورد أو المقاول التظلم إلى المجلس في أي من الحالات الآتية :

أ) إذا استحال تقديم طلب إعادة النظر أو قبوله بسبب نفاذ العقد.

ب) إذا صدر قرار برفض طلب إعادة النظر صراحة أو ضمنا.

ج) إذا صدر أي قرار أو إجراء بشأن المناقصة، ولم يعلم به المورد أو المقاول إلا بعد نفاذ العقد.

ويقدم التظلم خلال عشرة أيام بالنسبة للمناقصات المحلية وعشرين يوما بالنسبة للمناقصات الدولية من تاريخ العلم بالقرار أو الإجراء.

مادة (٥٨)

يصدر المجلس قراراً مسببا في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وله أن يقرر عند البت في التظلم تدبيراً أو أكثر من التدابير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون للمتظلم الحق في الطعن في القرار الصادر من المجلس أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٥٩)

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بإجراءات كل من طلب إعادة النظر والتظلم، كما تحدد أثر طلب إعادة النظر والتظلم على إجراءات التعاقد وعلى عقد الشراء في حالة نفاذه.

مادة (٦٠)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد السابقة يجوز لكل ذي مصلحة في المناقصة الطعن أمام القضاء في أي إجراء أو قرار نهائي يصدر في شأنه، عملاً بأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية خلال ستين يوما من تاريخ العلم به.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٦١)

يجب النص في شروط العطاء على أن تعتبر أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون جزءاً مكملا لهذه الشروط يخضع لها العقد.

مادة (٦٢)

يجوز للجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الشراء المباشر، ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي تتم فيما بينها.

مادة (٦٣)

تسري على عقود شراء أو استئجار العقارات اللازمة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، جميع الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شراء الخدمات، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة أي من هذه العقود.

مادة (٦٤)

تعلن أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة العامة أو المناقصة على مرحلتين أو المناقصة المحدودة أو الممارسة أو طلب عروض الأسعار أو طلب تقديم اقتراحات أو بإلغاء أي منها أو باستبعاد العطاءات، في لوحة تخصص لهذا الغرض في مكان ظاهر للجميع وذلك لمدة أسبوع واحد لكل قرار، كما يتم إخطار مقدمي العطاءات بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بعطاءاتهم.

مادة (٦٥)

يحظر على المورد أو المقاول القيام بأي فعل من الأفعال الآتية :

أ) التأثير على نتائج المناقصة أو قرار الترسية بهدف إزالة المنافسة كتقديم الرشاوى والإغراءات لأي موظف في الجهة المشترية أو المجلس أو أية جهة حكومية.

ب) الحصول على معلومات عن المناقصة بطرق غير مشروعة.

ج) التواطؤ مع المقاولين أو الموردين المشاركين في المناقصة.

د) القيام بأية ممارسات تؤدي إلى الإحتكار.

مادة (٦٦)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٣ شعبان١٤٢٣ هـ

الموافق ٩ أكتوبر٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦)* لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية المرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

تلغى جميع القواعد والأنظمة المعمول بها في شأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٣ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٩ اكتوبر ٢٠٠٢ م

---

* أضيف الرقم حسب الاستدراك المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٥٥٢ – الاربعاء ١٦ اكتوبر ٢٠٠٢م

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، ودون الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

القانون : قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢.

السلطة المختصة : الوزير المعني بالمناقصة ، ومن له سلطاته .

مادة (٢)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات والجهات الحكومية التي لها موازنة مستقلة أو ملحقة والشركات المملوكة بالكامل للدولة ومجلسي الشورى والنواب ، وذلك على النحو الوارد في المادة (٣) من القانون .

مادة (٣)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على عمليات شراء السلع والإنشاءات والخدمات.

مادة (٤)

يكون التعاقد على شراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات بأحد الأساليب المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون .

مادة (٥)

يحظر على موظفي الحكومة والمسئولين فيها وغيرهم من العاملين بالجهات التي تسري عليها أحكام القانون ، التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات ، كما لا يجوز شراء سلع منهم أو تكليفهم القيام بتنفيذ أعمال .

ولا يسري ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم أو التصوير وما يماثلهما أو شراء أعمال فنية منهم إذا كانت ذات صلة بأعمال وظائفهم ، على أن تراعى الشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس .

الفصل الثاني

مجلس المناقصات

الفرع الأول

اللجان الفرعية المتخصصة

مادة (٦)

تشكل اللجان الفرعية المتخصصة المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون بمراعاة الآتي :

أ - أن تشكل من رئيس ، وعدد كاف من الأعضاء ومقرر من ذوي الخبرة والإختصاص سواء كانوا من بين موظفي الحكومة أو من غيرهم .

ب - أن يصدر بتشكيل اللجان قرار من المجلس يحدد فيه أنواع هذه اللجان وعددها واختصاصاتها . وفي جميع الأحوال تكون رئاسة اللجان لأحد أعضاء المجلس .

جـ - أن يكون للجنة لائحة داخلية تصدر بقرار من المجلس ، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعات اللجان وسير العمل فيها ، وكيفية إعداد تقاريرها وإصدار توصياتها ، ومدة العضوية فيها .

د - للجان الحق في أن تضم إلى عضويتهـا من ترى الإستعانة برأيهم من أهل الخبرة والإختصاص .

هـ - يعد مقرر اللجنة سجلا يتضمن ملخصا وافيا لوقائع جلسات اللجنة .

ويرفع رئيس اللجنة تقاريرها وما تتضمنه من توصيات إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها .

الفرع الثاني

سجل إجراءات الشراء

مادة (٧)

تحتفظ كل من الجهة المشترية والمجلس وأية لجنة يشكلها المجلس بسجل يسمى " سجل إجراءات الشراء " .

مادة (٨)

يجب أن يتضمن السجل بوجه خاص البيانات والمعلومات التالية :

أ - وصفاً موجزاً للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها .

ب - أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو عروضاً أو اقتراحات أو عروض أسعار، وإسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه العقد .

جـ - المعلومات المتعلقة بأهلية أو عدم أهلية الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو عروضاً أو عروض أسعار .

د - أساس تحديد قيمة كل عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار وقيمة العقد وملخصاً لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها .

هـ - ملخصاً لتقييم العطاءات أو العروض أو الإقتراحات أو عروض الأسعار وأسس ومعايير المقارنة بينها.

و - إذا رفضت جميع العطاءات أو العروض أو الإقتراحات أو عروض الأسعار ، يدرج بيان عن هذا الرفض والأسباب الداعية إليه .

ز - إذا استخدمت إجراءات شراء تنطوي على أساليب شراء أخرى غير أسلوب المناقصة العامة ولم تؤد هذه الإجراءات إلى إبرام العقد ، يدرج بيان في السجل عن ذلك وعن الأسباب الداعية إليه .

ح - أسباب رفض أي عطاء أو عرض أو اقتراح أو عرض أسعار .

ط - الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبرير اختيار وسيلة الشراء .

ي - في حالة شراء الخدمات تدرج الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبرير اختيار إجراءات الإنتقاء المستخدمة .

ك - ملخصاً لأية بيانات لتوضيح وثائق التأهيل أو وثائق المناقصـــة ، والردود على أية طلبات بشأنها ، وملخصا لأية تعديلات أدخلت على هذه الوثائق .

مادة (٩)

يكون الإطلاع على بيانات السجل وفقاً للآتي :

أ - يجوز لأي شخص ، بناء على طلب يقدمه إلى المجلس ، الإطلاع على محتويات السجل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابقة ، وذلك بعد انتهاء إجراءات الشراء ، سواء تمت الترسية أو لم تؤد الإجراءات إلى إبرام العقد .

ب - يجوز للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ، الإطلاع على محتويات السجل المنصوص عليها في الفقرات من (ج) حتى(ز) و(ك) من المادة السابقة ، سواء تمت الترسية أ و لم تؤد الإجراءات إلى إبرام العقد .

جـ - يجوز للأجهزة الرقابية في الدولة الإطلاع على بيانات السجل ، وفقاً للأنظمة المعمول بها في تلك الأجهزة .

مادة (١٠)

لا يجوز للمجلس أو الجهة المشترية أو أية لجنة يشكلها المجلس إفشاء ما يلي : -

أ - المعلومات التي ينطوي إفشاؤها على مخالفة للقانون أو تشكل تعارضا مع الصالح العام أو ضررا بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو تؤدي إلى منافسة غير عادلة .

ب - المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات ، فيما عدا المعلومات المنصـــوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨) من هذه اللائحة .

مادة (١١)

يحدد المجلس الإجراءات الملائمة للإطلاع على السجل ، على ألا تتضمن إخلالا بما هو منصوص عليه في المواد السابقة .

الفصل الثالث

تأهيل الموردين والمقاولين

الفرع الأول

شروط عامة

مادة (١٢)

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، في سبيل الحصول على ما تحتاج إليه من السلع أو الإنشاءات أو الخدمات ، أن تتعامل مع الموردين أو المقاولين الذين يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات والكفاءة المهنية والفنية والمالية والتجهيزات اللازمة ، من آلات ومعدات وأجهزة وغيرها ، والمقدرة الإدارية والسمعة الحسنة والخبرة اللازمة لتنفيذ عقد الشراء .

مادة (١٣)

يلتزم الموردون أو المقاولون ، ليتسنى لهم الإشتراك في إجراءات الشراء ، بإثبات أهليتهم وتقديم المستندات التي تطلبها الجهة المشترية .

الفرع الثاني

التأهيل المسبق للموردين والمقاولين

مادة (١٤)

يتم تأهيل الموردين والمقاولين المتخصصين في توريد السلع أو القيام بالإنشاءات أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها تقييم قدراتهم وإمكانياتهم الفنية والمالية .

مادة (١٥)

يتولى أعمال التأهيل المسبق في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، لجنة من ذوي الخبرة والإختصاص ، ويجوز الإستعانة في عضويتها بالفنيين من الجهات الأخرى ، كما يجوز عند الضرورة وبموافقة المجلس الإستعانة بالمكاتب الإستشارية في مملكة البحرين أو خارجها ، على أن يتم اعتماد التأهيل والتصنيف من قبل المجلس .

مادة (١٦)

على المجلس أن يتولى أعمال التأهيل المسبق بالنسبة للمشاريع الكبيرة أو المعقدة أو ذات الطابع الخاص والتي تحتاج إلى تأهيل مسبق منفصل ، وللمجلس الإستعانة بالفنيين من الجهات الأخرى أو بالمكاتب الإستشارية .

مادة (١٧)

يحتفظ كل من المجلس والجهة المشترية بسجل يسمى " سجل التأهيل المسبق " يقيد فيه الموردون والمقاولون الذين يتم تأهيلهم .

مادة (١٨)

يقوم المجلس بالإشراف على جميع أعمال التأهيل المسبق للموردين والمقاولين ، ويجوز له التأكد من أهلية الموردين والمقاولين في أية مرحلة .

ويضع المجلس اللائحة الخاصة بعملية التأهيل المسبق .

مادة (١٩)

يجب قبل الإعلان عن التأهيل المسبق لأية مناقصة أن تعد الجهة المشترية وتنظم وثائق التأهيل المطلوبة حسب الأصول الفنية على أن تشتمل الوثائق ، بوجه خاص ، على البيانات التالية :-

أ- إسم وعنوان الجهة المعلنة .

ب- طبيعة وأنواع السلع والخدمات والإنشاءات التي سيتم التأهيل المسبق لها .

ج- البيانات التي يجب على المشارك تقديمها ضمن عرضه للتأهيل المسبق ، على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :

١. الوضع المالي (بيان البنك - آخر ميزانية معتمدة) .

٢. الكوادر الإدارية والفنية العاملة لديه بشكل دائم .

٣. الكوادر الفنية المطلوب منه توفيرها لإنجاز العمل موضوع التأهيل المسبق .

٤. المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لديه والضرورية لإنجاز العمل المطلوب .

٥. مدة الخبرة .

٦. أعلى قيمة للأعمال التي قام بتنفيذها .

٧. الأعمال التي قام بإنجازها بنجاح .

د- تفاصيل أسس التقييم والمعايير التي سيتم بموجبها تقييم عروض التأهيل المسبق .

مادة (٢٠)

طالبو التأهيل المسبق ذوو الكفاءة المالية العالية ورأس المال والمعدات والأجهزة الفنية والمالية والإدارية الكبيرة الذين لا تتوافر لديهم مدة خبرة أو أعمال منفذة ، يتم عرض حالتهم على المجلس لإتحاذ قرار في شأنهم على ضوء الدراسة التي تنتهي إليها اللجنة المختصة في الجهة المشترية .

مادة (٢١)

يتم الإعلان عن التأهيل المسبق بوسائل الإعلان المناسبة ، بحسب ما يراه المجلس ، وبشكل يضمن إطلاع أكبر عدد من المهتمين بالمشاركة في التأهيل المسبق ، ويجب أن يتضمن الإعلان ، بوجه خاص، المعلومات التالية : -

أ- إسم وعنوان الجهة المعلنة .

ب- طبيعة وأنواع السلع أو الخدمات أو الإنشاءات التي سيتم التأهيل المسبق لها .

ج- وسائل الحصول على وثائق التأهيل المسبق .

د- قيمة وثائق التأهيل المسبق .

هـ - آخر موعد يسمح فيه بتسلم وثائق التأهيل المسبق ، وبيان طريقة ومكان وآخر موعد لإيداع العروض وفتحها .

ويجب أن يذكر بوضوح في الإعلان ما إذا كانت الدعوة للتأهيل المسبق محلية أو دولية أو مقتصرة على موردين أو مقاولين ينتمون إلى دولة معينة .

مادة (٢٢)

يجب أن تشتمل وثائق التأهيل على تعليمات وشروط المشاركة والوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قبل الموردين أو المقاولين وطريقة ومكان التقديم والموعد النهائي لتقديمها .

مادة (٢٣)

يتخذ المجلس قرارات تأهيل الموردين أو المقاولين وفقا لأسس ومعايير التقييم التي تم تحديدها مسبقا بوثائق التأهيل المسبق ، ولا يجوز استخدام أسس أو معايير تقييم بخلاف المذكورة بوثائق التأهيل .

مادة (٢٤)

يقوم المجلس بإعادة تقييم وتصنيف الموردين والمقاولين وتحديث بيانات سجل التأهيل المسبق بصفة دورية ، وله في أي وقت أن يطلب من المورد أو المقاول إثبات أهليته من جديد وتقييمه وفقاً لنفس الأسس والمعايير التي استخدمت في التأهيل المسبق ، ويشطب من السجل إسم المورد أو المقاول الذي يتخلف عن إثبات أهليته من جديد خلال المدة المحددة له إذا طلب منه المجلس ذلك .

مادة (٢٥)

للمورد أو المقاول التقدم إلى المجلس بطلب إدراج اسمه أو إعادة تصنيفه ضمن سجل التأهيل المسبق في المواعيد التي يحددها المجلس لذلك .

مادة (٢٦)

يتعين على المجلس أو الجهة المشترية - بحسب الأحوال - تقديم الإيضاحات والرد على تساؤلات المتقدمين للتأهيل المسبق .

مادة (٢٧)

يلتزم المجلس بإبلاغ كل من يشارك من الموردين أو المقاولين في إجراءات التأهيل أو إعادة التأهيل المسبق بما يتخذه من قرارات بشأن قبول أو رفض طلباتهم .

مادة (٢٨)

للمجلس أن يستبعد من سبق تأهيله من الموردين أو المقاولين ، إذا توافرت لديه أدلة قاطعة من أية جهة حكومية تفيد عدم قدرته على تنفيذ العمل موضوع التأهيل ، أو أنه سبق أن أخل بالتزاماته التعاقدية

في أي مشروع داخل المملكة أو خارجها أو أنه عمد إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو الفنية أو الإدارية ، أو أن حجم التزاماته التعاقدية داخل المملكة قد أصبح مرتفعا على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية أو الإدارية مما يؤثر على تنفيذ العمل موضوع التأهيل .

مادة (٢٩)

تعلن أسباب القرارات الخاصة بالتأهيل المسبق ، أياً كان نوعها ، في لوحة تخصص لهذا الغرض في مكان ظاهر للجميع يحدده المجلس وذلك لمدة سبعة أيام لكل قرار ، ويخطر بذلك الموردون أو المقاولون المشاركون في التأهيل المسبق بخطابات مسجلة بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بطلب التأهيل .

مادة (٣٠)

يجوز للمورد أو المقاول الذي رفض طلب تأهيله أو أعيد تصنيف درجته أو تم شطب اسمه من سجل التأهيل المسبق ، التقدم إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار بطلب استيضاح عن الأسس التي بني عليها القرار ، ولا يكون المجلس ملزما ببيان الأدلة والأسباب التي تثبت وجود تلك الأسس .

مادة (٣١)

يجوز للمورد أو المقاول الذي رفض طلب تأهيله المسبق أو أعيد تصنيف درجته أو تم شطب اسمه من سجل التأهيل المسبق التظلم إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالقرار .

ويصدر المجلس قراره في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسببا ، ويعتبر عدم إصدار القرار في الطلب خلال الأجل المشار إليه بمثابة رفض ضمني له .

وللمتظلم الحق في الطعن على القرار الصادر من المجلس أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول .

الفصل الرابع

أساليب التعاقد

الفرع الأول

المناقصة العامة

مادة (٣٢)

يلتزم الموردون والمقاولون الراغبون في الإشتراك في المناقصة العامة بإثبات ما يؤهلهم لذلك عن طريق استيفاء المعايير التالية :

أ - أن يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات والكفاءة المهنية والتقنية والموارد المالية والمعدات وغيرها من المقدرة الإدارية والخبرة وحسن السمعة وتوفر الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لإنجاز عقد الشراء .

ب - أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء .

جـ - عدم إعسارهم أو إفلاسهم أو وضعهم قيد التصفية ، وعدم توقف أنشطتهم التجارية .

د - ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديريهم أو موظفيهم أحكام بالإدانة في جرائم مالية أو مهنية بإسم ولحساب الشركة ، أو بسبب تقديم بيانات غير حقيقية بشأن أهليتهم للدخول أطرافاً في عقد الشراء ، ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم .

هـ - التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة ، بما فيها الأنظمة المتعلقة بالسجل التجاري ، وعلى الموردين أو المقاولين غير المسجلين والمشاركين في المناقصة الدولية التسجيل خلال شهر من تاريخ صدور قرار الترسية .

مادة (٣٣)

تتولى الجهة المشترية قبل الإعلان عن المناقصة إعداد وثائق تسمى " وثائق المناقصة ".

ويتم طبع هذه الوثائق وتوزيعها - بعد ختمها واعتمادها من الجهة المشترية - على من يطلبها من الموردين أو المقاولين مقابل سداد التكلفة الفعلية لهذه الوثائق ، طبقا للجدول الذي يضعه المجلس بشأن قيمة هذه الوثائق حسب قيمة كل مناقصة .

مادة (٣٤)

تعتبر جميع وثائق المناقصة خاصة بالمورد أو المقاول الذي اشتراها ، ولا يجوز له تحويلها إلى الغير .

مادة (٣٥)

يجب أن تتضمن وثائق المناقصة ، بوجه خاص ، المعلومات والبيانات التالية :

أ - التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات .

ب - المعايير والإجراءات المتعلقة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم من جديد .

جـ - الإشتراطات المتعلقة بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم .

د - طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها ، والخصائص التقنية المطلوب توافرها ، بما في ذلك المواصفات التقنية والخرائط والرسوم و التصاميم بحسب الأحوال ، وكمية السلع ، وأية خدمة تبعية ينبغي القيام بها ، والموقع الذي ستنفذ فيه الإنشاءات أو الذي ستقدم فيه الخدمات ، والوقت المحدد لتسليم السلع أو لتنفيذ الإنشاءات أو لتقديم الخدمات .

هـ - أحكام وشروط عقد الشراء .

و - في حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لأية اشتراطات أخرى محددة في وثائق المناقصة يدرج بيان بذلك ، وبالطريقة التي سيتم بها تقييم العطاءات البديلة وأسس المقارنة بينها .

ز - الطريقة التي يوضع بها سعر العطاء والعناصر التي يجب أن يشملها السعر .

ح - العملة التي يتعين أن يوضع بها سعر العطاء .

ط - اللغة التي يتعين أن تعد بها العطاءات .

ي - أية اشتراطات تتعلق بضمان العطاء وضمان التنفيذ وأية ضمانات أخرى .

ك - طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها .

ل - الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن وثائق المناقصة ، وبيان ما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم عقد اجتماع للموردين أو المقاولين .

م - الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها .

ن - مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات .

س - الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها .

ع - الإسم والمسمى الوظيفي لواحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية المفوضين بالإتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي المراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الشراء .

ف - بيان حق الجهة المشترية في رفض جميع العطاءات .

ص - أية إجراءات تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الشراء ساري المفعول بما في ذلك تحرير العقد .

ق - أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة تكون متصلة بإعداد وتقديم العطاءات وإجراءات الشراء .

ر - تقرير الحق في التظلم وإعادة النظر في أي إجراء أو قرار غير مشروع يتعلق بإجراءات الشراء .

ش - النص على خضوع عمليات الشراء لأحكام القانون وهذه اللائحة وأية قرارات أخرى تتعلق بإجراءات الشراء .

مادة (٣٦)

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون قبل طرح عملية توريد السلع أو الإنشاءات أو الخدمات في مناقصة عامة أن تقوم بوضع مواصفات فنية دقيقة تراعى في إعدادها المعايير الآتية :

أ - ألا يدرج في وثائق التأهيل أو المناقصة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التمييز وإعاقة المنافسة العادلة ، سواء في المواصفات أو الخرائط أو الرسوم أو التصاميم التي تحدد التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوبة .

ب - أن تستند المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط أو وصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات على الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية دون الإشارة إلى أنواع أو ماركات أو علامات تجارية معينة ، إلا في الحالات الخاصة وبشرط أن تكون مسببة وأن تدرج عبارة (أو ما يعادلها) .

جـ - استخدام السمات والإشتراطات والرموز والمصطلحات القياسية ، ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية – إذا كانت متوفرة - للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات ، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم .

د - استخدام مصطلحات تجارية موحدة في صياغة أحكام وشروط العقد المراد إبرامه .

مادة (٣٧)

تتولى وضع المواصفات في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون لجنة ذات خبرة بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوبة ، ويجوز لها الإستعانة بالفنيين من الجهات الأخرى ، كما يجوز عند الضرورة وبموافقة المجلس الإستعانة بالمكاتب الإستشارية في المملكة أو في الخارج لإعداد هذه المواصفات ، وعلى اللجنة أن تراعى اتساق هذه المواصفات مع طبيعة الإنتاج المحلي كلما أمكن ذلك ، وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية البحرينية ، وغيرها من المواصفات التي تعتمدها الجهات الفنية المختصة ، وللمجلس التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها مستعينا في ذلك بالفنيين والخبراء الإستشاريين في المملكة أو خارجها .

مادة (٣٨)

يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية أية إيضاحات بشأن وثائق المناقصة قبل الموعد المحدد في وثائق المناقصة لتقديم العطاء ، وعلى الجهة المشترية أن ترد على هذا الطلب خلال فترة مناسبة ، على أن تبلغ الإيضاح ، دون أن تبين مصدره ، إلى جميع الموردين أو المقاولين المشاركين في المناقصة .

مادة (٣٩)

يجوز للجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، بمبادرة منها أو بطلب من مورد أو مقاول ، أن تعدل في وثائق المناقصة بإصدار إضافة لها ، على أن ترسل هذه الإضافة إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين اشتروا وثائق المناقصة ، وتكون هذه الإضافة ملزمة لهم .

مادة (٤٠)

إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للموردين أو المقاولين فعليها إعداد محضر للإجتماع يتضمن الطلبات التي تم تقديمها في الإجتماع للإستيضاح عن وثائق المناقصة ، وردودها على هذه الطلبات . وللموردين أو المقاولين الذين اشتروا وثائق المناقصة الحصول على نسخة من هذا المحضر عند الإقتضاء .

مادة (٤١)

تقدم العطاءات في الزمان والمكان المحددين وبالطريقة الموضحة في وثائق المناقصة .

مادة (٤٢)

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في تحديده للأسعار :

أ - كتابة أسعار العطاء بالدينار البحريني رقماً وحروفاً ، ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك.

ب - عدم جواز الكشط أو المحو في جداول الكميات وقوائم الأسعار ، وكل تصحيح في الكميات أو الأسعار يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيع صاحب العطاء قرين التصحيح .

جـ - أن الأسعار التي حددها نهائية وملزمة وتشمل وتغطى جميع المصروفات والإلتزامات ، أيا كان نوعها ، كالشحن والتأمين والرسوم الجمركية ، والتخليص والتفريغ والمناولة ، وتشمل كذلك القيام بإتمام جميع الأعمال بحيث تكون جاهزة للتسليم في الموقع الذي تحدده وثائق المناقصة ، ما لم تنص هذه الوثائق على خلاف ذلك .

مادة (٤٣)

توضع مظاريف العطاءات في صناديق خاصة يحددها المجلس ، ويكتب على كل مظروف إسم ورقم المناقصة ، ويجوز إرسال المظاريف بالبريد المسجل بعلم الوصول قبل الميعاد المحدد لفتحها ، أو عن طريق البريد الإلكتروني حسب الشروط التي يحددها المجلس .

ويجب أن يكون العطاء مصحوباً ، بوجه خاص ، بما يلي :

أ - التأمين الإبتدائي وشهادة التسعير المستقل .

ب - تأكيد من صاحب العطاء بأنه قد اطلع على وثائق المناقصة ، وبأنه عاين الموقع في حالة الإنشاءات، وفهم طبيعة السلعة أو العمل أو الخدمة .

جـ - تأكيد من صاحب العطاء بأن عطاءه لا يحتوي على أية شروط إضافية قد تؤثر على سعر العطاء أو على تنفيذ موضوع العطاء إلا في الحالات التي يحددها المجلس .

مادة (٤٤)

للمورد أو المقاول تعديل عطائه أو سحبه قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات ، ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب مقبولا إذا تم إيداعه في صندوق المناقصة ، أو تم تسليمه للمجلس قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات .

مادة (٤٥)

يجوز للموردين أو المقاولين تقديم أكثر من عطاء في الحالات التي يحددها المجلس ، كما يجوز تقديم عطاء بديل بالإضافة إلى العطاء الأصلي ، إذا تضمنت ذلك وثائق المناقصة .

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من القانون يجوز للمجلس مد فترة سريان العطاءات بنفس الأسعار والشروط .

ولصاحب العطاء الحق في رفض هذا المد دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان العطاء بعد انتهاء فترة سريان عطائه .

ويتعين على صاحب العطاء الذي وافق على مد مدة سريان عطائه أن يمد فترة صلاحية ضمان العطاء أو تقديم ضمان عطاء جديد يغطي فترة المد .

ويعتبر عدم مد صلاحية ضمان العطاء أو تقديم ضمان جديد في الموعد الذي يحدده المجلس رفضاً من صاحب العطاء لطلب مد فترة سريان عطائه .

مادة (٤٧)

يقوم المجلس أو أية لجان يكلفها بفتح مظاريف العطاءات في المكان والزمان المحددين في وثائق المناقصة أو في الموعد النهائي في حالة المـــد ، وعلى رئيس المجلس أو اللجنة بحسب الأحوال اتخاذ ما يلي :

أ - السماح لجميع الموردين أو المقاولين المشاركين في المناقصة بحضور جلسة فتح مظاريف العطاءات.

ب - إعلان إسم وعنوان كل مورد أو مقاول يفتح عطاؤه ، وقيمة العطاء وتبليغ هذه المعلومات للموردين أو المقاولين المشاركين والغائبين عن المناقصة بناء على طلبهم .

جـ - تحرير محضر فتح المظاريف والتوقيع عليه من قبل أعضاء المجلس أو أعضاء اللجنة التي يشكلها المجلس بحسب الأحوال .

مادة (٤٨)

تصحح الأخطاء الحسابية التي تكتشف أثناء تقييم العطاءات ، ويتم إخطار صاحب العطاء بهذا التصحيح ، فإذا رفض قبول التعديل جاز للمجلس استبعاد عطائه من التقييم ، ما لم يكن هذا العطاء هو الأقل سعراً والأفضل شروطاً .

مادة (٤٩)

يكون العطاء سارياً للمدة التي تحددها وثائق المناقصة ، وتحسب هذه المدة من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات أو من أي تاريخ آخر تحدده وثائق المناقصة .

مادة (٥٠)

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد موعد تقديم العطاءات المحدد في وثائق المناقصة.

مادة (٥١)

للمجلس أن يقوم بدراسة وتقييم العطاءات أو أن يقوم بإحالتها إلى الجهة المشترية أو أية لجنة أو جهة أخرى لدراستها وتقييمها وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس للبت فيها .

وفي جميع الأحوال يكون للمجلس الحق في إعادة التقييم .

مادة (٥٢)

يجوز للجهة التي تتولى تقييم العطاءات والمقارنة بينها أن تطلب من الموردين أو المقاولين أية بيانات عن عطاءاتهم وأن تستوضح ما خفي من أمور فنية بما يعينها على إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعطاءات ، وذلك دون إخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين أصحاب العطاءات ودون تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء - بما في ذلك السعر- قد تؤدي إلى تحويل العطاء غير المقبول إلى عطاء مقبول .

مادة (٥٣)

أ - إذا أغفل مقدم العطاء تحديد سعر صنف من السلع المطلوب توريدها ، اعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف .

ويستبعد هذا العطاء إذا نصت وثائق المناقصة على عدم جواز التجزئة .

أما في مناقصات الإنشاءات والخدمات ، فللجهة التي تتولى تقييم العطاءات أن تضع للبند الذي أغفل مقدم العطاء تحديد سعره أعلى سعر لهذا البند في العطاءات المقدمة ، وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ، فإذا أرسيت عليه المناقصة يحاسب على أساس أقل سعر لذلك البند في العطاءات المقدمة .

وذلك كله دون إخلال بحق المجلس أو الجهة المشترية في استبعاد العطاء .

ب - إذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالحروف والسعر المبين بالأرقام يؤخذ بالسعر المبين بالحروف.

وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يؤخذ بسعر الوحدة .

الفرع الثاني
المناقصة المحدودة

مادة (٥٤)

يجوز التعاقد بطريق المناقصة المحدودة إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون .

مادة (٥٥)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصة المحدودة لجميع الموردين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها والمقيدين بسجلات الجهة المشترية والمجلس بموجب خطابات مسجلة موصى عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها عن المناقصة وذلك في أي من الحالتين التاليتين :

أ - إذا لم تكن السلع أو الإنشاءات أو الخدمات متوفرة بسبب طبيعتها التخصصية الدقيقة إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين أو الفنيين أو الخبراء سواء في المملكة أو في الخارج .

ب - إذا كان الشراء من عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين أو الفنيين أو الخبراء ضرورياً لتعزيز الإقتصاد الوطني ، وخاصة لدعم ميزان المدفوعات أو احتياطي العملات الأجنبية .

وتوجه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع المناقصة ، إذا كانت السلع أو الإنشاءات أو الخدمات قليلة القيمة بحيث لا تتناسب مع الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات .

ويجوز تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة ، مع إثبات تاريخ تسليمها لأصحاب الشأن وتوقيعهم باستلامها .

وفي جميع الأحوال يجب أن توجه الدعوة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب أن يتم الإعلان عن المناقصة المحدودة في الجريدة الرسمية .

الفرع الثالث

التفاوض التنافسي (الممارسة)

مادة (٥٦)

توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسة بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وتحديد أول اجتماع لإجراء الممارسة ، على ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الدعوة .

ويجوز في حالة الإستعجال وبموافقة المجلس إرسال الدعوة باليد مع مندوب قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ، وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويجب في جميع الأحوال أن توجه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين يعتمد المجلس أسماءهم من بين المقيدين بسجلاته أو سجلات الجهة المشترية .

مادة (٥٧)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون ، تطلب الجهة المشترية - بعد انتهاء المفاوضة - من أصحاب العروض المقبولة أن يقدموا في الموعد الذي تحدده أفضل عروض نهائية لديهم ، وتختار الجهة المشترية أفضل هذه العروض من خلال اللجنة المنصوص عليها في القانون ، وذلك بعد توحيد أسس ومعايير المقارنة بين العروض ، ويكون العرض الفائز هو الأقل سعراً والأفضل شروطا .

مادة (٥٨)

أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات ذات صلة بالمفاوضة تبلغها الجهة المشترية إلى أي مورد أو مقاول ، يجب أن تبلغها باقي الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضة كتابة .

مادة (٥٩)

تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشترية وأصحاب العروض ، ويحظر أن يكشف أي من الطرفين عن أية معلومات تقنية أو سعرية تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإطلاع على سجل إجراءات الشراء المنصوص عليها في القانون .

الفرع الرابع

الشراء المباشر (من مصدر واحد)

مادة (٦٠)

يكون التعاقد بطريق الشراء المباشر بموافقة المجلس في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويحدد المجلس من يناط بهم مباشرة إجراءات التعاقد من أهل الخبرة والإختصاص في العملية المطلوبة والذين يقع عليهم مسئولية التحقق من مطابقة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات ، من حيث النوع والمواصفات ، للغرض المطلوبة من أجله ومن كون الأسعار مناسبة لأسعار السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض ترفق بوثائق العملية .

على أنه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المورد أو المقاول لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه فيتم حجز ما يعادل نسبة ١٠% من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها.

مادة (٦١)

يكون الشراء المباشر عن طريق طلب تقديم اقتراح أو عرض أسعار من مورد أو مقاول واحد ، على ألا يتم الإيحاء إليه بانعدام المنافسة .

الفرع الخامس

طلبات تقديم اقتراحات

مادة (٦٢)

يكون التعاقد بشأن الخدمات في الحالات وبالأساليب المنصوص عليها في القانون .

مادة (٦٣)

يجب أن يتضمن طلب تقديم الإقتراحات ، بوجه خاص ، المعلومات الآتية :

أ - إسم وعنوان الجهة المشترية .

ب - اللغة أو اللغات التي يتم تقديم الإقتراحات بها .

جـ - طريقة تقديم الإقتراحات والمكان والموعد النهائي لتقديمها .

د - النص على حق الجهة المشترية في رفض جميع الإقتراحات .

هـ - المعايير والإجراءات الخاصة بالأهلية .

و - الإشتراطات والأدلة المستندية المطلوبة لإثبات الأهلية .

ز - طبيعة الخدمات وخصائصها والموقع المطلوب لتنفيذ الخدمات ووقت التنفيذ .

ح - طريقة التسعير والعملة .

ط - معايير وإجراءات تقرير الإقتراح الفائز ، بما في ذلك أسلوب انتقاء الإقتراح الفائز .

ي - إخطار بشأن السماح بتقديم الإقتراحات البديلة وطريقة تقديمها في حالة ما إذا قررت الجهة المشترية ذلك .

ك - الموظف المختص في الجهة المشترية المفوض في تلقي المراسلات والإستيضاحات .

ل - وسائل الحصول على الإيضاحات بما في ذلك عقد اجتماع مع الموردين أو المقاولين .

م - شروط عقد الشراء واستمارة العقد .

ن - النص على خضوع عملية الشراء لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات ذات العلاقة .

س - بيان الحق في إعادة النظر .

ع - إجراءات تنفيذ العقد

ف - أية اشتراطات أخرى .

مادة (٦٤)

يراعى في معايير تقييم الإقتراحات ما يلي :

أ - أن تقوم الجهة المشترية بتحديد الوزن النسبي للعرض الفني والعرض المالي وتحديد المعايير الرئيسية والفرعية والوزن النسبي لها .

ب - أن يستند التقييم الفني على مدى تلبية الشروط المرجعية (Terms Of Reference) وفعالية الإقتراح المقدم لاحتياجات الجهة المشترية ، بالإضافة إلى المؤهلات والخبرة والسمعة والكفاءة المهنية والإدارية للمورد أو المقاول .

جـ - أن يستند التقييم المالي على سعر الإقتراح ، بما في ذلك التكاليف التبعية أو ذات الصلة أو أية مسائل ذات تأثير مالي .

د - أن تضمن وثائق طلب تقديم الإقتراحات معايير التقييم ، بما في ذلك الوزن النسبي لكل من التقييم الفني والمالي دون ذكر تفاصيل الأوزان النسبية .

مادة (٦٥)

يجوز لكل مورد أو مقاول تقدم بطلب اقتراحات إلى الجهة المشترية أن يطلب منها أية إيضاحات ، وعلى الجهة المشترية أن تقدم الإيضاحات له وترسلها إلى جميع مقدمي طلبات الإقتراحات من موردين ومقاولين .

ويجب أن يقدم طلب الإيضاح والرد عليه قبل الموعد النهائي المحدد في وثائق طلب الإقتراحات .

مادة (٦٦)

يجوز للجهة المشترية ، سواء بمبادرة منها أو بطلب من أحد الموردين أو المقاولين المشاركين ، إجراء تعديلات على طلب تقديم الإقتراحات ، على أن ترسل هذه التعديلات إلى جميع المشاركين .

مادة (٦٧)

إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للموردين أو للمقاولين المشاركين ، فعليها إعداد محضر للإجتماع يتضمن الطلبات التي تم تقديمها في الإجتماع بشأن الإستيضاح عن طلب تقديم الإقتراحات ، ويكون للمقاولين أو الموردين المشتركين الحصول على نسخة من هذا المحضر .

مادة (٦٨)

يجب على الجهة المشترية أن تضمن وثائق طلب الإقتراحات أسلوبا من أساليب الإنتقاء التالية :

أ - الإنتقاء بدون تفاوض

ب - الإنتقاء بالمفاوضات المتتابعة .

جـ - الإنتقاء بالمفاوضات المتزامنة .

ويراعى أن يتم اختيار أسلوب الإنتقاء بدون تفاوض في حالات الخدمات ذات الطبيعة غير المعقدة نسبيا ، وفيما عدا ذلك يتم اختيار أسلوب الإنتقاء بالمفاوضات المتتابعة ، ويتم استخدام أسلوب الإنتقاء بالمفاوضات المتزامنة في حالة حصول أكثر من مورد أو مقاول على درجات متساوية في التقييم .

مادة (٦٩)

يجب على الجهة المشترية عند اختيار أسلوب الإنتقاء بدون تفاوض وحتى تصل إلى الإقتراح الفائز مراعاة الإجراءات التالية :

أ - أن تحدد مستوى من الدرجات لنوعية الإقتراحات وجوانبها التقنية ويتم إعطاء كل اقتراح درجة صرف النظر عن السعر ، وفقا للمعايير المحددة ووزنها النسبي .

ب - أن تقارن بين أسعار الإقتراحات التي حصلت على درجة تعادل المستوى المطلوب أو تفوقها .

جـ - أن تعتبر الإقتراح الفائز هو الإقتراح الأدنى سعرا أو الذي يحصل في المجموع على أعلى تقييم من حيث المعايير والسعر .

مادة (٧٠)

يجب على الجهة المشترية عند اختيـــــار أسلوب الإنتقاء بالمفاوضات المتتابعة مراعاة الإجراءات التالية :

أ - أن تحدد مستوى من الدرجات على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة .

ب - أن تدعو المورد أو المقاول الحاصل على أعلى درجة لمفاوضته في السعر المقترح منه .

جـ - أن تخطر جميع الموردين أو المقاولين الحاصلين على درجات أعلى من الدرجة المطلوبة بأنه ستتم مفاوضتهم تباعا وحسب أولوية ترتيب الدرجات ، وذلك إذا لم تسفر المفاوضات مع المورد أو المقاول الأول عن إبرام العقد .

د - أن تخطر جميع الموردين أو المقاولين الحاصلين على درجات أدنى من المستوى المطلوب .

هـ - أن تنهى المفاوضات مع المقاول الأول إذا لم تسفر عن إبرام عقد معه ، على أن تبدأ في التفاوض مع المورد أو المقاول التالي له في الترتيب ، فإذا لم تسفر المفاوضة معه عن إبرام العقد ، تدعو الجهة المشترية إلى التفاوض الموردين أو المقاولين حسب ترتيب درجاتهم إلى أن تصل إلى إبرام العقد أو أن ترفض جميع الإقتراحات .

مادة (٧١)

يجب على الجهة المشترية عند اختيار أسلوب الإنتقاء بالمفاوضات المتزامنة مراعاة الإجراءات التالية :

أ - أن تفاوض الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مقبولة ، ويجوز لها أن تطلب منهم أو تسمح لهم بإدخال تعديلات على الإقتراحات ، على أن تتيح لهم المشاركة في المفاوضات .

ب - أن تطلب بعد انتهاء المفاوضة من جميع الموردين أو المقاولين الذين استمروا معها أن يقدموا خلال مدة تحددها أفضل عرض نهائي لديهم لجميع جوانب اقتراحاتهم .

جـ - ألا تنظر إلى سعر الإقتراح عند تقييم الإقتراحات إلا بعد اكتمال التقييم الفني .

د - أن تتم الترسية على المورد أو المقاول الذي يفي الإقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه ووفقا للمعايير الخاصة بتقييم الإقتراحات والوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الإقتراحات.

مادة (٧٢)

يتعين مراعاة السرية في تقييم الإقتراحات وفي المفاوضات بما يضمن عدم إفشاء أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات أخرى تضر بعملية الشراء أو بالمصالح المشروعة للموردين أو المقاولين .

الفصل الخامس

الضمانات

مادة (٧٣)

يجوز للمجلس أو الجهة المشترية بناء على تفويض من المجلس تحديد شكل ومضمون الضمان الإبتدائي وضمان التنفيذ وقيمته ومصدر كل منهما .

مادة (٧٤)

أ) يجب أن تحدد وثائق العطاء شروط وأحكام الضمان الإبتدائي وأحكام المطالبة بمبلغه في الحالات التالية :

١ - سحب العطاء أو تعديله بعد المواعيد النهائية لتسليم العطاءات .

٢ - التخلف عن توقيع عقد الشراء .

٣ - التخلف عن تقديم ضمان التنفيذ .

ب) كما يجب على الجهة المشترية إعادة الضمان في الحالات الآتية :

١ - إنقضاء أجل الضمان .

٢ - نفاذ عقد الشراء وتقديم ضمان التنفيذ .

٣ - إلغاء المناقصة .

٤ - سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

مادة (٧٥)

يضع المجلس جدولاً لقيمة الضمان الإبتدائي حسب قيمة المناقصة ونوعها ويجب إعادة الضمان إلى الموردين أو المقاولين دون توقف على طلب منهم عقب انتهاء إجراءات الشراء وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٧٦)

يجب على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يؤدي ضمان التنفيذ الذي حدد المجلس مبلغه خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه خطاب الرغبة المبدئية ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقدين في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوماً .

ويجوز بموافقة المجلس مد المهلة المحددة لأداء ضمان التنفيذ في الحالتين بما لا يجاوز عشرة أيام، فإذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء ضمان التنفيذ في المدة المحددة له ، اعتبر منسحباً من المناقصة ويصادر ضمانه الإبتدائي ، ويحرم بقرار من المجلس من الإشـــتراك في المناقصات لمدة لا تقل عن سنة ، ويجوز للمجلس في هذه الحالة إعادة طرح المناقصة أو ترسيتها على مورد أو مقاول آخر .

مادة (٧٧)

يجب إعادة ضمان التنفيذ إذا قام المورد أو المقاول بتنفيذ التزاماته كاملة حسب شروط العقد .

الفصل السادس

إجراءات تنفيذ العقود

الفرع الأول

الشروط العامة

مادة (٧٨)

تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود شراء السلع من اليوم التالي لإخطار المورد بخطاب الترسية ، أو أي تاريخ آخر يحدده هذا الخطاب ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

ويكون إخطار الموردين في الخارج بأية وسيلة اتصال على أن تؤيد بخطاب لاحق ، يتضمن السلع والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه .

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الإنشاءات من التاريخ الذي يسلم فيه الموقـــع للمقاول خاليا من العوائق ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الخدمات من التاريخ الذي يحدده خطاب الترسية .

مادة (٧٩)

على المتعاقد أن ينفذ العقد بنفسه ولا يجوز له التنازل عنه لغيره .

مادة (٨٠)

يجوز للجهة المشترية تعديل كميات أو حجم العقَد بالزيادة أو النقص وفقاً للحدود الواردة بالعقد .

مادة (٨١)

يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه من أحكام وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل .

ا لفرع الثاني

شروط تنفيذ عقود الإنشاءات

مادة (٨٢)

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد .

مادة (٨٣)

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة ، فإذا تأخر طبقت في شأنه الأحكام المنصوص عليها في العقد .

مادة (٨٤)

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل للمدة المنصوص عليها في العقد من تاريخ التسليم المؤقت ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر .

الفرع الثالث

شروط تنفيذ عقد التوريد

واستلام السلع

مادة (٨٥)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد المحدد بالعقد .

مادة (٨٦)

إذا رفضت الجهة المشترية صنفا أو أكثر من السلع الموردة ، أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات ، يخطر المورد بأسباب الرفض وبضرورة سحب الأصناف المرفوضة وتوريد الصنف المطابق ، وذلك كله وفقاً للأحكام المنصوص عليها في العقد .

مادة (٨٧)

على الجهة المشترية سداد ثمن السلع الموردة خلال المواعيد المنصوص عليها في العقد .

مادة (٨٨)

يجب على الجهة المشترية في حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أن تطبق الجزاءات المنصوص عليها فيه .

مادة (٨٩)

تفصل السلطة المختصة في الخلافات التي قد تنشأ بين الموردين والجهة المشترية .

مادة (٩٠)

يجب على الجهة المشترية أن تبين في تقارير فحصها للسلع ، ما أسفر عنه عملها مقارنا بما هو مبين بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها ، وعليها رفض السلع التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد عليها .

الفصل السابع

إعادة النظر والتظلم

مادة (٩١)

يقدم طلب إعادة النظر أو التظلم إلى الجهة المشترية أو إلى رئيس المجلس - بحسب الأحوال - بموجب طلب مكتوب أو بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (٩٢)

يجب أن يشتمل الطلب أو الخطاب على البيانات التالية :

أ - إسم مقدمه وعنوانه .

ب - تاريخ صدور الإجراء أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه أو التظلم منه ، وتاريخ العلم به .

جـ - موضوع الإجراء أو القرار والأسباب التي بني عليها طلب إعادة النظر أو التظلم على أن يرفق به المستندات اللازمة .

مادة (٩٣)

يخصص في المجلس وفي كل جهة من الجهات التي تخضع لأحكام القانون ، موظف يعهد إليه ، بالإضافة إلى اختصاصاته ، تلقي طلبات إعادة النظر أو التظلمات وتسجيلها فور ورودها برقم مسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها ، ويسلم إلى طالب إعادة النظر أو المتظلم إيصالاً يبين فيه رقم طلب إعادة النظر أو التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الإيصال إليه بطريق البريد .

مادة (٩٤)

تبلغ طلبات إعادة النظر والتظلمات فور تسجيلها إلى الجهة التي تختص قانونا ببحثها لتتخذ في شأنها الإجراءات اللازمة للبت فيها بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في القانون .

مادة (٩٥)

لا يخضع لإعادة النظر ما يلي :

أ) اختيار أساليب التعاقد الواردة في القانون .

ب) اختيار أسلوب الإنتقاء المتعلق بشراء الخدمات .

ج) قصر إجراءات التعاقد على أساس الجنسية .

د) قرار استبعاد جميع العطاءات أو الإقتراحات أو العروض .

هـ) اختيار الجهة المشترية طلب تقديم الإقتراحات مباشرة من عدد من الموردين أو المقاولين في الحالات المقررة قانوناً .

و) إغفال الإشارة إلى القانون أو هذه اللائحة في وثائق المناقصة أو وثائق طلب تقديم الإقتراحات بشأن الخدمات .

مادة (٩٦)

يصدر المجلس قراراً مسبباً في التظلم خلال الميعاد المقرر قانوناً ، وله أن يقرر عند البت في التظلم تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية :

أ) أن يعلن المبادئ القانونية التي تحكم موضوع التظلم .

ب) أن يخطر الجهة المشترية بعدم اتخاذ أي إجراء أو قرار مخالف للقانون .

ج) أن يلزم الجهة المشترية باتباع إجراء أو اتخاذ قرار يتفق وصحيح حكم القانون .

د) أن يلغى - كلياً أو جزئياً – إجراءً أو قراراً صدر عن الجهة المشترية بالمخالفة لأحكام القانون باستثناء القرار الذي يجعل العقد نافذاً .

مادة (٩٧)

تسري على إجراءات إعادة النظر القواعد التالية :

أ - يجب إخطار جميع الموردين والمقاولين المشاركين في إجراءات الشراء بطلب إعادة النظر وبمضمونه فور وروده .

ب - يكون لأي مورد أو مقاول تتأثر أو قد تتأثر مصالحه بإجراءات إعادة النظر أن يشارك فيه .

جـ - يمتنع على المورد أو المقاول الذي يتخلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقاً بتقديم مطالبة من نفس النوع .

د - يجوز لأية جهة حكومية تتأثر أو قد تتأثر مصالحها بإجراءات إعادة النظر أن تشارك فيه .

هـ - يجب إخطار مقدم طلب إعادة النظر وجميع المشاركين فيه بأي قرار يصدر بشأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

و - يجوز إعلان طلب إعادة النظر والقرار الصادر فيه في اللوحة المخصصة لذلك بشرط ألا يترتب على الإعلان أية مخالفة لأحكام القانون أو إخلال بالمصلحة العامة أو بالمصالح المشروعة للأطراف .

مادة (٩٨)

يدرج في سجل إجراءات الشراء القرارات الصادرة في طلبات إعادة النظر والتظلمات .

الفصل الثامن

أحكام متفرقة

مادة (٩٩)

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة واعتماد أعمالها .

مادة (١٠٠)

يخضع التعاقد بأسلوب المناقصة على مرحلتين أو المناقصة المحدودة أو التفاوض التنافسي أو الشراء المباشر أو طلب تقديم الإقتراحات لشروط المناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
بتشكيل مجلس المناقصات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ،

وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يُشكل مجلس المناقصات على النحو التالي :

١ - السيد عبدالحسين بن علي ميرزا	وزير دولة	رئيساً
٢ - الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة	وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطني	نائباً للرئيس
٣ - الشيخ دعيج بن سلمان بن دعيج آل خليفة	وكيل وزارة مساعد للتجارة الخارجية والترويج بوزارة التجارة	أعضاء
٤ - السيد عارف صالح خميس	وكيل وزارة مساعد للشئون المالية بوزارة المالية والإقتصاد الوطني	
٥ - السيد عبدالمجيد علي العوضي	وكيل وزارة مساعد للتوزيعات وخدمات المشتركين بوزارة الكهرباء والماء	
٦ - السيد إبراهيم خليفة الدوسري	مدير عام المعلومات والمتابعة بديوان رئيس مجلس الوزراء	
٧ - السيد عبدالعزيز عباس القصاب	مدير إدارة مشاريع البناء بوزارة الأشغال والإسكان	
٨ - السيد عبد الحميد كاظم زمان	مدير إدارة المخازن المركزية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	
٩ - السيد مال الله جعفر الحمادي	مستشار بدائرة الشئون القانونية	

ويكون تعيين أعضاء المجلس المذكور لمدة سنتين .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ ٤ ذي القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق ٧ يناير ٢٠٠٣ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بالإذن للجهات المشترية بالتعاقد مباشرة
في حدود ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف دينار بحريني)

وزير الدولة رئيس مجلس المناقصات:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية وخاصة المواد (٤ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٠) منه والمادة (٦٠) من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس المناقصات،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٧٢٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣،

وتيسيراً على الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات،

وضماناً لحسن سير العمل بانتظام واضطراد في مختلف وزارات الدولة وأجهزتها التنفيذية،

وتقديراً لما تفرضه ظروف المرحلة الإنتقالية لمجلس المناقصات،

قرر:

المادة الأولى

يجوز بالنسبة للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات قليلة القيمة التي لا تتناسب مع الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات، أو بالنسبة للحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة العامة، أن يتم التعاقد بشأنها بأحد الأساليب المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، دون الرجوع إلى مجلس المناقصات، وذلك بالنسبة للمشتريات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف دينار بحريني) فقط، على أن تخطر الجهة المشترية مجلس المناقصات بما تم في هذا الشأن.

المادة الثانية

تلتزم الجهات المشترية عند الشراء بأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية، وبالإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير الدولة

رئيس مجلس المناقصات

عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٢٤هـ

الموافـــق: ٣٠ مـارس ٢٠٠٣م

مجلس المناقصات

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
بتشكيل لجنة دراسة المواصفات الفنية المقدمة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية

وزير الدولة ، رئيس مجلس المناقصات :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية،

وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس المناقصات ،

وبعد موافقة مجلس المناقصات ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تشكل بمجلس المناقصات لجنة لدارسة المواصفات الفنية المقدمة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وذلك على النحو التالي :

١) السيد عبدالعزيز عباس القصاب رئيساً

٢) السيد عارف صالح خميس نائباً للرئيس

٣) السيد خليفة إبراهيم المنصور عضواً

٤) السيد سيد علي جواد الوداعي عضواً

٥) السيد محمد شحادة دعيبس عضواً

وللجنة بعد موافقة المجلس أن تستعين في مجال عملها بالفنيين والخبراء الاستشاريين في مملكة البحرين أو خارجها .

المادة الثانية

تتولى اللجنة دراسة المواصفات الفنية المعدة من قبل الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة الثالثة

مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس المناقصات .

المادة الرابعة

تكون للجنة لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس المناقصات ، ويجب أن تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعاتها وسير العمل فيها ، وكيفية إعداد تقاريرها وإصدار توصياتها .

المادة الخامسة

تختار اللجنة في أول اجتماع لها مقرراً من ذوي الخبرة والاختصاص من بين موظفي المجلس أو من غيرهم من موظفي الحكومة .

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزيـر الـدولة

رئيس مجلس المناقصات

عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ ٨ جمادى الثاني ١٤٢٤ هـ

الموافـــق ٦ أغسطـــــس ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣
بتشكيل لجنة بشأن التأهيل المسبق للموردين والمقاولين بمجلس المناقصات

وزير الدولة ، رئيس مجلس المناقصات :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ،

وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس المناقصات ،

وبعد موافقة مجلس المناقصات ،

قرر الآتي

المادة الأولى

تشكل بمجلس المناقصات لجنة بشأن التأهيل المسبق للموردين والمقاولين وذلك على النحو التالي :

١) السيد عارف صالح خميس — رئيسا

٢) السيد عبدالعزيز عباس القصاب — نائبا للرئيس

٣) السيدة بتول علي عبدالعال — عضواً

٤) السيد رائد محمد الصلاح — عضواً

٥) الدكتور عبدالله يوسف طالب — عضواً

وللجنة بعد موافقة المجلس أن تستعين في مجال عملها بالفنيين من الجهات الأخرى او بالمكاتب الاستشارية في مملكة البحرين أو خارجها .

المادة الثانية

تتولى اللجنة دراسة أعمال التأهيل المسبق بالنسبة للمشاريع الكبيرة أو المعقدة أو ذات الطابع الخاص والتي تحتاج إلى تأهيل مسبق منفصل ، ودراسة جميع أعمال التأهيل المسبق للموردين والمقاولين التي تقوم بها الجهات الخاضعة لقانون المناقصات والمشتريات الحكومية ، وترفع اللجنة توصياتها في هذا الخصوص إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة الثالثة

مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس المناقصات .

المادة الرابعة

تكون للجنة لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس المناقصات ، ويجب أن تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعاتها وسير العمل فيها ، وكيفية إعداد تقاريرها وإصدار توصياتها .

المادة الخامسة

تختار اللجنة في أول اجتماع لها مقررا من ذوي الخبرة والاختصاص من بين موظفي المجلس او من غيرهم من موظفي الحكومة .

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزيـر الدولـة

رئيس مجلس المناقصات

عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ ٨ جمادى الثاني ١٤٢٤ هـ

الموافـــق ٦ أغسطـــس ٢٠٠٣ م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الاعتمادات الإضافية والمناقلات والحساب الختامي
للشئون المالية للدولة عن السنة المالية ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ بربط الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠١ و٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بفتح اعتماد اضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين ٢٠٠١ و٢٠٠٢،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

وُوفق على الاعتمادات الإضافية والمناقلات التي تمت خلال السنة المالية ٢٠٠١ وذلك طبقاً للمبالغ المبينة في الجداول المرافقة لهذا القانون، على أن يتم احتسابها مقابل الوفورات العامة من إجمالي الميزانية العامة المقررة للسنة المالية ٢٠٠١ دون تجاوز للإعتمادات الواردة في تلك الميزانية.

المادة الثانية

يعتمد الحساب الختامي للشئون المالية للدولة للسنة المالية ٢٠٠١ وفقاً للجداول المرافقة لهذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٢م

جدول (1)
الإيرادات والمصروفات العامة حسب الأبواب للسنة المالية 2001

الإيرادات

دينار

رقم الباب	البيـــــان	اعتماد	فعلي
1	النفط والغاز الطبيعي	365,000,000	672,111,404
2	الضرائب والرسوم	115,275,000	118,557,625
3	المنتجات الخدمية والسلعية الحكومية	104,920,000	96,494,498
4	الأستثمارات والأملاك الحكومية	40,545,000	48,518,508
5	الإعانات	37,600,000	37,600,000
6	مبيعات الأصول الرأسمالية	130,000	312,257
7	الغرامات والجزاءات والإيرادات المتنوعة	5,530,000	7,288,279
	مجموع إيرادات الدولة	669,000,000	980,882,571

المصروفات

دينار

رقم الباب	البيـــــان	اعتماد	فعلي
1	نفقات القوى العاملة	414,507,781	414,081,986
2	نفقات الخدمات	66,799,540	68,662,018
3	نفقات السلع المستهلكة	34,301,532	33,892,429
4	نفقات السلع الرأسمالية	8,942,366	9,808,829
5	نفقات الصيانة	24,732,824	24,050,749
6	نفقات تحويلية	76,554,828	60,733,742
7	الإعانات وتسديد فوائد القروض	62,512,129	58,558,402
	مجموع المصروفات المتكررة	688,351,000	669,788,155
8	مصروفات المشاريع	223,000,000	162,975,000
	مجموع مصروفات الدولة	911,351,000	832,763,155
9	مجموع المبالغ المحجوزة للمشاريع السيادية والإستراتيجية	0	145,000,000
10	وفر/عجز الميزانية	242,351,000	3,119,416

جدول (2)
الإيرادات العامة حسب الأبواب والأقسام للسنة المالية 2001

دينار

التبويب			البيـــــان	اعتماد	فعلي
قسم	باب	نوع			
	1	4	النفط والغاز الطبيعي	365,000,000	672,111,404
1	1	4	مبيعات النفط	303,500,000	601,542,564
2	1	4	مبيعات الغاز	60,000,000	69,245,361
3	1	4	الضرائب والرسوم النفطية	1,500,000	1,323,479
	2	4	الضرائب والرسوم	115,275,000	118,557,625
1	2	4	الضرائب والرسوم على استهلاك السلع والمنتجات	2,300,000	2,234,093
2	2	4	الضرائب والرسوم على التجارة الدولية	57,875,000	57,497,228
3	2	4	رسوم التسجيل والتراخيص	11,166,000	10,956,126
4	2	4	الرسوم والألتعاب الإدارية	43,934,000	47,870,178
	3	4	المنتجات الخدمية والسلعية الحكومية	104,920,000	96,494,498
1	3	4	المنتجات الخدمية الحكومية	39,786,000	37,545,447
2	3	4	المنتجات السلعية الحكومية	65,134,000	58,949,051
	4	4	الإستثمارات والأملاك الحكومية	40,545,000	48,518,508
1	4	4	الإستثمارات	34,315,000	42,136,625
2	4	4	الإيجارات	3,850,000	3,957,778
3	4	4	الإمتيازات	2,380,000	2,424,105
	5	4	الإعانات	37,600,000	37,600,000
1	5	4	الإعانات الخارجية	37,600,000	37,600,000
	6	4	مبيعات الأصول الرأسمالية	130,000	312,257
1	6	4	مبيعات المعدات والأدوات	110,000	160,418
2	6	4	مبيعات الأراضي	0	92,850
3	6	4	مبيعات المزادات	20,000	58,989
	7	4	الغرامات والجزاءات والايرادات المتنوعة	5,530,000	7,288,279
1	7	4	الغرامات والجزاءات	3,460,000	4,841,344
2	7	4	ايرادات أخرى	2,070,000	2,446,935
المجمـــــوع				669,000,000	980,882,571

جدول (3)

الإيرادات العامة حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	قطاع الإدارة العامـــة	33,986,000	37,685,510
12	وزارة الدفـــاع	100,000	0
13	وزارة الداخلية	26,100,000	27,316,497
72	ديوان الخدمة المدنية	0	320
73	الجهاز المركزي للإحصاء	251,000	268,156
15	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	55,000	17,988
16	وزارة الخارجيـــة	1,080,000	979,412
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	6,400,000	9,103,137
	قطاع الخدمات الاجتماعية	22,074,000	22,643,376
20	وزارة الاعلام	4,600,000	4,361,617
21	وزارة التربية والتعليم	134,000	164,378
22	وزارة الصحـــــــة	5,340,000	5,567,177
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	12,000,000	12,541,239
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	0	8,965
	قطاع الخدمات الاقتصاديـة	454,175,000	769,079,347
34	وزارة التجارة والصناعة	11,500,000	11,213,847
51	وزارة النفـــــــط	369,280,000	676,171,220
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	73,320,000	81,552,307
82	إدارة المخازن المركزية	75,000	141,973
	قطاع البنية الأساسيـــة	158,730,000	151,206,352
45	وزارة الاسكان والزراعة	140,000	84,805
46	وزارة الأشغـــــال	400,000	352,924
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	65,150,000	60,287,073
48	وزارة المواصـــــلات	5,700,000	4,991,073
52	شئون الطيران المدنـــي	14,500,000	13,318,335
83	شئون الجمارك والموانئ	72,840,000	72,172,142
	الميزانيات المتنوعـــــة	35,000	267,986
19	المجلس الأعلى للنفط	0	42
27	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البيئة)	15,000	239,762
41	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	20,000	(3318)
49	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (ديوان الوزارة)	0	31,500
	المجمـــــوع	669,000,000	980,882,571

جدول (4)

الإيرادات العامة حسب الأبواب والقطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	الباب الأول: النفط والغاز الطبيعي	365,000,000	672,111,404
	قطاع الخدمات الاقتصاديـة	365,000,000	672,111,404
51	وزارة النفـــــــط	365,000,000	672,111,404
	الباب الثاني: الضرائب والرسوم	115,275,000	118,557,625
	قطاع الإدارة العامـــــة	25,054,000	28,527,848
13	وزارة الداخلية	19,455,000	20,605,950
73	الجهاز المركزي للإحصاء	250,000	266,835
15	وزارة الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	15,000	15,205
16	وزارة الخارجيـة	540,000	474,550
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	4,794,000	7,165,308
	قطاع الخدمات الاجتماعية	16,123,000	16,512,392
20	وزارة الاعلام	4,099,000	3,952,577
21	وزارة التربية والتعليم	5,000	12,141
22	وزارة الصحـــــــة	20,000	24,579
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	11,999,000	12,521,800
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	0	1,295
	قطاع الخدمات الاقتصاديـة	13,955,000	13,417,420
34	وزارة التجارة والصناعة	11,483,000	11,025,600
51	وزارة النفـــــــط	2,450,000	2,352,030
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	0	515
82	إدارة المخازن المركزية	22,000	39,275
	قطاع البنية الأساسيـــــة	60,117,000	59,865,089
45	وزارة الاسكان والزراعة	8,000	6,380
46	وزارة الأشغـــــال	156,000	117,336
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	21,000	38,355
48	وزارة المواصـــــلات	62,000	27,600
52	شئون الطيران المدنـــي	2,035,000	2,170,125
83	شئون الجمارك والموانئ	57,835,000	57,505,293
	الميزانيات المتنوعـــــة	26,000	234,876
27	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البيئة)	13,000	234,876
41	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	13,000	0

تابع جدول (4)

الإيرادات العامة حسب الأبواب والقطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	الباب الثالث: المنتجات الخدمية والسلعية الحكومية	104,920,000	96,494,498
	قطاع الإدارة العامـــــة	6,434,000	6,367,432
12	وزارة الدفـــاع	100,000	0
13	وزارة الداخلية	6,290,000	6,362,140
72	ديوان الخدمة المدنية	0	76
73	الجهاز المركزي للإحصاء	1,000	443
15	وزارة الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	40,000	1,046
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	3,000	3,727
	قطاع الخدمات الاجتماعية	5,870,000	5,967,023
20	وزارة الاعلام	493,000	400,002
21	وزارة التربية والتعليم	81,000	90,052
22	وزارة الصحـــــــة	5,295,000	5,474,959
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	1,000	2,010
	قطاع الخدمات الاقتصادية	21,500	181,703
34	وزارة التجارة والصناعة	17,000	180,283
82	إدارة المخازن المركزية	4,500	1,420
	قطاع البنية الأساسيـــــة	92,586,000	83,978,235
45	وزارة الاسكان والزراعة	132,000	74,863
46	وزارة الأشغـــــال	139,000	105,317
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	64,422,000	58,303,096
48	وزارة المواصـــــلات	5,535,000	4,809,839
52	شئون الطيران المدنـــي	10,333,000	8,901,964
83	شئون الجمارك والموانئ	12,025,000	11,783,156
	الميزانيات المتنوعـــــة	8,500	105
27	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البيئة)	2,000	105
41	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	6,500	0

تابع جدول (4)

الإيرادات العامة حسب الأبواب والقطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	الباب الرابع: الاستثمارات والأملاك الحكومية	40,545,000	48,518,508
	قطاع الإدارة العامـــــة	205,000	203,690
13	وزارة الداخلية	5,000	2,660
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	200,000	201,030
	قطاع الخدمات الاجتماعية	30,000	34,065
20	وزارة الاعلام	2,000	1,800
21	وزارة التربية والتعليم	18,000	19,940
22	وزارة الصحـــــــة	10,000	10,025
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	0	2,300
	قطاع الخدمات الاقتصادية	37,550,500	45,337,668
51	وزارة النفـــــــط	1,830,000	1,699,609
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	35,720,000	43,635,337
82	إدارة المخازن المركزية	500	2,722
	قطاع البنية الأساسيـــة	2,759,000	2,943,085
46	وزارة الأشغـــــال	9,000	6,343
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	130,000	103,869
48	وزارة المواصـــــلات	80,000	82,830
52	شئون الطيران المدنـــي	1,960,000	2,109,214
83	شئون الجمارك والموانئ	580,000	640,829
	الميزانيات المتنوعـــــة	500	0
41	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	500	0
	الباب الخامس: الإعانات	37,600,000	37,600,000
	قطاع الخدمات الاقتصادية	37,600,000	37,600,000
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	37,600,000	37,600,000
	الباب السادس: مبيعات الأصول الرأسمالية	130,000	312,257
	قطاع الإدارة العامـــــة	7,000	13,709
15	وزارة الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	0	57
72	ديوان الخدمة المدنية	0	244
16	وزارة الخارجيـــة	7,000	13,408
	قطاع الخدمات الاجتماعية	2,000	4,282
20	وزارة الاعلام	2,000	3,112
21	وزارة التربية والتعليم	0	445
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	0	725

تابع جدول (4)

الإيرادات العامة حسب الأبواب والقطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	قطاع الخدمات الاقتصادية	32,000	169,930
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	0	94,100
82	إدارة المخازن المركزية	32,000	75,830
	قطاع البنية الأساسيـــة	89,000	124,336
45	وزارة الاسكان والزراعة	0	143
46	وزارة الأشغـــال	55,000	42,258
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	14,000	22,946
48	وزارة المواصـــلات	20,000	58,989
	الباب السابع: الغرامات والجزاءات والإيرادات المتنوعة	5,530,000	7,288,279
	قطاع الإدارة العامـــة	2,286,000	2,572,831
13	وزارة الداخلية	350,000	345,747
15	وزارة الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	0	1,680
16	وزارة الخارجيـــة	533,000	491,454
73	الجهاز المركزي للإحصاء	0	878
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	1,403,000	1,733,072
	قطاع الخدمات الاجتماعية	49,000	125,614
20	وزارة الاعلام	4,000	4,126
21	وزارة التربية والتعليم	30,000	41,800
22	وزارة الصحـــــة	15,000	57,614
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	0	16,704
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	0	5,370
	قطاع الخدمات الاقتصادية	16,000	261,222
34	وزارة التجارة والصناعة	0	7,964
51	وزارة النفـــــط	0	8,177
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	0	222,355
82	إدارة المخازن المركزية	16,000	22,726
	قطاع البنية الأساسيـــة	3,179,000	4,295,607
45	وزارة الاسكان والزراعة	0	3,419
46	وزارة الأشغـــال	41,000	81,670
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	563,000	1,818,807
48	وزارة المواصـــلات	3,000	11,815
52	شئون الطيران المدنـــي	172,000	137,032
83	شئون الجمارك والموانئ	2,400,000	2,242,864
	الميزانيات المتنوعة	0	33,005
19	المجلس الأعلى للنفط	0	42
27	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البيئة)	0	4,781
41	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	0	(3318)
49	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (ديوان الوزارة)	0	31,500
	المجمـــــوع	669,000,000	980,882,571

جدول (5)

المصروفات المتكررة حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	قطاع الإدارة العامـــــة	256,049,465	256,466,457
11	ديوان سمو رئيس الوزراء	662,609	820,269
12	وزارة الدفـــاع	124,984,000	124,984,000
50	الحرس الوطني	6,667,900	6,667,900
13	وزارة الداخلية	100,408,000	100,065,598
71	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء	1,041,453	1,089,335
72	ديوان الخدمة المدنية	2,496,496	2,492,885
73	الجهاز المركزي للإحصاء	2,762,172	2,925,327
15	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	404,695	485,168
16	وزارة الخارجيـــة	10,771,006	10,835,006
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	5,851,134	6,100,969
	قطاع الخدمات الاجتماعية	186,805,978	186,608,767
20	وزارة الاعـــــلام	7,113,833	7,544,914
21	وزارة التربية والتعليم	91,511,487	91,987,520
80 21	برنامج تطوير التعليم	1,500,000	1,021,859
22	وزارة الصحـــــــة	62,740,864	63,254,852
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	9,275,708	9,826,218
90 24	البرنامج الوطني للتدريب والتوظيف	10,000,000	7,055,000
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	4,664,086	5,918,404
	قطاع الخدمات الاقتصادية	11,995,795	12,321,252
34	وزارة التجارة والصناعة	2,809,577	2,979,139
51	وزارة النفـــــــط	2,432,641	2,450,171
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	5,045,307	5,193,489
82	إدارة المخازن المركزية	1,708,270	1,698,453
	قطاع البنية الأساسيـــــة	99,442,111	98,157,644
45	وزارة الاسكان والزراعة	5,254,990	5,350,736
46	وزارة الأشغـــــال	16,587,976	16,494,997
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	39,300,695	39,968,480
60 47	محطة الحد لإنتاج الكهرباء والماء	4,389,800	3,398,089
48	وزارة المواصـــــلات	8,376,056	7,726,589
52	شئون الطيران المدنـــي	10,558,997	10,558,992
83	شئون الجمارك والموانئ	14,973,597	14,659,761

تابع جدول (5)

المصروفات المتكررة حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	الميزانيات المتنوعـــــة	11,227,823	11,962,936
19	المجلس الأعلى للنفط	90,957	72,942
27	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البيئة)	619,477	603,259
28	نادي الفروسية وسباق الخيل	764,890	789,888
41	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	643,800	715,991
42	الطيران المدني	5,162,000	5,116,732
43	مركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب	3,112,000	3,570,952
49	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (ديوان الوزارة)	261,926	251,623
53	وزارة الدولة (2)	572,773	554,842
54	وزارة الدولة لشئون مجلس الشورى	0	167,456
55	وزارة الدولة	0	119,251
	الميزانيات التحويليـــــة	122,829,828	104,271,099
60 11	الديوان الملكي	8,453,000	8,453,000
60 13	مجلس العائلة الحاكمة	1,748,956	1,768,956
60 20	هيئة الاذاعة والتلفزيون	9,148,726	9,273,061
60 23	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البلديات)	315,101	515,101
60 24	مركز البحرين للدراسات والبحوث	561,482	561,482
60 27	الأوقاف السنية	432,573	432,573
60 28	الأوقاف الجعفرية	428,613	428,613
60 30	جامعة البحرين	13,827,000	14,148,000
60 34	اعانة الغلاء	1,500,000	1,072,818
60 35	بيت القرآن	76,000	76,000
60 37	مجلس الشورى	1,479,952	1,479,952
60 38	حسابات تحت اشراف وزارة المالية والاقتصاد الوطني	75,202,000	57,693,354
	المصروفات الطارئة	4,500,000	4,463,759
	تسديد فوائد القروض	55,830,000	51,619,437
	نصيب البحرين في مجلس التعاون	1,520,000	1,610,158
	تحويلات محلية	13,352,000	0
60 39	المحافظات	1,966,425	1,314,230
60 40	اليونيدو	0	78,782
60 41	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	1,500,000	1,360,000
60 45	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	750,000	177,177
60 46	المجلس الأعلى للتدريب المهني	2,500,000	2,500,000
60 70	المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية	0	1,604,000
60 71	مركز البحرين الدولي للمعارض	0	396,000
60 72	برنامج التقاعد المبكر	2,000,000	0
60 73	كفالة الأيتام	940,000	940,000
60 85	المكرمة الأميرية	0	(2000)
	المجمـــــوع	688,351,000	669,788,155

جدول (6)

المصروفات المتكررة حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	الباب الأول: نفقات القوى العاملة	414,507,781	414,081,986
	قطاع الإدارة العامـــــة	200,606,950	200,431,705
11	ديوان سمو رئيس الوزراء	581,851	701,471
12	وزارة الدفـــاع	89,512,254	91,010,294
50	الحرس الوطني	5,218,900	5,098,666
13	وزارة الداخلية	89,529,000	87,824,314
71	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء	726,453	757,536
72	ديوان الخدمة المدنية	2,006,906	1,942,026
73	الجهاز المركزي للإحصاء	1,735,172	1,714,290
15	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	307,695	378,393
16	وزارة الخارجيـــة	6,438,906	6,438,906
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	4,549,813	4,565,809
	قطاع الخدمات الاجتماعية	130,975,978	131,615,518
20	وزارة الاعـــــلام	3,022,833	3,036,608
21	وزارة التربية والتعليم	76,634,487	78,380,113
80 21	برنامج تطوير التعليم	198,000	0
22	وزارة الصحـــــــة	45,463,864	44,802,451
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	3,795,708	3,631,619
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	1,861,086	1,764,727
	قطاع الخدمات الاقتصادية	8,692,289	8,544,671
34	وزارة التجارة والصناعة	2,044,259	1,936,085
51	وزارة النفـــــــط	1,543,013	1,503,588
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	3,615,307	3,657,098
82	إدارة المخازن المركزية	1,489,710	1,447,900
	قطاع البنية الأساسيـــة	67,873,762	66,651,588
45	وزارة الاسكان والزراعة	4,419,990	4,430,556
46	وزارة الأشغـــــال	13,452,976	13,190,920
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	24,710,695	25,561,523
60 47	محطة الحد لانتاج الكهرباء وتحلية المياه	1,401,800	0
48	وزارة المواصـــــلات	5,938,746	5,590,883
52	شئون الطيران المدنـــي	6,040,158	6,173,953
83	شئون الجمارك والموانئ	11,909,397	11,703,753

تابع جدول (6)

المصروفات المتكررة حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	تابع الباب الأول: نفقات القوى العاملة		
	الميزانيات المتنوعـــــــة	6,358,802	6,838,504
19	المجلس الأعلى للنفط	74,157	58,066
27	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البيئة)	428,782	420,921
28	نادي الفروسية وسباق الخيل	404,890	410,890
41	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	517,620	543,717
42	الطيران المدني	2,428,000	2,779,940
43	مركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب	1,754,104	1,813,353
49	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (ديوان الوزارة)	231,826	211,959
53	وزارة الدولة (2)	519,423	499,059
54	وزارة الدولة لشئون مجلس الشورى	0	66,540
55	وزارة الدولة	0	34,059
	الباب الثاني: نفقات الخدمات	66,799,540	68,662,018
	قطاع الإدارة العامـــــــة	26,867,812	27,718,661
11	ديوان سمو رئيس الوزراء	59,658	100,316
12	وزارة الدفـــاع	16,810,148	17,524,213
50	الحرس الوطني	300,000	284,633
13	وزارة الداخلية	3,979,000	3,602,904
71	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء	253,800	259,345
72	ديوان الخدمة المدنية	361,120	408,473
73	الجهاز المركزي للإحصاء	577,000	777,041
15	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	80,000	89,223
16	وزارة الخارجيـــة	3,440,000	3,382,965
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	1,007,086	1,289,548
	قطاع الخدمات الاجتماعية	20,464,000	21,543,738
20	وزارة الاعـــــلام	3,157,000	3,766,823
21	وزارة التربية والتعليم	11,172,000	10,754,541
21 80	برنامج تطوير التعليم	299,400	0
22	وزارة الصحـــــــة	4,099,600	4,857,929
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	1,173,000	1,330,795
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	563,000	833,650
	قطاع الخدمات الاقتصادية	2,451,927	2,800,183
34	وزارة التجارة والصناعة	563,655	664,744
51	وزارة النفـــــــط	822,828	853,637
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	912,500	1,107,189
82	إدارة المخازن المركزية	152,944	174,613

تابع جدول (6)

المصروفات المتكررة حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	تابع الباب الثاني: نفقات الخدمات		
	قطاع البنية الأساسيـــة	14,892,263	15,185,123
45	وزارة الاسكان والزراعة	373,000	525,898
46	وزارة الأشغـــــال	1,804,000	1,951,231
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	5,400,000	6,001,210
47 60	محطة الحد لانتاج الكهرباء وتحلية المياه	273,000	0
48	وزارة المواصـــــلات	1,734,120	1,560,177
52	شئون الطيران المدنـــي	3,616,543	3,556,480
83	شئون الجمارك والموانئ	1,691,600	1,590,127
	الميزانيات المتنوعـــــة	2,123,538	1,414,313
19	المجلس الأعلى للنفط	14,640	11,293
27	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البيئة)	118,700	134,877
28	نادي الفروسية وسباق الخيل	108,000	136,611
41	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	43,760	55,361
42	الطيران الملكـــي	1,700,000	876,945
43	مركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب	90,888	84,044
49	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (ديوان الوزارة)	12,400	15,185
53	وزارة الدولة (2)	35,150	32,593
54	وزارة الدولة لشئون مجلس الشورى	0	41,412
55	وزارة الدولة	0	25,992
	الباب الثالث: نفقات السلع المستهلكة	34,301,532	33,892,429
	قطاع الإدارة العامـــــة	7,542,148	7,011,096
11	ديوان سمو رئيس الوزراء	17,800	18,075
12	وزارة الدفـــاع	4,802,863	4,380,852
50	الحرس الوطني	309,000	159,983
13	وزارة الداخلية	1,900,000	1,983,312
71	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء	27,200	25,262
72	ديوان الخدمة المدنية	33,100	31,377
73	الجهاز المركزي للإحصاء	150,000	135,047
15	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	7,000	8,336
16	وزارة الخارجيـــة	229,700	229,700
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	65,485	39,152
	قطاع الخدمات الاجتماعية	12,851,500	13,169,630
20	وزارة الاعـــــلام	462,000	320,473
21	وزارة التربية والتعليم	1,475,000	1,406,485
21 80	برنامج تطوير التعليم	134,500	0
22	وزارة الصحـــــة	10,450,000	11,126,040
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	280,000	271,564
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	50,000	45,068

تابع جدول (6)

المصروفات المتكررة حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	تابع الباب الثالث: نفقات السلع المستهلكة		
	قطاع الخدمات الاقتصاديـة	173,700	216,892
34	وزارة التجارة والصناعة	67,700	80,880
51	وزارة النفـــــــط	24,200	28,019
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	69,000	76,125
82	إدارة المخازن المركزية	12,800	31,868
	قطاع البنية الأساسيـــــة	11,581,980	10,546,627
45	وزارة الاسكان والزراعة	114,000	106,409
46	وزارة الأشغـــــال	685,000	640,970
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	7,514,000	9,237,372
47 60	محطة الحد لانتاج الكهرباء وتحلية المياه	2,648,000	0
48	وزارة المواصـــــلات	242,530	222,749
52	شئون الطيران المدنـــي	86,550	73,165
83	شئون الجمارك والموانئ	291,900	265,962
	الميزانيات المتنوعـــــة	2,152,204	2,948,184
19	المجلس الأعلى للنفط	1,660	785
27	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البيئة)	17,350	12,078
28	نادي الفروسية وسباق الخيل	13,000	10,811
41	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	66,920	84,440
42	الطيران الملكـي	944,000	1,387,715
43	مركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب	1,093,674	1,412,773
49	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (ديوان الوزارة)	5,900	15,987
53	وزارة الدولة (2)	9,700	16,406
54	وزارة الدولة لشئون مجلس الشورى	0	4,043
55	وزارة الدولة	0	3,146
	الباب الرابع: نفقات السلع الرأسمالية	8,942,366	9,808,829
	قطاع الإدارة العامـــــة	4,511,050	5,644,330
11	ديوان سمو رئيس الوزراء	0	0
12	وزارة الدفـــاع	1,700,600	1,555,371
50	الحرس الوطني	675,000	1,021,460
13	وزارة الداخلية	1,600,000	2,403,026
71	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء	20,000	42,142
72	ديوان الخدمة المدنية	13,300	40,409
73	الجهاز المركزي للإحصاء	15,000	30,435
15	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	4,000	4,419
16	وزارة الخارجيـــة	418,300	482,300
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	64,850	64,768

تابع جدول (6)

المصروفات المتكررة حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	تابع الباب الرابع: نفقات السلع الرأسمالية		
	قطاع الخدمات الاجتماعية	3,100,600	2,593,451
20	وزارة الاعـــــلام	173,500	113,478
21	وزارة التربية والتعليم	1,278,000	1,766,647
80 21	برنامج تطوير التعليم	868,100	
22	وزارة الصحـــــــة	681,000	530,708
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	72,000	133,842
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	28,000	48,776
	قطاع الخدمات الاقتصادية	248,858	393,703
34	وزارة التجارة والصناعة	75,145	174,754
51	وزارة النفـــــــط	14,000	40,639
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	149,000	158,528
82	إدارة المخازن المركزية	10,713	19,782
	قطاع البنية الأساسيـــــة	917,460	834,072
45	وزارة الاسكان والزراعة	130,000	120,604
46	وزارة الأشغـــــال	128,000	227,099
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	350,000	291,847
47 60	محطة الحد لانتاج الكهرباء وتحلية المياه	30,000	
48	وزارة المواصـــــلات	139,860	75,037
52	شئون الطيران المدنـــي	83,550	55,926
83	شئون الجمارك والموانئ	56,050	63,559
	الميزانيات المتنوعـــــة	164,398	343,273
19	المجلس الأعلى للنفط	300	2,690
27	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البيئة)	11,645	2,112
28	نادي الفروسية وسباق الخيل	4,000	6,785
41	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	3,800	10,756
42	الطيران الملكـــي	60,000	55,278
43	مركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب	81,153	149,393
49	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (ديوان الوزارة)	2,200	4,530
53	وزارة الدولة (2)	1,300	910
54	وزارة الدولة لشئون مجلس الشورى	0	54,765
55	وزارة الدولة	0	56,054

تابع جدول (6)

المصروفات المتكررة حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	الباب الخامس: نفقات الصيانة	24,732,824	24,050,749
	قطاع الإدارة العامـــــة	16,274,876	15,294,329
11	ديوان سمو رئيس الوزراء	3,300	407
12	وزارة الدفـــاع	11,935,006	10,166,734
50	الحرس الوطني	165,000	103,158
13	وزارة الداخلية	3,400,000	4,252,042
71	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء	14,000	5,050
72	ديوان الخدمة المدنية	82,070	70,600
73	الجهاز المركزي للإحصاء	285,000	268,514
15	وزارة شئون رئاسة مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	6,000	4,797
16	وزارة الخارجيـــة	235,600	292,635
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	148,900	130,392
	قطاع الخدمات الاجتماعية	3,423,400	3,031,722
20	وزارة الاعـــــلام	218,500	234,032
21	وزارة التربية والتعليم	939,000	688,192
21 80	برنامج تطوير التعليم	0	
22	وزارة الصحـــــــة	2,035,900	1,926,724
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	155,000	139,215
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	75,000	43,559
	قطاع الخدمات الاقتصاديـة	429,021	365,803
34	وزارة التجارة والصناعة	58,818	122,676
51	وزارة النفـــــــط	28,600	24,288
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	299,500	194,550
82	إدارة المخازن المركزية	42,103	24,289
	قطاع البنية الأساسيـــــة	4,176,646	4,940,234
45	وزارة الاسكان والزراعة	218,000	167,269
46	وزارة الأشغـــــال	518,000	484,776
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	1,326,000	2,274,617
47 60	محطة الحد لانتاج الكهرباء وتحلية المياه	37,000	
48	وزارة المواصـــــلات	320,800	277,743
52	شئون الطيران المدنـــي	732,196	699,468
83	شئون الجمارك والموانئ	1,024,650	1,036,361

تابع جدول (6)

المصروفات المتكررة حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
	تابع الباب الخامس: نفقات الصيانة		
	الميزانيات المتنوعـــــــة	428,881	418,661
19	المجلس الأعلى للنفط	200	107
27	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البيئة)	43,000	33,272
28	نادي الفروسية وسباق الخيل	235,000	224,791
41	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	11,700	21,718
42	الطيران الملكـــي	30,000	16,854
43	مركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب	92,181	111,388
49	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (ديوان الوزارة)	9,600	3,961
53	وزارة الدولة (2)	7,200	5,874
54	وزارة الدولة لشئون مجلس الشورى	0	696
55	وزارة الدولة	0	0
	الباب السادس: نفقات تحويلية	76,554,828	60,733,742
	قطاع الخدمات الاجتماعية	11,055,000	9,154,898
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	1,055,000	2,109,611
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	0	128,000
24 90	البرنامج الوطني للتدريب والتوظيف	10,000,000	6,917,287
	الميزانيات التحويليـــــة	65,499,828	51,578,844
11 60	الديوان الملكي	8,453,000	8,453,000
13 60	مجلس العائلة الحاكمة	1,748,956	1,768,956
20 60	هيئة الاذاعة والتلفزيون	9,148,726	9,273,061
23 60	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البلديات)	315,101	515,101
24 60	مركز البحرين للدراسات والبحوث	561,482	561,482
27 60	الأوقاف السنية	432,573	432,573
28 60	الأوقاف الجعفرية	428,613	428,613
30 60	جامعة البحرين	13,827,000	14,148,000
35 60	بيت القرآن	76,000	76,000
37 60	مجلس الشورى	1,479,952	1,479,952
39 60	المحافظات	1,966,425	1,314,230
40 60	اليونيدو	0	78,782
41 60	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	1,500,000	1,360,000
44 60	مجلس البحرين للترويج والتسويق	2,000,000	0
45 60	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	750,000	177,177
46 60	المجلس الأعلى للتدريب المهني	2,500,000	2,500,000

تابع جدول (6)

مصروفات المشاريع حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان	اعتماد	فعلي
60 70	المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية	0	1,604,000
60 71	مركز البحرين الدولي للمعارض	0	396,000
60 73	كفالة الأيتام	940,000	940,000
60 85	المكرمة الأميرية	0	(2000)
60 38	حسابات تحت اشراف وزارة المالية والاقتصاد الوطني	19,372,000	6,073,917
	المصروفات الطارئة	4,500,000	4,463,759
	نصيب البحرين في مجلس التعاون	1,520,000	1,610,158
	تحويلات محلية	13,352,000	0
	الباب السابع: الإعانات وتسديد فوائد القروض	62,512,129	58,558,402
	قطاع الإدارة العامـــــة	246,629	366,335
12	وزارة الدفـــاع	223,129	346,535
16	وزارة الخارجيـــة	8,500	8,500
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	15,000	11,300
	قطاع الخدمات الاجتماعية	4,935,500	5,499,812
20	وزارة شئون مجلس الوزراء والاعلام (شئون الاعلام)	80,000	73,500
21	وزارة التربية والتعليم	13,000	13,401
22	وزارة الصحـــــــة	10,500	11,000
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	3,800,000	4,328,897
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	1,032,000	1,073,014
	الميزانيات التحويليـــــة	57,330,000	52,692,255
60 34	اعانة الغلاء	1,500,000	1,072,818
60 38	حسابات تحت اشراف وزارة المالية والاقتصاد الوطني	55,830,000	51,619,437
	تسديد فوائد القروض	55,830,000	51,619,437
	مجموع المصروفات المتكررة	688,351,000	669,788,155
	الباب الثامن: مصروفات المشاريع	223,000,000	162,975,000
	المجموع الكلي للمصروفات	911,351,000	832,763,155

جدول (7)

مصروفات المشاريع حسب القطاعات والوزارات والجهات الحكومية للسنة المالية 2001

دينار

رمز الجهة	البيـــان		فعلي
	قطاع الإدارة العامـــــة	11,049,000	5,752,000
12	وزارة الدفـــاع	1,179,000	1,005,000
50	الحرس الوطني	1,500,000	472,000
13	وزارة الداخلية	3,080,000	1,295,000
72	ديوان الخدمة المدنية	329,000	254,000
73	الجهاز المركزي للإحصاء	1,698,000	855,000
16	وزارة الخارجيـــة	2,926,000	1,650,000
18	وزارة العدل والشئون الاسلامية	337,000	221,000
	قطاع الخدمات الاجتماعية	10,283,000	6,966,000
20	وزارة الاعـــــلام	3,476,000	2,341,000
21	وزارة التربية والتعليم	4,282,000	3,043,000
22	وزارة الصحـــــة	1,952,000	1,183,000
24	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	1,000	1,000
26	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	572,000	398,000
	قطاع الخدمات الاقتصاديـة	23,923,000	5,637,000
34	وزارة التجارة والصناعة	321,000	252,000
51	وزارة النفـــــط	835,000	306,000
81	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	22,748,000	5,062,000
82	إدارة المخازن المركزية	19,000	17,000
	قطاع البنية الأساسيـــة	174,480,000	141,695,000
45	وزارة الاسكان والزراعة	35,539,000	24,851,000
46	وزارة الأشغـــال	43,172,000	-36,142,000
47	وزارة الكهرباء والمـــاء	77,279,000	66,604,000
48	وزارة المواصـــلات	257,000	1,000
52	شئون الطيران المدنـــي	6,241,000	3,169,000
83	شئون الجمارك والموانئ	11,992,000	10,928,000
	الميزانيات المتنوعـــة	2,460,000	2,373,000
27	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البيئة)	30,000	-
28	نادي الفروسية وسباق الخيل	93,000	77,000
41	الهيئة الوطنية للحياة الفطرية	122,000	120,000
42	الطيران الملكـــي	2,215,000	2,176,000
	الميزانيات التحويليـــة	805,000	552,000
60 23	وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة (شئون البلديات)	699,000	496,000
60 24	مركز البحرين للدراسات والبحوث	80,000	30,000
60 35	بيت القـــرآن	26,000	26,000
	المجمـــــــوع	223,000,000	162,975,000

مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الميزانية العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
التعاريف ، الأهداف ، نطاق التطبيق
مادة - ١ -
التعاريـف

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

- **الوزارات والجهات الحكومية :** الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون وتشمل الوزارات والجهات الحكومية الأخرى والهيئات المحلية من بلديات وهيئات ومؤسسات عامة .
- **الـوزارة :** وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- **الـوزير :** وزير المالية والاقتصاد الوطني .
- **الميزانية العامة للدولة :** أداة السياسة المالية للدولة ، وتتضمن بيان الإيرادات المقدر تحصيلها ، والمصروفات المقدر إنفاقها للحكومة خلال سنة مالية معينة ، وبما يحقق الاستقرار والنمو الاقتصادي ، من خلال التخصيص العادل للموارد الوطنية ليتم استغلالها بكل كفاءة وفعالية ،

وتتألف الميزانية العامة من المحتويات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

- **الفترة المالية :** سنة مالية أو أكثر حسب ما يحدده مجلس الوزراء .
- **قانون اعتماد الميزانية :** القانون الذي يصدر كل فترة مالية بغرض اعتماد ميزانية الدولة عن تلك الفترة .
- **الحساب العمومي :** الحساب الذي تودع فيه جميع المبالغ المحصلة من جميع الوزارات والجهات الحكومية ، ما عدا الجهات المستثناه من تطبيق هذا القانون ، أو المبالغ المستلمة كعهد وأمانات بموجب عقود مبرمة ، وتدفع من الحساب العمومي جميع المبالغ اللازمة لمقابلة المصروفات المتعلقة بتنفيذ الميزانية .
- **القطاعات :** الوحدات أو الأقسام أو الأنشطة ذات العلاقة المتجانسة والتي تكون في مجموعها الاقتصاد الوطني ، ويتم تحديد القطاعات من قبل مجلس الوزراء وفقاً لطبيعة الأنشطة الاقتصادية المكونة لها .
- **الحساب الختامي :** البيانات المالية السنوية لكل وزارة أو جهة حكومية على حدة ، أو البيانات المالية السنوية الموحدة للدولة ككل ، في نهاية السنة المالية المنقضية ، وتتضمن البيانات التالية : -
  أ- الميزانية العمومية .
  ب- بيان الإيرادات والمصروفات .
  ج- بيان التدفق النقدي .
  د- أية بيانات أو إفصاحات مالية أخرى يحددها الوزير ، أو تطلب بموجب المعايير المحاسبية المتعارف عليها .
- **الإحتياطيات الحكومية :** الإحتياطيات التي يتم إنشاؤها بقانون خاص يتضمن مسماها ووسائل تمويلها والقواعد والإجراءات التي تتبع للصرف منها .
- **المصروفات الطارئة :** المصروفات غير المتوقعة ، التي لا تتضمنها اعتمادات ميزانية السنة الجارية ، ولا يمكن تأجيلها لميزانية السنة القادمة لعلاقتها بمقتضيات المصلحة العامة .
- **الميزانية المعدلة :** الميزانية التي تتضمن تعديلات أو إضافات للمبالغ المرصودة في الميزانية الأصلية .

- **المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً:** المعايير المحاسبية الموحدة المعتمدة بقرار من الوزير والتي بموجبها تعد الحسابات الحكومية ، وتلتزم بها الوزارات والجهات الحكومية .
- **الأساس المحاسبي :** الأساس المحاسبي النقدي أو أساس الاستحقاق أو المعدل المكون من عناصر الأساسين معاً ، والتي تحدد بقرار من الوزير ، على أن تتطابق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها .

مادة - ٢ -

أهداف القانون

يهدف هذا القانون لتحقيق الإدارة الحديثة ، وإعداد وإدارة الميزانية والرقابة على الإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات الحكومية لدى جميع الوزارات والجهات الخاضعة لهذا القانون، بما يحقق الشفافية والمساءلة .

مادة - ٣ -

سريان القانون

أ - تسري أحكام هذا القانون على الوزارات والجهات الحكومية كما تسري على الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبياناتها المالية ، وذلك كله دون إخلال بالنظم المالية الخاصة التي تكون مقررة لأي منها .

ب - يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس البلدي أو مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة ، أن يضع لها أحكاماً خاصة ، فيما يتعلق بميزانيتها وحسابها الختامي إذا كانت طبيعة أعمالها لا تتوافق وأحكام هذا القانون .

مادة - ٤ -

السنة المالية

السنة المالية للميزانية العامة للدولة هي إثنا عشر شهراً ، تبدأ في أول يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

الفصل الثاني

المسئوليات والاختصاصات

مـادة - ٥ -

اختصاصات الوزارة فيما يتعلق بالميزانية العامة

تتولى الوزارة بوجه عام وضع الاستراتيجية الاقتصادية للدولة ، وكذلك وضع وتطبيق سياسات الحكومة المالية والاقتصادية ومتابعة تنفيذها ، بما يضمن تحقيق الاستقرار المالي ، والنمو الاقتصادي ، وتطوير الإطار العام للسياسة المالية الحكومية في ظل سياسة الاقتصاد الكلي ، وتقوم بمراجعة وتقييم البرامج الاقتصادية والمالية ، وإجراء التخطيط الاقتصادي ، ولها على الأخص :

أ - إدارة الميزانية العامة للدولة .

ب - إدارة الإحتياطيات الحكومية .

جـ - التحقق من قيام الوزارات والجهات الحكومية ، بإدارة الإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات ، بكفاءة وفعالية وبصورة اقتصادية وشفافية .

د - الإشراف على المساهمات الحكومية في المؤسسات والشركات المحلية والخارجية ، والقيام بمهام تنمية العلاقات المالية والاقتصادية الدولية .

مـادة - ٦ -

مسئوليات الوزارات والجهات الحكومية

يتعين على الوزارات و الجهات الحكومية التنسيق مع الوزارة ، لضمان تحقيق المتطلبات التالية :

أ - وضع نظام للإدارة المالية والرقابة الداخلية يتصف بالشفافية والكفاءة والفعالية ، بما يتلاءم مع القواعد والأنظمة الصادرة من الوزارة والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ب - وضع نظام للتخطيط المالي وتحليل البرامج الرئيسية والمشاريع .

جـ - إدارة الموارد المالية بكفاءة وفعالية .

د - إبلاغ الوزارة بحوادث الإختلاس والإهمال والمخالفات المالية فور العلم بوقوعها .

هـ - التحقق من وجود نظام مناسب للإدارة المالية لدى الجهة المستفيدة من المنح والمساعدات الحكومية .

و - الحصول مسبقا على موافقة الوزارة ، قبل توسعة البرامج الموجودة أو إنشاء برامج جديدة أو تشكيل أية وحدة أو هيئة تابعة لها يترتب عليها أعباء مالية .

الفصل الثالث

الميزانية العامة

مـادة - ٧ –

محتويات الميزانية العامة

تتألف الميزانية العامة من : -

أ - تقديرات جميع الإيرادات بما فيها المنح والإعانات .

ب - تقديرات المصروفات المتكررة .

جـ - تقديرات مصروفات المشاريع .

د - تقديرات الفوائد وأقساط القروض .

هـ - الوسائل المقترحة لتمويل العجز المتوقع .

و - الإيرادات والمصروفات المعتمدة للسنة المالية المنقضية .

ز - الإيرادات والمصروفات الفعلية للسنة المالية قبل المنقضية .

ح - أهداف البرامج المشمولة في ميزانيات الوزارات والجهات الحكومية .

مـادة – ٨ –

الاتجاهات الحديثة في الميزانية

يراعى عند تحديد شكل الميزانية العامة وتقسيماتها ومشتملاتها ، الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة ، ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مـادة - ٩ -

إجمالي الإنفاق العام

يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير و قبل بدء الفترة المالية بثلاثة أشهر على الأقل الأمور التالية :

أ- أهداف السياسة المالية ، والإطار العام للاقتصاد الكلي ، والأسس التي يتم بمقتضاها إعداد

تقديرات الميزانية العامة ، والمخاطر المالية المنظورة .

ب- إجمالي الإنفاق العام للدولة للفترة المالية المقبلة من خلال الإيرادات العامة المتوقعة .

ج- المعايير والأسس التي يتم بموجبها تخصيص الاعتمادات العامة للقطاعات والوزارات والجهات الحكومية ، على ضوء أولويات استراتيجية التنمية .

مادة - ١٠ -

الحساب العمومي

أ – تنشىء الوزارة الحساب العمومي ، وعليها التحقق من التزام الوزارات والجهات الحكومية بما يلي :

١- إيداع جميع الأموال المحصلة من الوزارات والجهات الحكومية في الحساب العمومي ، ما عدا الأموال المستثناة بموجب القوانين وأموال الكفالات والأمانات المستلمة .

٢- عدم جواز السحب من الحساب العمومي ، فيما عدا صرف الاعتمادات المقررة بالميزانية العامة، أو بموجب قانون أو أمر سداد بموجب حكم قضائي ، أو استرجاع مبالغ أودعت في الحساب عن طريق الخطأ .

ب – المبالغ المستثمرة من الحساب العمومي في ودائع لأجل و فوائدها المحصلة تعتبر ضمن الحساب العمومي .

مادة - ١١ -

مصروفات الطوارىء

أ - للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء صلاحية السحب المباشر من الحساب العمومي ، بما لا يجاوز نسبة ٥% (خمسة بالمائة) من إجمالي اعتمادات مصروفات ميزانية السنة المالية الجارية ، لمواجهة المصروفات الطارئة التي لا تتوفر لها اعتمادات في الميزانية ، ولا يمكن تأجيلها لميزانية السنوات القادمة لعلاقتها بمقتضيات المصلحة العامة .

ويقدم الوزير لمجلس الوزراء تقريراً شاملاً ببيانات المصروفات الطارئة خلال شهر من تاريخ صرفها من الحساب العمومي .

ب - تدرج المصروفات الطارئة في أول مشروع قانون اعتماد الميزانية ، أو في تعديل لاحق للميزانية، أو يصدر بها قانون خلال ثلاثة أشهر من صرفها أيهما أسبق .

مـادة -١٢ -

الإحتياطيات الحكومية

أ - يجوز بقانون إنشاء إحتياطيات حكومية تمول من الحساب العمومي للدولة ، ويحدد القانون المنشىء للاحتياطي الحكومي ، الغرض من إنشائه وقواعد وإجراءات الصرف منه .

ب - يجوز أن يخصم من مجموع الإيرادات المقدرة ، نسبة مئوية تحدد كل سنة في الميزانية العامة ، تضاف إلى الاحتياطيات الحكومية . كما يضاف إلى الاحتياطيات الحكومية صافي الإيرادات الناتجة عن استثمارها .

الباب الثاني

إعداد الميزانية العامة

الفصل الأول

تقدير الإيرادات

مـادة - ١٣ -

تخصيص الإيرادات

تخصص إيرادات الدولة بمجموعها لتغطية المصروفات العامة بمجموعها ، و لا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لتغطية مصروف معين من المصروفات العامة إلا بقانون .

وتدرج في الميزانية العامة الإيرادات والمصروفات ، ولا يجوز أن يخصم مصروف معين من إيـراد معين ، ولا إيراد معين من مصروف معين إلا بقانون .

مـادة - ١٤ -

التقديرات المبدئية للإيرادات

تعد الوزارات والجهات الحكومية التقديرات المبدئية للإيرادات طبقا للتعليمات التي يصدرها الوزير، وتبلغ الوزارة بالتقديرات في الميعاد الذي تحدده ، فإذا تأخرت أية جهة في تقديم مشروعها لتقديرات الإيرادات عن الميعاد المحدد ، تولت الوزارة بنفسها - بعد اخطار تلك الجهة - تقدير تلك الإيرادات على أساس ميزانية السنة الجارية لتلك الجهة مع مراعاة كافة العوامل والظروف التي تكون قد أثرت أو قد تؤثر على تلك التقديرات .

مـادة ـ ١٥ ـ

التقديرات النهائية للإيرادات

تقوم الوزارة ببحث التقديرات المبدئية للإيرادات المشار إليها في المادة السابقة ، وتعد التقديرات النهائية للإيرادات .

مادة ـ ١٦ ـ

الأحكام الخاصة بالضرائب والرسوم

أ ـ لا يجوز أن يتضمن قانون اعتماد الميزانية ، أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة ، أو الزيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون قائم ، أو تفادي إصدار قانون في أمر نص الدستور على أن يكـــــون تنظيمه بقانون .

ب ـ تفرض الرسوم في حدود القانون ، ويكون تحديد فئاتها ونسب زيادتها أو تخفيضها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولمجلس الوزراء تفويض الوزير في تحديد فئات الرسوم ونسب زياداتها أو تخفيضها .

مادة ـ ١٧ ـ

امتياز ديون الدولة

المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان ، يكون لها امتياز ، وتستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن عدا المصروفات القضائية .

الفصل الثاني

تقدير المصروفات

مـادة ـ ١٨ ـ

تقدير المصروفات من قبل الوزارات

تعد الوزارات والجهات الحكومية تقديرات مصروفاتها ، وتقدمها إلى الوزارة مشفوعة بالبيانات والمعلومات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة ، وذلك في الميعاد الذي تحدده الوزارة ، وتبين التقديرات توزيع المصروفات طبقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير .

مـادة - ١٩-

مصروفات تخص وزارات أخرى

إذا تبين لأية وزارة أو جهة حكومية عند تقدير مصروفاتها ، أن هناك أعمالاً من اختصاص وزارة أخرى ، فعليها إخطار الوزارة والوزارة المعنية بما يلزم في الميعاد المناسب ، لإدراج الاعتمادات المالية اللازمة في مشروع الميزانية لهذه الأعمال .

مادة - ٢٠ -

التأخير في تقديم التقديرات

إذا تأخرت أية وزارة أو جهة حكومية في تقديم تقديرها للمصروفات في الميعاد المحدد ، تولت وزارة المالية والاقتصاد الوطني بنفسها ، بعد اخطار تلك الوزارة أو الجهة الحكومية ، تقدير هذه المصروفات على أساس ميزانية السنة الجارية لتلك الوزارة أو الجهة الحكومية ، مع مراعاة التعديلات التي تكون قد أدخلت خلال السنة والاعتبارات الأخرى الخاصة بالوزارة أو الجهة الحكومية .

الباب الثالث

اعتماد ميزانية الدولة

الفصل الأول

مناقشة الميزانية وتنفيذها

مـادة – ٢١ –

مناقشة ميزانية الوزارات والجهات الحكومية

أ- تبحث الوزارة مع الوزارات والجهات الحكومية تقديرات مصروفاتها .

ب- يتم التنسيق فيما يتعلق بتقديرات مصروفات القوى العاملة ، مع ديوان الخدمة المدنية ، لبحث تفاصيلها ومناقشتها مع الوزارات والجهات الحكومية لتحديد حجم هذه التقديرات ، على ضوء حاجة العمل والبرامج أو الخطط المتعلقة بكل جهة فإذا لم يتم الاتفاق بين ديوان الخدمة المدنية وأية وزارة أو جهة حكومية ، يرفع الأمر إلى الوزارة للفصل فيه بعد التشاور مع الجهة المعنية ، ويكون قرار الوزارة نهائيا .

ج- يتعين على ديوان الخدمة المدنية أخذ موافقة الوزارة ، حول كافة الأمور المتعلقة بالتغييرات في القوى العاملة لدى الوزارات والجهات الحكومية إذا ترتب على ذلك التغيير أعباء مالية جديدة على ميزانية الدولة .

الفصل الثاني

إعتماد الميزانية

مـادة- ٢٢ -

إعداد مشروع الميزانية

تعد الوزارة مشروع قانون الميزانية وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما تعد بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة ، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها وما لذلك من آثار على مشروع الميزانية الجديدة .

مـادة - ٢٣ -

الفترة المالية للميزانية

يجوز أن تعد تقديرات الميزانية لفترة مالية ، على أن يتم تحديد عدد سنواتها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مـادة - ٢٤ -

تقديم مشروع قانون الميزانية لمجلس النواب

يعرض الوزير مشروع قانون اعتماد الميزانية الذي تم إعداده وفقاً لأحكام هذا القانون على مجلس الوزراء لإقراره ، ويجب إتمام إقرار المشروع في وقت يسمح بتقديمه إلى مجلس النواب ، قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل لمناقشته وإحالته لمجلس الشورى للنظر فيه وفقاً لأحكام الدستور .

مـادة - ٢٥ -

مناقشة مشروع قانون اعتماد الميزانية في مجلس النواب

تكون مناقشة الميزانية في مجلس النواب على أساس التبويب الوارد فيها ، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة .

مادة - ٢٦ -

إصدار الميزانية

تصدر الميزانية العامة للدولة والتعديلات التي تجري على اعتماداتها الأصلية بقانون .

مادة - ٢٧ -

التأخير في إعتماد الميزانية

إذ لم يصدر قانون اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية ، يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره ، وتجبى الإيرادات ، وتنفق المصروفات بنسبة واحد على إثنا عشر من الميزانية السابقة لكل شهر ، وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .

الباب الرابع

تنفيذ الميزانية

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بتنفيذ الميزانية

مـاد - ٢٨-

تبليغ قانون اعتماد الميزانية

يبلغ الوزير قانون اعتماد الميزانية بعد صدوره إلى الوزارات والجهات الحكومية للعمل به .

مـادة - ٢٩ -

اللوائح والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية

يصدر الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية ، على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القانون ، ويبلغ هذه اللوائح والقرارات والتعليمات إلى الوزارات والجهات الحكومية في الوقت الذي يبلغها فيه بقانون اعتماد الميزانية .

مـادة - ٣٠ -

تسوية المعاملات المالية بين الوزارات

تتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الوزارات والجهات الحكومية ، وفقا للوائح والقرارات والتعليمات التي يصدرها الوزير .

مـادة - ٣١-

تنفيذ قانون الميزانية

لا يعفي وجود اعتماد في الميزانية العامة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مـادة - ٣٢ -

المصروفات الجديدة

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الإجمالية المعتمدة لكل وزارة أو جهة حكومية يكـــون بقانون . ويضع الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

الفصل الثاني

تعديل الميزانية والاعتمادات لأكثر من سنة

مـادة - ٣٣ -

الاعتماد الإضافي

لا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية طلب اعتمادات إضافية إلا إذا كانت هناك اعتبارات ضرورية توجب ذلك ، وعلى الجهة طالبة الاعتماد الإضافي إبلاغ الوزارة بالأسباب المبررة له ، فإذا وافقت علـى فتح الاعتماد الإضافي المطلوب ، عرض الوزير مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء .

مـادة - ٣٤ -

تعديل الميزانية

إذا طرأت اعتبارات تستوجب إجراء تعديل على ميزانية الدولة ، بناء على متغيرات ضرورية في النواحي الاقتصادية والمالية ، أو أية أوضاع أو اعتبارات أخرى يعد الوزير مشروع قانون بتعديل الميزانية ، ويعرضه على مجلس الوزراء الذي يرفعه إلى مجلس النواب لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور .

مـادة - ٣٥ -

الاعتمادات لأكثر من سنة مالية

يجوز بموجب قانون تخصيص اعتمادات معينة لأكثر من سنة مالية واحدة إذا أقتضت ذلك طبيعة المصروف ، وتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها طبقا لأحكام القانون المذكور .

ويجوز كذلك أن تفرد للمصروف المشار إليه في الفقرة السابقة ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية واحدة .

مـادة - ٣٦ -

تقدير الميزانية على المدى المتوسط

يقدم الوزير لمجلس الوزراء - مع مشروع الميزانية - تقريراً عن التوقعات المالية للسنتين اللاحقتين لفترة الميزانية، متضمناً بيانات مالية إجمالية عن الإيرادات والمصروفات والعجز أو الوفر المتوقع لكل سنة، وتقديرات الحد الأعلى للاقتراض وبيان بمؤشرات الاقتصاد الكلي .

مـادة - ٣٧ -

الالتزامات المالية لأكثر من سنة

لا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية إبرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية إلى سنة مالية مقبلة ، ما لم ينص قانون اعتماد الميزانيـــة على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية .

ومع ذلك يجوز إبرام عقود المشاريع والسلع والخدمات لمدة تجاوز السنة المالية ، بشرط إلا تزيد مدة التعاقد على أربع سنوات ، فإذا زادت على ذلك وجب الحصول على إذن مسبق من الوزير .

مـادة - ٣٨ -

المدفوعات المستحقة عن الأعمال المنجزة

يعتبر في حكم المصروف ما يستحق عن عمل أدي فعلا ، أو خدمات أو سلع تم تسلمها خلال السنة المالية ، ولو لم تستكمل إجراءات صرف هذه الاستحقـاقات لأي سبب من الأسباب قبل نهاية السنة المالية . وتتم تسوية هذه المبالغ وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها الوزير .

مـادة ـ ٣٩ ـ

الاعتمادات غير المصروفة أو غير المستكملة

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٣٥) و (٣٧) و (٤٣) من هذا القانون ، يبطل العمل بكل اعتماد لم يصرف أو لم يلتزم به خلال السنة المالية التي ربط للصرف فيها ، على أنه يجوز للوزير تدوير الاعتمادات المتبقية أو جزء منها للسنة المالية المقبلة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يبلغ هذا الأمر لمجلس الوزراء .

الباب الخامس

الأحكام الخاصة بميزانية المشاريع

مـادة ـ ٤٠ ـ

اعتماد المشاريع

لا يجوز استغلال اعتمادات المشاريع لأغراض التوظيف الدائم ، إلا في الحالات الخاصة التي يوافق عليها الوزير .

مـادة ـ ٤١ـ

تجاوز الصرف عن الميزانية السنوية للمشروع

لا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية تجاوز الاعتماد السنوي لأحد المشاريع الإنشائية ، إلا في حالة وجود مبررات ووفر في الاعتماد المخصص لمشروع آخر في نفس السنة المالية ، وذلك بعد موافقة الوزير وبشرط ألا يترتب على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع .

مـادة ـ ٤٢ ـ

زيادة تكلفة المشروع

لا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية رفع التكاليف الكلية لمشروع ما ، إلا في حالة وجود مبررات وأسباب تستدعي ذلك ، وبعد موافقة الوزير .

مـادة ـ ٤٣ ـ

الالتزام بالمدفوعات

تستخدم اعتمادات ميزانية المشاريع للوفاء بالالتزامات المستحقة تعاقدياً ، ولا يجوز دفع أية مبالغ

مقدماً لحساب أعمال لم يتم أداؤها ، أو مقابل مشتريات لم يتم تسلمها ، إلا في الحدود التي يوافق عليها الوزير .

مـادة - ٤٤ -

تسوية مدفوعات المشاريع المتأخرة

إذا لم يتم تسليم مشروع كان مقرراً تسلمه خلال السنة المالية ، جاز بإذن مسبق وبالشروط والأوضاع التي يحددها الوزير تسوية الاستحقاقات الخاصة بهذا العمل ، وذلك في حدود التكاليف المقررة للمشروع في ميزانية السنة المالية .

مـادة - ٤٥ -

إعادة جدولة اعتمادات المشاريع

يجوز بموافقة الوزارة إعادة جدولة اعتمادات المشروع بما يتلاءم وطبيعة التنفيذ ، وفي حدود الاعتمادات المقررة للمشروع .

مـادة - ٤٦ -

الوفورات المتحققة بميزانية المشاريع

أ - كل اعتماد فائض بعد استكمال المشروع يعتبر وفراً في ميزانية المشروع ، ولا يجوز استغلال هذا الوفر لتنفيذ مشاريع جديدة ، أو التوسع في نفس المشروع ، ما لم يكن ذلك مدرجاً أصلاً ضمن خطة المشروع ، وبشرط موافقة الوزير .

ب - إذا تأخر أو تأجل تنفيذ مشروع معتمد في الميزانية بما يجاوز السنة المالية ، جاز للوزارة المعنية بعد الحصول على موافقة الوزير استخدام ميزانية ذلك المشروع في تنفيذ مشروع آخر معتمد ، وذلك من خلال إعادة التدفقات النقدية ، بما لا يجاوز اعتمادات السنة المالية المخصصة لإجمالي مشاريع الوزارة المعنية .

الباب السادس

تقارير الميزانية والبيانات المالية

مـادة - ٤٧ -

التقارير المطلوبة من الجهات الحكومية

يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم للوزارة تقارير كل ثلاثة أشهر عن أنشطتها وتطور مركزها المالي .

مـادة - ٤٨ -

البيانات المالية السنوية للوزارات والجهات الحكومية

يجب على الوزراء ورؤساء الجهات الحكومية موافاة الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بالبيانات المدققة والتي تمثل الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية على أن يتم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها .

ويقدم الوزراء ورؤساء الجهات الحكومية إلى مجلس الوزراء التقرير السنوي حول تنفيذ أداء الميزانية ، متضمنا تفاصيل النتائج المحققة مقارنة بالأهداف المرصودة للبرامج المعتمدة في الميزانية وترسل نسخة منه إلى الوزير .

مـادة - ٤٩ -

البيانات المالية السنوية الموحدة

يعد الوزير بيانات مالية موحدة ومدققة على أن تتضمن بيانات لجميـــع الوزارات والجهات الحكوميـــة ، والتي تمثل الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية ، وتعد هذه البيانات وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها ، وتقدم إلى مجلس الوزراء للنظر فيها وإحالتها إلى مجلس النواب خـــــلال خمسة أشهر من تاريخ إقفال الحسابات السنوية ، ويكون اعتماد البيانات المالية الموحدة بقرار يصدر عن كل من مجلسي النواب والشورى مشفوعا بملاحظاتهما وينشر في الجريدة الرسمية ، وذلك قبل نهاية السنة المالية اللاحقة .

مـادة ـ ٥٠ ـ

تقرير تنفيذ الميزانية

أ ـ يقدم مجلس الوزراء إلى مجلسي النواب والشورى خلال خمسة أشهر من تاريخ إقفال الحسابات السنوية ، تقرير أداء تنفيذ الميزانية للسنة المالية المنقضية .

ب ـ يتضمن تقرير أداء تنفيذ الميزانية الوارد بالبند السابق ملخصاً لميزانية البرامج للوزارات والجهات الحكومية ، وإجمالي الدين العام ومحتوياته والموجودات المالية والالتزامات الطارئة والإعفاءات الضريبية والأنشطة شبة الحكومية ، والنتائج المحققة مقارنة بالأهداف المرصودة لميزانية البرامج الرئيسية وأية مؤشرات أداء أخرى .

مـادة ـ ٥١ ـ

البيانات المالية الدورية لمجلس الوزراء

يعد الوزير بيانات دورية يقدمها لمجلس الوزراء عن تطور تنفيذ ميزانية الدولة ، متضمنة بيانات عن الوضع والأداء المالي للحكومة وأية أمور أخرى يراها الوزير .

مـادة ـ ٥٢ ـ

نشر البيانات المالية

تنشر الوزارة خلال شهر بعد نهاية كل ثلاثة أشهر ملخصاً بالإحصاءات المالية الحكومية متضمنة المؤشرات الإقتصادية الأساسية المتعلقة بالاقتصاد الوطني .

الباب السابع

الرقابة المالية

مـادة ـ ٥٣ ـ

الأحكام الخاصة بالرقابة المالية

تختص الوزارة في مجال الرقابة المالية ، بالتحقق من :

أ ـ وجود نظام للرقابة الداخلية بالوزارات والجهات الحكومية ، يتلاءم مع حجم وطبيعة نشاطها .

ب ـ قيام الوزارات والجهات الحكومية بتحصيل الإيرادات المستحقة وتوريدها للحساب العمومي .

جـ ـ انفاق المصروفات على الوجه المطلوب ، ضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية، وبما يتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات .

د - تطبيق القوانين والأنظمة المالية والمحاسبية والعمل بها .

هـ - استخدام الموارد بفعالية وكفاءة وبصورة اقتصادية .

الباب الثامن

أحكام متفرقة

مادة - ٥٤ -

المعايير والأسس المحاسبية

يضع الوزير المعايير والأسس المحاسبية التي يتعين على الوزارات والجهات الحكومية اتباعها ، فيما يتعلق بالإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات الحكومية .

مادة - ٥٥ -

الشركات المملوكة بالكامل للدولة

تلتزم الشركات المملوكة بالكامل للدولة ، بأن تقدم إلى الوزير في كل سنة مالية ما يلي :

أ - الميزانية التشغيلية والاستثمارية والرأسمالية التقديرية للسنة القادمة لإعتمادها قبل رفعها إلى الجهة المختصة .

ب - الحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية .

جـ - أية بيانات أو معلومات أخرى يحددها الوزير .

وتلتزم الشركات المذكورة بالحصول على موافقة الوزير المسبقة ، قبل الاقتراض من أية جهة كانت ، لأغراض التوسعة أو التحديث أو للأغراض المماثلة .

مادة - ٥٦ -

صلاحية التعيين والتكليف في الحالات الاستثنائية

يجوز بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الوزير المختص أو رئيس الجهة الحكومية تعيين أو تكليف أحد الموظفين من ذوي الكفاءة كمراقب مالي بالوزارة أو الجهة الحكومية ، ويحدد الوزير اختصاصاته ومهامه .

مـادة - ٥٧ -

العملة المستخدمة في الوفاء بالإلتزامات

توفى جميع الالتزامات المالية الحكومية بالدينار البحريني ، باستثناء تلك الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية ، وعلى جميع الوزارات والجهات الحكومية استخدام الدينار البحريني في جميع المعاملات والعقود . وفي الحالات الاستثنائية يجب الحصول على موافقة الوزارة .

مـادة – ٥٨-

إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون

يلغى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـادة - ٥٩ -

إصدار اللوائح والقرارات

يصدر الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها، يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مـادة - ٦٠ -

تنفيـذ القانـون

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
عبدالله حسن سيف
صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٦ شـــــــعبان ١٤٢٣ هـ
الموافق ١٢ أكتوبـــــــر ٢٠٠٢ م

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣
بإعتماد الميزانية العامة للدولة
للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة للدولة، وعلى الأخص المواد (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية ، والقوانين المعدلة له ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

تقدر إيرادات الدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بمبلغ ١٫٦٠٣٫٠٠٠٫٠٠٠ دينار (مليار وستمائة وثلاثة ملايين دينار) ، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٣ مبلغ ٧٩٧٫٠٠٠٫٠٠٠ دينار (سبعمائة وسبعة وتسعون مليون دينار) ، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٤ مبلغ ٨٠٦٫٠٠٠٫٠٠٠ دينار (ثمانمائة وستة ملايين دينار) ، وفقاً للجداول رقم (١و٢) المرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

تقدر المصروفات الإجمالية للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بمبلغ ٢٫٣٤٧٫٦٥٢٫٠٠٠ دينار (ملياران وثلاثمائة وسبعة وأربعون مليون وستمائة واثنان وخمسون ألف دينار) ، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٣ مبلغ ١٫١٥٨٫٩٩٣٫٠٠٠ دينار (مليار ومائة وثمانية وخمسون مليون وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار) ، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٤ مبلغ ١٫١٨٨٫٦٥٩٫٠٠٠ دينار (مليار ومائة وثمانية وثمانون مليون وستمائة وتسعة وخمسون ألف دينار) ، وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون .

المادة الثالثة

تقدر المصروفات المتكررة للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بمبلغ ١٫٦٨٧٫٦٥٢٫٠٠٠ دينار(مليار وستمائة وسبعة وثمانون مليون وستمائة واثنان وخمسون ألف دينار)،

يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٣ مبلغ ٠٠٠ر٩٩٣ر٨٢٨ دينار(ثمانمائة وثمانية وعشرون مليون وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار) ، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٤ مبلغ ٠٠٠ر٦٥٩ر٨٥٨ دينار (ثمانمائة وثمانية وخمسون مليون وستمائة وتسعة وخمسون ألف دينار) ، وفقاً للجداول رقم (١و٣) المرافقة لهذا القانون .

المادة الرابعة

تقدر مصروفات المشاريع للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بمبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٦٦٠ دينار (ستمائة وستون مليون دينار) ، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٣ مبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٣٣٠ دينار (ثلاثمائة وثلاثون مليون دينار) ، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٤ مبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٣٣٠ دينار (ثلاثمائة وثلاثون مليون دينار) ، وفقاً للجداول رقم (١و٤) المرافقة لهذا القانون .

المادة الخامسة

يقدر العجز في ميزانية الدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بمبلغ ٠٠٠ر٦٥٢ر٧٤٤ دينار(سبعمائة وأربعة وأربعون مليون وستمائة وأثنان وخمسون ألف دينار) ، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٣ مبلغ ٠٠٠ر٩٩٣ر٣٦١ دينار (ثلاثمائة وواحد وستون مليون وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار) ، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٤ مبلغ ٠٠٠ر٦٥٩ر٣٨٢ دينار (ثلاثمائة وأثنان وثمانون مليون وستمائة وتسعة وخمسون ألف دينار) ، وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، على أن يغطى العجز بالاقتراض المحلي .

المادة السادسة

تستوفى جميع الإيرادات الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون طبقاً للأنظمة المالية ، وتدفع جميعها للحساب العمومي للدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

المادة السابعة

تصرف النفقات الواردة في الجدولين رقمي (٣) و (٤) المرافقين لهذا القانون وفق تقسيمات الميزانية والتعليمات الخاصة بها ، ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالصرف

بما يجاوز الاعتماد المقرر ، أو الارتباط بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية .

المادة الثامنة

يخول وزير المالية والاقتصاد الوطني ، أثناء تنفيذ الميزانية بتوزيع مبلغ ٠٠٠ر٦٧٩ر٥ دينار (خمسة ملايين وستمائة وتسعة وسبعون ألف دينار) في السنة المالية ٢٠٠٣ ، ومبلغ ٠٠٠ر٠٨٩ر٣ دينار (ثلاثة ملايين وتسعة وثمانون ألف دينار) في السنة المالية ٢٠٠٤ ، المرصودة ضمن حساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنتين المذكورين ، وذلك على الوزارات والجهات الحكومية المعنية ، وعلى الوزير إشعار مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى بتوزيعات هذه المبالغ ، وإجراء التعديلات اللازمة على أرقام الميزانية المتكررة وفقاً لذلك .

المادة التاسعة

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة العاشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٣ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ

الموافق ٢ يونيو ٢٠٠٣م

جدول (1) Table

إجمالي الإيرادات والمصروفات العامة للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

Total Revenue & Expenditure for the Fiscal Years 2003 and 2004

Revenue — **BD** — **دينار** — **الإيرادات**

Description	2004 Budget اعتماد	2003 Budget اعتماد	البيـــــان	رقم الباب Chapter Code
Oil	490,000,000	490,000,000	نفطية	1
Non Oil	278,400,000	269,400,000	غير نفطية	2-3-4-6-7
Grants	37,600,000	37,600,000	إعانات	5
Total Revenue	806,000,000	797,000,000	مجموع إيرادات الدولة	

Expenditure — **المصروفات**

Description	2004 Budget اعتماد	2003 Budget اعتماد	البيـــــان	رقم الباب Chapter Code
Chapter One	528,375,090	510,438,000	الباب الأول	1
Other Chapters	330,283,910	318,555,000	الأبواب الأخرى	2-7
Total Recurrent Expenditure	858,659,000	828,993,000	مجموع المصروفات المتكررة	
Projects	330,000,000	330,000,000	مصروفات المشاريع	8
Total Expenditure	1,188,659,000	1,158,993,000	مجموع مصروفات الدولة	

Surplus/Deficit	(382,659,000)	(361,993,000)	وفر/عجز الميزانية

جدول (2) Table

الإيرادات العامة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤

Revenue by Ministries for the Fiscal Years 2003 and 2004

BD دينار

Description	2004 Budget اعتماد	2003 Budget اعتماد	البيـــان	رمز الجهة Ministry Code
Public Administration Sector	48,192,000	45,582,000	قطاع الإدارة العامـــــة	
Ministry of Interior	32,190,000	31,480,000	وزارة الداخلية	13
Central Informatics Organization	250,000	250,000	الجهاز المركزي للمعلومات	73
Ministry of Cabinet Affairs (Legal Affairs)	32,000	32,000	وزارة شئون مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	15
Ministry of Foreign Affairs	1,150,000	1,150,000	وزارة الخارجيـــة	16
Ministry of Justice	4,536,000	4,192,000	وزارة العدل	18
Ministry of Islamic Affairs	29,000	28,000	وزارة الشئون الإسلامية	77
Survey & Land Registration Bereau	10,005,000	8,450,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري	78
Social Services Sector	26,065,000	25,775,000	قطاع الخدمات الاجتماعية	
Ministry of Infromation	5,700,000	5,400,000	وزارة الاعلام	20
Ministry of Education	100,000	110,000	وزارة التربية والتعليم	21
Ministry of Health	5,765,000	5,765,000	وزارة الصحـــــة	22
Ministry of Labour & Social Affairs	14,500,000	14,500,000	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	24
Economic Services Sector	580,693,000	578,808,000	قطاع الخدمات الاقتصاديـة	
Ministry of Commerce	12,840,000	12,360,000	وزارة التجارة	34
Ministry of Industry	1,980,000	1,980,000	وزارة الصناعة	56
Ministry of Oil	492,300,000	492,300,000	وزارة النفـــــط	51
Ministry of Finance & National Economy	73,465,000	72,060,000	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	81
Central Stores Directorate	108,000	108,000	إدارة المخازن المركزية	82
Infrastructure Sector	150,693,000	146,506,000	قطاع البنية الأساسيـــة	
Ministry of Works & Housing	263,000	266,000	وزارة الأشغال والإسكان	46
Ministry of Electricity & Water	65,800,000	63,600,000	وزارة الكهرباء والمـــاء	47
Ministry of Transportation	4,600,000	4,880,000	وزارة المواصـــــلات	48
Civil Aviation Affairs	14,350,000	13,900,000	شئون الطيران المدنـــي	52
Customs & Ports Affairs	65,680,000	63,860,000	شئون الجمارك والموانئ	83
Miscellaneous Budget	357,000	329,000	الميزانيات المتنوعـــــة	
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture Affairs (Agriculture Affairs)	227,000	209,000	وزارة شئون البلديات والزراعة (شئون الزراعة)	23
Public Commission For The Protection Of Marine Resources Enviroment And Wildlife	130,000	120,000	الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية	41
Total	806,000,000	797,000,000	المجمـــــوع	

Table Contd. (3) جدول

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal Years 2003 and 2004

BD دينار

Description	2004 Budget اعتماد	2003 Budget اعتماد	البيـــان	رمز الجهة Ministry Code
Public Administration Sector	326,751,000	320,815,000	قطاع الإدارة العامـــــة	
Prime Minister's Court	2,548,000	2,547,000	ديوان سمو رئيس الوزراء	11
Chapter one	2,168,000	2,152,000	الباب الأول	
Other chapters	380,000	395,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Defence	171,045,000	169,210,000	وزارة الدفـــاع	12
Chapter one	125,170,090	120,679,000	الباب الأول	
Other chapters	45,874,910	48,531,000	الأبواب الأخرى	
National Guard	9,498,000	8,803,000	الحرس الوطني	50
Chapter one	8,127,000	7,432,000	الباب الأول	
Other chapters	1,371,000	1,371,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Interior	112,382,000	110,003,000	وزارة الداخلية	13
Chapter one	99,172,000	96,793,000	الباب الأول	
Other chapters	13,210,000	13,210,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Cabinet Affairs	1,200,000	1,150,000	وزارة شئون مجلس الوزراء	71
Chapter one	823,000	806,000	الباب الأول	
Other chapters	377,000	344,000	الأبواب الأخرى	
Civil Services Bureau	3,231,000	3,152,000	ديوان الخدمة المدنية	72
Chapter one	2,613,000	2,568,000	الباب الأول	
Other chapters	618,000	584,000	الأبواب الأخرى	
Central Informatics Organization	3,564,000	3,524,000	الجهاز المركزي للمعلومات	73
Chapter one	2,910,000	2,836,000	الباب الأول	
Other chapters	654,000	688,000	الأبواب الأخرى	

Table Contd. (3) تابع جدول

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal Years 2003 and 2004

BD دينار

Description	2004 Budget اعتماد	2003 Budget اعتماد	البيـــان	رمز الجهة Ministry Code
Ministry of Cabinet Affair (Legal Affairs)	665,000	660,000	وزارة شئون مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	15
Chapter one	514,000	509,000	الباب الأول	
Other chapters	151,000	151,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Foreign Affairs	12,315,000	12,409,000	وزارة الخارجيـــة	16
Chapter one	7,781,000	7,707,000	الباب الأول	
Other chapters	4,534,000	4,702,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Justice	7,445,000	6,346,000	وزارة العدل	18
Chapter one	5,433,000	5,008,000	الباب الأول	
Other chapters	2,012,000	1,338,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Islamic Affairs	1,313,000	1,511,000	وزارة الشئون الإسلامية	77
Chapter one	693,000	673,000	الباب الأول	
Other chapters	620,000	838,000	الأبواب الأخرى	
Survey & Land Registration Bereau	1,545,000	1,500,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري	78
Chapter one	1,245,000	1,195,000	الباب الأول	
Other chapters	300,000	305,000	الأبواب الأخرى	
Social Services Sector	232,611,000	224,694,000	قطاع الخدمات الاجتماعية	
Ministry of Infromation	8,400,000	8,000,000	وزارة الاعلام	20
Chapter one	4,236,000	4,017,000	الباب الأول	
Other chapters	4,164,000	3,983,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Education	125,411,000	121,197,000	وزارة التربية والتعليم	21
Chapter one	106,753,000	102,490,000	الباب الأول	
Other chapters	18,658,000	18,707,000	الأبواب الأخرى	
Education Development Programme	1,500,000	1,500,000	برنامج تطوير التعليم	21 80
Chapter one	260,000	260,000	الباب الأول	
Other chapters	1,240,000	1,240,000	الأبواب الأخرى	

Table Contd. (3) تابع جدول

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal Years 2003 and 2004

BD دينار

Description	2004 Budget اعتماد	2003 Budget اعتماد	البيـــان	رمز الجهة Ministry Code
Ministry of Health	78,621,000	75,588,000	وزارة الصحـــــــة	22
Chapter one	58,721,000	55,641,000	الباب الأول	
Other chapters	19,900,000	19,947,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Labour & Social Affairs	11,185,000	10,963,000	وزارة العمل والشئون الاجتماعية	24
Chapter one	4,941,000	4,827,000	الباب الأول	
Other chapters	6,244,000	6,136,000	الأبواب الأخرى	
General Organization for Youth & Sports	7,494,000	7,446,000	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	26
Chapter one	2,235,000	2,204,000	الباب الأول	
Other chapters	5,259,000	5,242,000	الأبواب الأخرى	
Economic Services Sector	15,527,000	15,026,000	قطاع الخدمات الاقتصادية	
Ministry of Commerce	4,091,000	4,000,000	وزارة التجارة	34
Chapter one	2,876,000	2,712,000	الباب الأول	
Other chapters	1,215,000	1,288,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Industry	1,114,000	1,098,000	وزارة الصناعة	56
Chapter one	668,000	652,000	الباب الأول	
Other chapters	446,000	446,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Oil	1,680,000	1,600,000	وزارة النفـــــــط	51
Chapter one	1,146,000	1,119,000	الباب الأول	
Other chapters	534,000	481,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Finance & National Economy	6,673,000	6,400,000	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	81
Chapter one	4,541,000	4,442,000	الباب الأول	
Other chapters	2,132,000	1,958,000	الأبواب الأخرى	
Central Stores Directorate	1,969,000	1,928,000	إدارة المخازن المركزية	82
Chapter one	1,775,000	1,735,000	الباب الأول	
Other chapters	194,000	193,000	الأبواب الأخرى	

Table Contd. (3) تابع جدول

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal Years 2003 and 2004

BD دينار

Description	2004 Budget اعتماد	2003 Budget اعتماد	البيـــان	رمز الجهة Ministry Code
Infrastructure Sector	110,181,000	107,215,000	قطاع البنية الأساسيـــة	
Ministry of Works & Housing	20,742,000	20,434,000	وزارة الأشغـــــال والاسكان	46
Chapter one	17,465,000	17,039,000	الباب الأول	
Other chapters	3,277,000	3,395,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Electricity & Water	51,795,000	49,931,000	وزارة الكهرباء والمـــاء	47
Chapter one	30,243,000	29,825,000	الباب الأول	
Other chapters	21,552,000	20,106,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Transportation	8,400,000	8,000,000	وزارة المواصـــــلات	48
Chapter one	6,035,000	5,895,000	الباب الأول	
Other chapters	2,365,000	2,105,000	الأبواب الأخرى	
Civil Aviation Affairs	12,330,000	12,233,000	شئون الطيران المدنـــي	52
Chapter one	7,107,000	6,959,000	الباب الأول	
Other chapters	5,223,000	5,274,000	الأبواب الأخرى	
Customs & Ports Affairs	16,914,000	16,617,000	شئون الجمارك والموانئ	83
Chapter one	13,801,000	13,471,000	الباب الأول	
Other chapters	3,113,000	3,146,000	الأبواب الأخرى	
Miscellaneous Budget	13,425,000	13,274,000	الميزانيات المتنوعـــــة	
Supreme Council for Oil	146,000	140,000	المجلس الأعلى للنفط	19
Chapter one	110,000	98,000	الباب الأول	
Other chapters	36,000	42,000	الأبواب الأخرى	

Table Contd. (3) تابع جدول

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal Years 2003 and 2004

BD دينار

Description	2004 Budget اعتماد	2003 Budget اعتماد	البيـــان	رمز الجهة Ministry Code
Equestrian & Horse Racing Club	866,000	855,000	نادي الفروسية وسباق الخيل	28
Chapter one	481,000	470,000	الباب الأول	
Other chapters	385,000	385,000	الأبواب الأخرى	
Public Commission For The Protection Of Marine Resources Enviroment And Wildlife	2,150,000	2,100,000	الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية	41
Chapter one	1,686,000	1,650,000	الباب الأول	
Other chapters	464,000	450,000	الأبواب الأخرى	
Mohd Bin Khalifa Al Khalifa Cardiac Center	4,525,000	4,525,000	مركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب	43
Chapter one	2,394,000	2,394,000	الباب الأول	
Other chapters	2,131,000	2,131,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of Municipalities Affairs And Agriculture Affairs (Agriculture Affairs)	4,947,000	4,872,000	وزارة شئون البلديات والزراعة (شئون الزراعة)	23
Chapter one	3,779,000	3,707,000	الباب الأول	
Other chapters	1,168,000	1,165,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of State for Shura Council and Representatives Council Affairs	269,000	266,000	وزارة الدولة لشئون مجلسي النواب والشورى	54
Chapter one	177,000	177,000	الباب الأول	
Other chapters	92,000	89,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of State (4)	261,000	258,000	وزارة الدولة (٤)	57
Chapter one	148,000	148,000	الباب الأول	
Other chapters	113,000	110,000	الأبواب الأخرى	
Ministry of State (5)	261,000	258,000	وزارة الدولة (٥)	58
Chapter one	148,000	148,000	الباب الأول	
Other chapters	113,000	110,000	الأبواب الأخرى	

Table Contd. (3) تابع جدول

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal Years 2003 and 2004

BD دينار

Description	2004 Budget اعتماد	2003 Budget اعتماد	البيـــان	رمز الجهة Ministry Code
Transfer Budget	160,164,000	147,969,000	الميزانيات التحويليـــة	
Radio & TV Corporation	9,787,000	9,785,000	هيئة الاذاعة والتلفزيون	60 20
Bahrain Center for Research & Study	715,000	715,000	مركز البحرين للدراسات والبحوث	60 24
Sunni Awqaf	463,000	463,000	الأوقاف السنية	60 27
Ja'afari Awqaf	471,000	470,000	الأوقاف الجعفرية	60 28
Bahrain University	27,981,000	24,361,000	جامعة البحرين	60 30
Subsidies	4,500,000	4,500,000	اعانة الغلاء	60 34
Bait Al-Qura'an	76,000	76,000	بيت القرآن	60 35
Shura Council	3,284,000	3,141,000	مجلس الشورى	60 37
Representatives Council	3,420,000	3,184,000	مجلس النواب	60 75
Districts	3,352,000	3,352,000	المحافظات	60 39
High Council for Islamic Affairs	1,600,000	1,600,000	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	60 41
High Council for Vocational Training	3,500,000	3,500,000	المجلس الأعلى للتدريب المهني	60 46
Economic Development Board	2,000,000	2,000,000	مجلس التنمية الاقتصادية	60 70
Bahrain International Exhibition Centre	344,000	344,000	مركز البحرين الدولي للمعارض	60 71
Orphans' Sponsorship Committee	1,880,000	1,880,000	لجنة كفالة الأيتام	60 73
Municipality Councils	612,000	612,000	المجالس البلدية	60 14

Table Contd. (3) تابع جدول

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal Years 2003 and 2004

BD دينار

Description	2004 Budget اعتماد	2003 Budget اعتماد	البيـــان	رمز الجهة Ministry Code
Accounts Under Ministry of Finance & National Economy Control	96,179,000	87,986,000	حسابات تحت اشراف وزارة المالية والاقتصاد الوطني	
Debt Servicing	75,800,000	65,000,000	خدمة الدين	60 51
Contribution to GCC	1,520,000	1,520,000	نصيب البحرين في مجلس التعاون	60 52
Government Grants	1,500,000	1,500,000	مساعدات حكومية	60 53
Government Share in Pension Fund	300,000	300,000	حصة ومساهمة الحكومة في أنظمة التقاعد	60 54
Contribution to United Nations Organizations	575,000	654,000	إشتراكات ومساهمات في منظمات الأمم المتحدة	60 55
Miscellaneous Commitments	1,200,000	1,200,000	إلتزامات متنوعة	60 56
Provision for Social Allowance for Pensioners	4,000,000	4,000,000	تكاليف صرف العلاوة الإجتماعية للمتقاعدين	60 57
Performance Programme Budgeting System	600,000	600,000	برنامج ادخال نظام ميزانية البرامج والأداء	60 58
Other Estimations for Line Ministries and Government Agencies	3,089,000	5,679,000	تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية	60 59
Risk Financing	1,845,000	1,783,000	تمويل الأخطار	60 60
UNDP-Bahrain Country Co-Operation Framework (CCF)	750,000	750,000	برنامج التعاون الوطني مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي	60 61
Programme for Early Retirement Scheme	5,000,000	5,000,000	برنامج التقاعد المبكر الإلزامي	60 62
Total	858,659,000	828,993,000	المجمـــــوع	

Tabl (4) جدول

مصروفات المشاريع حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

Project Expenditure By Ministries for the Fiscal Years 2003 and 2004

Thousand BD بآلاف الدنانير

Description	2004 اعتماد Budget	2003 اعتماد Budget	البيان	رمز الجهة Ministry Code
Public Administration Sector	16,337	16,379	قطاع الإدارة العامـــــــة	
Ministry of Defence	8,800	6,590	وزارة الدفـــاع	12
National Guard	1,313	2,000	الحرس الوطني	50
Ministry of Interior	4,030	3,690	وزارة الداخلية	13
Civil Services Bureau	200	230	ديوان الخدمة المدنيـــة	72
Central Informatics Organization	1,635	2,919	الجهاز المركزي للمعلومات	73
Ministry of Foreign Affairs	17	425	وزارة الخارجيـــــــة	16
Ministry of Justice	0	125	وزارة العدل	18
Ministry of Islamic Affairs	200	200	وزارة الشئون الاسلامية	77
Survey & Land Registration Bureau	142	200	جهاز المساحة والتسجيل العقاري	78
Social Services Sector	24,452	18,911	قطاع الخدمات الاجتماعيـــة	
Ministry of Infromation	2,669	3,557	وزارة الاعلام	20
Ministry of Education	5,321	6,810	وزارة التربية والتعليم	21
Ministry of Health	11,055	5,258	وزارة الصحـــــــة	22
Ministry of Labour & Social Affairs	627	601	وزارة العمل والشئون الاجتماعيـة	24
General Organization for Youth & Sports	4,780	2,685	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	26
Economic Services Sector	22,893	20,140	قطاع الخدمات الاقتصاديـــة	
Ministry of Commerce	742	1,377	وزارة التجارة	34
Ministry of Industry	230	277	وزارة الصناعة	56
Ministry of Finance & National Economy	21,921	18,486	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	81

تابع جدول (4) Tabl

مصروفات المشاريع حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

Project Expenditure By Ministries for the Fiscal Years 2003 and 2004

بآلاف الدنانير Thousand BD

Description	2004 اعتماد Budget	2003 اعتماد Budget	البيان	رمز الجهة Ministry Code
Infrastructure Sector	257,479	260,914	قطاع البنية الأساسيـــــة	
Ministry of Works & Housing	109,529	104,784	وزارة الأشغال والإسكان	46
Ministry of Electricity & Water	70,033	101,908	وزارة الكهرباء والمـــاء	47
Ministry of Transportation	7	630	وزارة المواصـــــلات	48
Civil Aviation Affairs	17,276	7,162	شئون الطيران المدنـــي	52
Customs & Ports Affairs	60,634	46,430	شئون الجمارك والموانئ	83
Miscellaneous Budget	1,744	2,183	الميزانيات المتنوعـــة	
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture Affairs (Agriculture Affairs)	354	634	وزارة شئون البلديات والزراعة (شئون الزراعة)	23
Equestrian & Horse Racing Club	0	10	نادي الفروسية وسباق الخيل	28
Public Commission For The Protection Of Marine Resources Enviroment And Wildlife	1,390	1,539	الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية	41
Transfer Budget	7,095	11,473	الميزانيات التحويليـــة	
Radio & TV Corporation	2,797	3,490	هيئة الإذاعة والتلفزيون	60 20
Bahrain University	3,949	4,411	جامعة البحريـــن	60 30
Arab Summit	349	3,572	القمة العربية ٢٠٠٣	60 81
Total	330,000	330,000	المجموع	

مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون النقابات العمالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل في شأن النقابات العمالية بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

يلغى الباب السابع عشر الخاص بالتنظيم العمالي واللجان والمجالس المشتركة من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

تستمر التنظيمات العمالية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون في مزاولة مهامها لحين تشكيل التننظيمات النقابية العمالية الجديدة .

المادة الرابعة

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٧ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٤ سبتمبر٢٠٠٢ م

قانون النقابات العمالية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

منظمة نقابية عمالية: تنظيم ينشأ لرعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم ، ويشمل ذلك : النقابات العمالية والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين .

النقابة العمالية : تنظيم يضم عدداً من العمال في منشأة معينة أو قطاع معين أو نشاط محدد ، يشكل وفق أحكام هذا القانون .

الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين : تنظيم يضم كافة النقابات العمالية على مستوى المملكة .

الوزارة : وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

الوزير المختص : وزير العمل والشئون الاجتماعية .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على :

أ) العاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي .

ب) العاملين المخاطبين بأحكام القانون البحري .

ج) العاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنية .

مادة (٣)

حرية الانضمام للمنظمات النقابية العمالية والاستمرار فيها مكفولة ، وكذلك حرية الانسحاب منها .

ولا يجوز أن يتخذ من العمل النقابي ذريعة للتمييز في الاستخدام أو التأثير على العمال على أي وجه من الوجوه .

مادة (٤)

تتمتع المنظمات النقابية العمالية المنصوص عليها في هذا القانون بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك من تاريخ ايداع أوراق تكوينها لدى الوزارة .

مادة (٥)

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للمنظمة النقابية العمالية بوجه خاص على ما يلي :

أ - اسم المنظمة وعنوان مقرها الرئيسي .

ب - الأهداف التي سيتم من أجلها تأسيس المنظمة .*

جـ - اجراءات انضمام الاعضاء بالنسبة للنقابة العمالية ، وفصلهم منها ، وقيمة رسم الانضمام ومقدار الاشتراك الذي يتحمله العضو وحالات وشروط الإعفاء منه .

د - عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة ، ومدته ، وكيفية انتخابهم ، ومواعيد اجتماعات مجلس الإدارة ، وكيفية استكمال الأماكن الشاغرة به ، واختصاصاته .

هـ - اجراءات تأديب الأعضاء بالنسبة للنقابة العمالية عن المخالفات المسلكية ، والعقوبات التي توقع عليهم، والهيئات المختصة بالتحقيق والتأديب .

و - الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم للأعضاء في حالات الضرورة .

ز - شروط تعيين موظفي المنظمة واجراءاته وكيفية انهاء خدمتهم .

ح - كيفية حفظ أموال المنظمة ، ونظامها المالي ، وسجلاتها ودفاترها المالية .

ط - اجراءات ومواعيد وحالات دعوة مجلس إدارة المنظمة وجمعيتها العمومية إلى الاجتماعات العادية وغير العادية .

الباب الثاني

البنيان النقابي- وأهدافه

مادة (٦)

يتكون البنيان النقابي من النقابات العمالية والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين .

مادة (٧)

تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل ، وتعمل بوجه خاص على تحقيق الأغراض الآتية :

أ) نشر الوعي النقابي بين العمال .

---

* نقلت (٨) بنود من (ب) – (ط) من المادة (٧) إلى المادة (٥) حسب الاستدراك المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية ٢٥٥٠ – الاربعاء ٢ اكتوبر ٢٠٠٢م

ب) رفع المستوى الثقافي للعمال .

ج) رفع المستوى المهني والفني للعمال .

د) رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم .

هـ) المشاركة في المحافل العمالية العربية والدولية ، وعرض وجهة نظر عمال مملكة البحرين من خلالها.

ويجوز للمنظمة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها أن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة وأن تُكوِّن جمعيات تعاونية ونواد اجتماعية .

الفصل الأول

الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين

مادة (٨)

الاتحاد العام لنقابات العمال هو المسئول عن العمل النقابي لعمال البحرين ، ويباشر بوجه خاص الاختصاصات التالية :

أ) وضع السياسة العامة وميثاق شرف العمل النقابي لعمال مملكة البحرين .

ب) تدعيم التعاون بين النقابات العمالية والوزارة .

ج) تدعيم التعاون بين النقابات العمالية وأصحاب الأعمال .

د) إنشاء وإدارة المراكز الثقافية والاجتماعية العمالية .

هـ) المشاركة في وضع الاستراتيجيات العمالية مع الجهات المختصة وفي التفاوض الجماعي وتعزيز الحوار الاجتماعي مع الجهات المعنية .

و) المشاركة في المجالس واللجان المعنية بشئون العمل والعمال .

ز) اقتراح إنشاء نقابات عمالية جديدة .

ح) التصريح للنقابات العمالية بالانضمام للاتحادات والمنظمات العمالية العربية والدولية وإخطار الوزارة.

ط) التصريح لممثلي النقابات العمالية بحضور المؤتمرات خارج مملكة البحرين .

ي) تحديد الحد الأقصى لرسم الانضمام والاشتراكات السنوية لعضوية النقابات .

ك) النظر في أمر إيقاف أعضاء مجالس إدارات النقابات العمالية .

ل) النظر في المسائل التي تحال إليه من مجالس إدارات النقابات العمالية.

مادة (٩)

يقر الإتحاد العام لنقابات العمال لائحة المسئولية النقابية لأعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية، ويضع نموذجاً لكافة اللوائح الداخلية المالية والإدارية لتلك المنظمات .

الفصل الثاني

النقابة العمالية

الفرع الأول

تأسيس النقابة

مادة (١٠)

للعمال في أية منشأة أو قطاع معين أو نشاط محدد أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض تأسيس نقابة خاصة بهم وفق أحكام هذا القانون ، ويكون للعاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنية حق الانضمام إليها .

ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة .

مادة (١١)

تتم إجراءات تكوين النقابة بإيداع نظامها الأساسي وأسماء مؤسسيها لدى الوزارة بشرط ألا يتعارض النظام مع أحكام القوانين واللوائح السارية في المملكة .

الفرع الثاني

أجهزة النقابة

مادة (١٢)

تتكون أجهزة النقابة من :

أ) الجمعية العمومية .

ب) مجلس الإدارة .

ج) اللجان العاملة طبقاً للنظام الأساسي لكل نقابة .

مادة (١٣)

تختص الجمعية العمومية للنقابة بما يلي :

أ - انتخاب مجلس الإدارة .

ب - تعديل النظام الأساسي ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية .

ج - إيقاف أو عزل أعضاء مجلس الإدارة .

د - تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابه .

هـ - اقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي وتقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات .

و - النظر في المسائل التي تعرض عليها من قبل مجلس الإدارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

الفرع الثالث

شروط العضوية

مادة (١٤)

يشترط في عضو النقابة العمالية :

أ) أن يكون من بين العاملين الذين تسرى بشأنهم أحكام هذا القانون .

ب) ألا يكون صاحب العمل في المنشأة ، أو من المسئولين المختصين برسم سياستها أو اتخاذ القرار فيها .

الباب الثالث

الموارد المالية للمنظمات النقابية العمالية والإعفاءات المقررة لها

مادة (١٥)

تتكون موارد المنظمات النقابية العمالية من :

أ) رسم الانضمام .

ب) الاشتراك الذي يدفعه الأعضاء .

ج) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة .

د) ريع الحفلات والأنشطة المختلفة المخصص دخلها لصالح العمل النقابي .

هـ) الموارد الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للمنظمة .

مادة (١٦)

تعفى المنظمات النقابية من الرسوم المقررة على العقارات التي تملكها أو تستأجرها، والرسوم الجمركية المقررة على السلع المستوردة لصالح العمل النقابي .

ولا يجوز التصرف في السلع المستوردة المعفاة جمركياً قبل مضي خمس سنوات على استيرادها والا استحقت عنها الرسوم الجمركية .

الباب الرابع

حل المنظمات النقابية العمالية

ومجالس إداراتها

مادة (١٧)

يكون حل المنظمات النقابية العمالية ومجالس إدارتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي ، أو بناءً على حكم قضائي .

مادة (١٨)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد بصفة مؤقتة اختصاصات مجلس إدارة النقابة التي صدر قرار بحل مجلس إدارتها لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الأساسي .

الباب الخامس

أحكام متنوعة

مادة (١٩)

يصدر بشأن تفرغ أعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية للعمل النقابي قرار من الوزير ، بالتشاور مع ممثلي أصحاب الأعمال ، والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين ، يتضمن قواعد وشروط هذا التفرغ والمعاملة المالية للعضو المتفرغ ، والمهام النقابية وقواعد التفرغ الخاصة بها.

مادة (٢٠)

يحظر على المنظمات النقابية العمالية :

أ - القيام بأية أنشطة تخرج عن الأغراض النقابية الواردة بهذا القانون .

ب - توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات .

ج - استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو التدابير غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل أو على أي حق آخر من حقوقه .

د - ممارسة العمل السياسي .

مادة (٢١)

الإضراب وسيلة مشروعة للدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم وفقاً للضوابط التالية :

أ - موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للنقابة من خلال الاقتراع السري .

ب - منح صاحب العمل مهلة لا تقل عن أسبوعين قبل الشروع في الإضراب ، وإخطار الوزارة بذلك .

جـ - أن يكون الهدف من الإضراب تحقيق مطالب اقتصادية واجتماعية خاصة بالعمال .

د - عدم المساس بأموال الدولة وممتلكات الأفراد وأمنهم وسلامتهم .

هـ - عدم جواز الإضراب في المرافق الحيوية الهامة وهي : الأمن – الدفاع المدني – المطارات – الموانئ- – المستشفيات – المواصلات – الاتصالات السلكية واللاسلكية – الكهرباء – الماء .

ز - عدم اللجوء للإضراب إلا بعد تعذر الحل الودي بين العمال وصاحب العمل ، ويحسم الخلاف بينهما بالتوفيق أو التحكيم بواسطة لجنة للتوفيق والتحكيم تشكل من ثلاثة قضاة من المحكمة الكبرى المدنية- برئاسة أحدهم - يندبهم وزير العـدل والشئون الإسلامية في أول كل سنة قضائية ، ومندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية يندبه وزيرها ، ومندوب عن وزارة التجارة والصناعة يندبه وزيرها ، ومندوب عن ديوان الخدمة المدنية يندبه رئيس الديوان ، ومندوب عن الاتحاد العام لنقابات العمال ، ومندوب عن منظمات أصحاب الأعمال .

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتندب اللجنة من بين أعضائها من يتولى التوفيق بين العمال وصاحب العمل ، ويجوز لها أن تستعين بذوي الخبرة من خارجها ، ويكون التوفيق بناء على طلب الطرفين ، فإذا رفضا اللجوء إليه أو تعذر الوصول إلى حل من خلاله تنعقد اللجنة بهيئة تحكيم وتفصل في النزاع دون حاجة إلى موافقة أي من طرفيه وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع .

ويحدد وزير العدل والشئون الإسلامية بقرار منه مكان ومواعيد وإجراءات انعقاد هيئة التوفيق والتحكيم ومقابل أتعابها وكيفية تنفيذ قراراتها .

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣
في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية
وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها
في المكاتب الهندسية

وزير الأشغال والإسكان :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية وتعديلاته ،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية ،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية وتعديلاته ،

قـــرر :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (٥) من المادة (٢) " مكرر" من القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية النص الآتي :

(٥ - المكاتب الهندسية البحرينية المصنفة فئة "ج" مهندسان على الأقل يحمل كل منهما شهادات هندسية معترفاً بها للفرع المرخص للمكتب بمزاولته على ألا تقل فئتهما عن الفئة "ج") .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال والإسكان

فهمي بن علي الجودر

صدر بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٢٤هـ

المـــــوافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣م

أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢
بقبول استقالة الوزارة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى كتاب الاستقالة المرفوعة إلينا من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ، الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

تُقبل استقالة الوزارة من تاريخ صدور هذا الأمر.

مادة ثانية

يُكلف رئيس مجلس الوزراء بتصريف العاجل من أمور الدولة حتى يتم تشكيل الوزارة الجديدة.

مادة ثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م

مرسوم ملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢
بتشكيل الوزارة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٥ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ ، الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م بتعيين سمو الشيخ خليفة بن سلمان بن حمد آل خليفة رئيساً لمجلس الوزراء وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة ،

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء في كتابه المرفوع إلينا بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

يُعين كل من:

١- الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة نائباً لرئيس مجلس الوزراء وزيراً للشئون الإسلامية

٢- الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائبا لرئيس مجلس الوزراء وزيراً للخارجية

مادة الثانية

يعين كل من:

١ - الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة	وزيراً للداخلية
٢ - الشيخ علي بن خليفة آل خليفة	وزيراً للمواصلات
٣ - السيد جواد بن سالم العريض	وزيراً للعدل
٤ - الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة	وزيراً لديوان رئيس الوزراء
٥ - الفريق أول ركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة	وزيراً للدفاع
٦ - السيد محمد بن إبراهيم المطوع	وزير لشئون مجلس الوزراء
٧ - الشيخ عيسى بن علي آل خليفة	وزيراً للنفط
٨ - السيد علي بن صالح الصالح	وزيراً للتجارة
٩ - الشيخ عبدالله بن سلمان آل خليفة	وزيراً للكهرباء والماء
١٠ - السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل	وزير دولة لشئون مجلسي الشورى والنواب

١١ - السيد عبدالله بن حسن سيف	وزيراً للمالية والاقتصاد الوطني
١٢ - السيد عبدالنبي بن عبدالله الشعلة	وزير دولة
١٣ - السيد نبيل بن يعقوب الحمر	وزيراً للإعلام
١٤ - السيد فهمي بن علي الجودر	وزيراً للأشغال والإسكان
١٤ - الدكتور محمد بن عبدالغفار عبدالله	وزير دولة للشئون الخارجية
١٦ - الدكتور حسن بن عبدالله فخرو	وزيراً للصناعة
١٧ - الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري	وزيراً لشئون البلديات والزراعة
١٨ - الدكتور ماجد بن علي النعيمي	وزيراً للتربية والتعليم
١٩ - الدكتور مجيد بن محسن العلوي	وزيراً للعمل والشئون الاجتماعية
٢٠ - السيد عبدالحسين بن علي ميرزا	وزير دولة
٢١ - الدكتور خليل بن ابراهيم حسن	وزيراً للصحة

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٠٢ م

مرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن الوكالة التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالـــة التجارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨،

وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تلغى المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

المادة الثانية

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التجارة والصناعة

علي بن صالح الصالح

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م

وزارة التجارة

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢
بإلغاء القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨
بشأن العمولة المستحقة للوكيل عن السلع أو البضائع
التي يستوردها الغير بقصد الاتجار عن غير طريق الموكل

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن العمولة المستحقة للوكيل عن السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار عن غير طريق الموكل ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُلغى قرار وزير التجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن العمولة المستحقة للوكيل عن السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار عن غير طريق الموكل .

مادة ثانية

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر في : ٢٦ رمضان ١٤٢٣هـ

الموافق : ١ ديسمبر ٢٠٠٢ م